محتويات الـكتاب



المقدمة

إليك، أيها القارىء الكريم، هذا الجزء، وهو الخامس، من كتاب (النكبة[1]). ذلك الكتاب الذي سجلت فيه جميع الأحداث التي حدثت في فلسطين من اليوم الذي صدر فيه قرار التقسيم (٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧) إلى اليوم الذي وقع فيه آخر اتفاق من اتفاقات الهدنة بين الدول العربية واسرائيل[2].

ان الأجزاء الأربعة الأولى من الكتاب تشتمل على ذكر الأحداث التي وقعت في فلسطين بعد قرار التقسيم .. ذكرتها كلها حسب تاريخ حدوثها .. كيف وقعت؟ وكيف انتهت؟ ولماذا انتهت على ذلك الشكل؟ مدعما قولي بالوثائق والأسانيد والأسماء والأرقام متوخيا الحقيقة في كل قول من أقوالي ما استطعت إلى ذلك سبيلا ..

---

(١) طبع هذا الكتاب في (المطبعة العصرية) بصيدا من أعمال لبنان لصاحبها شريف عبد الرحمن الانصاري . وقد صدر الجزء الأول منه سنة ١٩٥٦، والثاني سنة ١٩٥٧، والثالث سنة ١٩٥٨، والرابع سنة ١٩٥٩ . وسيأتي اذا ما قدر لي اخراجه للناس في سبعة أجزاء .

(٢) وقعت هذه الاتفاقات في التواريخ الآتي ذكرها :

بين مصر واسرائيل في ٢٤ – ٢ – ١٩٤٩

بين لبنان واسرائيل في ٢٣ – ٣ – ١٩٤٩

بين الاردن واسرائيل في ٣ – ٤ – ١٩٤٩

بين سوريا واسرائيل في ٢٠ – ٧ – ١٩٤٩

وأما الأجزاء الثلاثة الأخرى فقد خصصتها لأسماء الشهداء .. وللملاحق والخرائط والصور ..

ففي الجزء السادس الذي اسميته : (سجل الخلود) . سجلت أسماء الشهداء الذين لاقوا حتفهم في ميادين القتال .

وأما هذا الجزء ، وهو الخامس ، فقد خصصته للملاحق وهي الفصول التي لم أر لزوما لادخالها فى صلب الكتاب وعند ذكر الأحداث ، بسبب شروحها المسهبة .. لاعتقادي بأن جمهرة كبيرة من الناس .. ولا سيما الشباب من قراء هذا العصر .. لا يرغبون في التفصيل .. وإنما هم يؤثرون الايجاز ..

ولهذا اكتفيت عند ذكرى (قرار التقسيم) في الصفحة ٢٥ من الجزء الأول بتلخيص ذلك القرار في صفحتين ، وأشرت على القارىء في الهامش أن يرجع الى الملحق الأول من ملاحق الكتاب ، إذا ما اراد أن يطلع على النص الأصلي للقرار ويتتبع الاسباب والموجبات كما اقتبستها من السجلات الرسمية لهيئة الامم المتحدة .

فاذا كان القارىء لا يملك من الوقت وسعة الصدر ما يكفي لتتبع الاسباب والموجبات اكتفى بقراءة الموجز .. والا ، فباستطاعته أن يرجع إلى النص الاصلي في الملحق .. وقس على هذا البواقي .

فانك ستجد في (الملاحق) النص الاصلي لقرار التقسيم كما أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الامم . كما تجد فيه النصوص الاصلية لاتفاقات الهدنة .. والقرارات التي أصدرها ملوك العرب في مؤتمري زهراء انشاص وبلودان .. وسير فريق من الزعماء الذين جرت الاحداث على يدهم .. وأسماء المدن والقرى التي أضاعها العرب في القتال ونتيجة لاتفاقات الهدنة .. وعدد الشهداء في كل قرية ومدينة ومن كل جيش من الجيوش العربية التي اشتركت في القتال .. وقضية اللاجئين بجميع مراحلها من اليوم الذي نشب فيه القتال إلى يومنا هذا .

وفي الجزء القادم ، وهو السادس ، فقد ثبّتُّ صور القتال .. من نسف وقتل وتدمير .. ومن تخويف وارهاب وتشريد .. ومن مآسٍ رأيناهـا بأعيننا نحن أبناء هذا الجيل ، وعشناها على اعصابنا .. وثبتُّ إلى جانب الاحداث وصورها، صور الاشخاص الذين جرت تلك الاحداث على يدهم .. سواء اخطأوا في عملهم ، أم اصابوا ..

فاذا كنت قد أصبت المرمى في عملي ، وحفظت لابناء الاجيال القادمة سجلًا يتلون فيه حوادث هذه الحقبة من الزمن .. بمفاخرهـا ومخازيها .. كان ذلك ما ابغي . وإلا فما هي إلا — كما قلت في مقدمة الجزء الاول من الكتاب — خطوة خطوتها على قدر ، وامنية تركت بقية تحقيقها ان تولاها بعدي وقدر .

القدس ١ / ١ / ١٩٦٠

عارف العارف

الملحق الاول

القرار

الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة

حول (تقسيم فلسطين [١])

أن الجمعية العمومية ،

لما كانت قد التأمت في دورة خاصة ، بناء على طلب الدولة المنتدبة من أجل تأليف لجنة خاصة ، وتزويدها بالتعليمات ، كيما تمهد السبيل للنظر في مسألة حكومة فلسطين المقبلة في الدورة العادية التالية ،

ولما كانت قد ألفت لجنة خاصة ، عهدت اليها التحقيق في كافة المسائل والمشاكل المتصلة بمشكلة فلسطين ، ووضع مقترحات لحل تلك المشكلة ،

ولما كانت قد تلقت تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة رقم أ / ٣٦٤) ، الذي يشتمل على عدد من التواصي الاجماعية ، ومشروع للتقسيم مع اتحاد اقتصادي ، اقترن بموافقة أكثرية اللجنة الخاصة ، وتناولت ذلك التقرير بالفحص والتدقيق ،

فانها تعتبر الحالة الحاضرة في فلسطين حالة يحتمل أن تضير الرفاهية العامة ، والعلاقات الودية بين الامم .

وتأخذ علما بتصريح الدولة المنتدبة من أنها تعتزم انهاء جلائها عن فلسطين غير متأخرة عن اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٤٨

---

(١) عندما شرعت في وضع هذا الكتاب ، طلبت من المستر ترغفي لي (Mr - Trygvie Lie) السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة في نيويورك ان يزودني بنسخ عن القرارات التي أصدرتها تلك الهيئة ومجلس الامن في صدد القضية الفلسطينية والنزاع القائم بين العرب واليهود . فلبى طلبي . وأرسل الي جميع القرارات والتواصي التي اتخذت حول هذا الموضوع . ومنها اقتبست هذا القرار وغيره من القرارات التي تجدها في الكتاب .

وتوصي المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة المنتدبة على فلسطين ، كما توصي جميع أعضاء الامم المتحدة الآخرين بالعمل على تطبيق وتنفيذ مشروع التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي ، المبسوط أدناه ، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المقبلة.

وترجو :

(أ) أن يأخذ مجلس الامن الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع ، على الوجه المنصوص عليه فيه .

(ب) أن يبحث مجلس الامن ، إذا ما استوجبت الظروف خلال فترة الانتقال هذا البحث ، فيما إذا كان الوضع في فلسطين يكوّن تهديداً للسلم . فاذا ما قرّر مجلس الامن أنّ ثمّة تهديداً للسلم ، يعمد ، بغية توطيد السلم والامن الدوليين ، الى دعم تفويض الجمعية العمومية ، باتخاذ الاجراءات المعينة في المادتين ٣٩ و ٤١ من الميثاق ، وتفويض لجنة الامم المتحدة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار ، كيما تمارس في فلسطين المهام الملقاة على عاتقها في هذا القرار .

(ج) أن يقرر مجلس الامن ان كل محاولة تبذل لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار ، بالقوة ، هي تهديد للسلم ، أو خرق للسلم ، أو عمل عدائي بموجب المادة ٣٩ من الميثاق .

(د) أن يحاط مجلس الوصاية علما بالمسؤوليات المترتبة عليه في هذا المشروع

وتدعو أهالي فلسطين الى اتخاذ التدابير المترتبة عليهم لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ .

وتناشد جميع الحكومات والشعوب أن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يعرقل أو يؤخر تنفيذ هذه التواصي .

وتخول السكرتير العام أن يدفع نفقات السفر والمعيشة التي يتكبدها أعضاء اللجنة ، المشار اليها في الفقرة (٤) أدناه من القسم (ب) من الباب الاول ، على الاساس وبالشكل اللذين يراهما ملائمين بحكم الظروف ، وأن يهيء للجنة ما تحتاج اليه من الموظفين للعمل على الاضطلاع بالمهام التي تنيطها بها الجمعية العمومية .

مشروع التقسيم مع اتحاد اقتصادي

الباب الاول — دستور وحكومة فلسطين المقبلة

(أ) - انهاء الانتداب ، والتقسيم ، والاستقلال

١ — ينتهي الانتداب على فلسطين بأسرع ما يمكن ، على أن لا يتأخر ذلك ، في أي حال من الاحوال ، عن اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٤٨

٢ — تنسحب قوات الدولة المنتدبة المسلحة من فلسطين تدريجياً ، ويتم الانسحاب بأسرع ما يمكن ، على أن لا يتأخر ذلك ، في أي حال من الاحوال ، عن اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٤٨

تحيط الدولة المنتدبة اللجنة علماً ، بعزمها على انهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة ، قبل الجلاء بالمدة الممكنة .

تبذل الدولة المنتدبة جل جهدها لتأمين الجلاء في أقرب تاريخ ممكن ، على أن لا يتأخر ذلك ، في أي حال من الاحوال ، عن اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٤٨ ، عن منطقة تقع في أرض الدولة اليهودية ، وتضم ميناء بحريا ، وأرضا داخلية تكفي لتهيئة التسهيلات لهجرة وافرة .

٣ — تؤسس في فلسطين الدولتان العربية واليهودية المستقلتان ، والادارة الدولية الخاصة بمدينة القدس ، المشار اليها في الباب الثالث من هذا المشروع ، بعد شهرين من انتهاء جلاء قوات الدولة المنتدبة المسلحة ، على أن لا يتأخر ذلك ، في أي حال من الاحوال ، عن اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٨ ، وتكون حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس ، على حد ما ورد في البابين الثاني والثالث أدناه .

٤ — تكون الفترة الواقعة بين تطبيق الجمعية العمومية لتواصي اللجنة بشأن مسألة فلسطين ، وإقامة استقلال الدولتين العربية واليهودية ، فترة انتقال .

ب) ـ الخطوات الممهدة للاستقلال

١ ـ تؤلف لجنة تضم ممثلا واحداً عن كل دولة من خمس دول من أعضاء الامم المتحدة ، وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء هذه اللجنة على أوسع ما يمكن من الاسس الجغرافية وسواها .

٢ ـ تسلّم إدارة فلسطين ، في سياق سحب الدولة المنتدبة لقواتها المسلحة ، تدريجياً الى اللجنة ، وتتصرف اللجنة وفقاً لتواصي الجمعية العمومية ، مستنيرة بارشاد مجلس الامن ، وعلى الدولة المنتدبة أن تنسق ، الى أقصى حد ممكن ، الخطط التي تضعها للجلاء ، والخطط التي تضعها اللجنه لتسليم زمام المناطق التي تجلو القوات عنها ، وادارتها .

وتخول اللجنة ، في سياق اضطلاعها بالمسؤولية الادارية ، صلاحية اصدار الانظمة الضرورية واتخاذ أية اجراءات أخرى ، وفقاً لما قد تقتضيه الحال .

ولا تتخذ الدولة المنتدبة أية اجراءات لمنع أو اعاقة أو تأخير اضطلاع اللجنة بتنفيذ التدابير التي أوصت بها الجمعية العمومية .

٣ ـ تبادر اللجنة ، حال وصولها فلسطين ، الى اتخاذ التدابير لاقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ، ومدينة القدس ، وفقاً للاسس العامة الواردة في تواصي الجمعية العمومية بشأن تقسيم فلسطين . ورغم هذا ، تحور الحدود المبسوطة في الباب الثاني من هذا المشروع على وجه يحول ، كقاعدة مطردة ، دون تجزئة مناطق القرى بجعل حدود الدولة تمر منها ، إلا إذا استوجبت ذلك أسباب قاهرة .

٤ ـ تختار اللجنة ، بعد التشاور مع الاحزاب الديموقراطية والمنظمات العامة الاخرى ، في الدولتين العربية واليهودية ، وتؤسس ، في كلتا الدولتين ، مجلس حكومة مؤقتاً ، بأسرع ما يمكن ، وتجري أعمال كل من المجلسين الحكوميين المؤقتين ، العربي واليهودي ، تحت اشراف اللجنة ، من الوجهة العامة .

وإذا لم يكن بالامكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لاية دولة من الدولتين ، أو

إذا لم يستطع المجلس ، بعد اختياره ، أن يضطلع بمهامه ، حتى اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٤٨ ، تبلغ اللجنة الامر الى مجلس الامن لاتخاذ ما يراه ملائماً من الاجراءات فيما يتعلق بتلك الدولة ، كما تبلغ الامر أيضاً الى السكرتير العـام لابلاغه الى أعضاء الامم المتحدة .

٥ ـ مع مراعاة نصوص هذه التواصي ، تناط خلال فترة الانتقال بمجلسي الحكومة المؤقتين ، اللذين يعملان تحت اشراف اللجنة ، الصلاحية التامة في المناطق التي تكون تحت اشرافهما ، بما في ذلك الصلاحية المتعلقة بمسائل الهجرة وأنظمة الاراضي .

٦ ـ يتسلّم مجلس الحكومة المؤقت ، الذي يعمل تحت اشراف اللجنة ، في كل من الدولتين ، من اللجنة تدريجياً المسؤولية التامة لادارة تلك الدولة ، في الفترة الواقعة بين انتهاء الانتداب ، واقامة استقلال الدولتين .

٧ ـ تصدر اللجنة التعليمات لمجلس الحكومـة المؤقت في كلتا الدولتين ، العربيـة واليهودية ، بعد تأليفها ليبادروا الى انشاء أجهزة الحكومة الاداريـة ، المركزية منها والمحلية .

٨ ـ يقوم مجلس الحكومة المؤقت ، في كل من الدولتين ، خلال أقصر فترة ممكنة من الزمن ، بتجنيد قوة (ميليشيا) مساحة من سكان تلك الدولة ، يكون عددها كافياً لحفظ النظام الداخلي وللحيلولة دون وقوع اضطرابات على الحدود .

وتكون هذه القوة (الميليشيا) المسلحة في كل من الدولتين ، فيما يتعلق بالعمليات ، تحت قيـادة ضباط يهود أو عرب ممن يقيمون في تلك الدولة ، بيد أن اللجنـة تمارس الاشراف السياسي والعسكري ، من الوجهة العامـة ، على القوة المسلحة (الميليشيا) بما في ذلك اختيار قيادتها العليا .

٩ ـ يقوم مجلس الحكومـة المؤقت في كل من الدولتين باجراء انتخابات للمجلس التأسيسي حسب الأصول الديموقراطية ، على أن لا يتأخر ذلك عن شهرين من حين انسحاب قوات الدولة المنتدبة المسلحة .

ويضع مجلس الحكومة المؤقت في كل دولة نظام الانتخاب ويعرضه على اللجنة لاقراره ، ويقتصر حق الانتخاب ، في كل دولة من الدولتين ، على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عاماً والذين : (أ) يعتبرون فلسطينيين ويقيمون في تلك الدولة . (ب) والعرب واليهود الذين يقيمون في الدولة ، وان كانوا غير فلسطينيين ، ولكنهم يوقعون ، قبل التصويت ، اشعاراً يبدون فيه رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين في تلك الدولة .

ويحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس الذين يوقعون اشعاراً يبدون فيه رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين ، العرب في الدولة العربية ، واليهود في الدولة اليهودية ، أن يصوتوا في الدولة العربية أو الدولة اليهودية .

ويجوز للمرأة أن تصوت وتنتخب للمجلس التأسيسي .

وخلال فترة الانتقال ، لا يسمح لأي يهودي بالاستيطان في منطقة الدولة العربية المقترحة ، ولا يسمح لأي عربي بالاستيطان في منطقة الدولة اليهودية المقترحة ، إلا باذن خاص من اللجنة .

١٠ يقوم المجلس التأسيسي في كل من الدولتين بوضع دستور ديموقراطي للدولة وباختيار حكومة مؤقتة تخلف مجلس الحكومة المؤقت الذي عيّنته اللجنة ، ويتضمن دستورا الدولتين الفصلين الاول والثاني من التصريح المنصوص عليه في القسم . (ج) أدناه ، ويشتملان أيضاً ، من ضمن ما يشتملان ، على أحكام بشأن :

(أ) تأسيس هيئة تشريعية لكل دولة من الدولتين ، على أساس التمثيل النسبي ، تنتخب بالتصويت العام ، عن طريق الاقتراع السري ، وتأسيس هيئة تنفيذية تكون مسؤولة أمام الهيئة التشريعية .

(ب) تسوية جميع النزاعات الدولية التي قد تتورط فيها الدولة بالطرق السلمية ، بحيث لا يتعرض السلم والامن الدوليان ، والعدالة ، للخطر .

(ج) قبول الدولة الالتزام الذي يفرض عليها الامتناع عن التهديد أو استعمال العنف ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو القيام بأية أعمال تتعارض وأهداف الأمم المتحدة، في علاقاتها الدولية.

(د) ضمان الحقوق المتساوية لجميع الأشخاص، وعدم التفريق بينهم في الشؤون المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والدينية، والتمتع بحقوق الانسان، والحريات الاساسية، ومن ضمنها حرية العبادة الدينية، واللغة، والخطابة، والنشر، والتعليم، والاجتماع وتأسيس الجمعيات.

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع السكان والمواطنين في كلتا الدولتين في فلسطين وفي مدينة القدس، خاضعا ذلك لاعتبارات الأمن العام، على أن تتولى كل دولة الاشراف على الاقامة ضمن حدودها.

١١ ـ تعين اللجنة، لجنة اقتصادية تمهيدية، قوامها ثلاثة أعضاء، يعهد اليها اتخاذ ما يمكن من الترتيبات للتعاون الاقتصادي، جاعلة هدفها انشاء الوحدة الاقتصادية والمجلس الاقتصادي المشترك بالسرعة الممكنة عملياً، وفقاً لما هو منصوص عليه في القسم (د) أدناه.

١٢ ـ تحتفظ الدولة المنتدبة في فلسطين، خلال الفترة الواقعة بين وضع الجمعية العمومية توصي اللجنة بشأن مسألة فلسطين موضع التطبيق، وانهاء الانتداب، بالمسؤولية التامة لادارة المناطق التي لم تنسحب منها قواتها المسلحة، وتمد اللجنة يد المساعدة للدولة المنتدبة في اضطلاعها بمهامها، وعلى نفس المنوال تتعاون الدولة المنتدبة مع اللجنة في اضطلاعها بمهامها.

١٣ ـ بغية ضمان الاستمرار في سير المصالح الادارية واناطة الادارة كلها، على أثر انسحاب القوات المسلحة للدولة المنتدبة، بالمجلسين المؤقتين وبالمجلس الاقتصادي المشترك، الذين يعملون تحت اشراف اللجنة، تنقل، تدريجياً، مسؤولية كافة مهام الحكومة من الدولة المنتدبة إلى اللجنة، بما في ذلك المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي تنسحب منها قوات الدولة المنتدبة المسلحة.

١٤ ـ تستنير اللجنة في أعمالها بتواصي الجمعية العمومية، وبالتعليمات التي يرى مجلس

الأمن أن من الضروري اصدارها لها .

وتوضع الاجراءات التي تتخذها اللجنة ، ضمن نطاق تواصي الجمعية العمومية ، موضع التنفيـذ في الحال ، إلا إذا كانت اللجنة قد تلقت ، من قبل ، تعليمات مغايرة من مجلس الأمن .

وتبعث اللجنة إلى مجلس الأمن بتقارير دوريـة عن سير أعمالهـا ؛ مرة في الشهر ، أو أكثر ، إذا كان ذلك مرغوباً فيه .

١٥ - تقدم اللجنة تقريرها النهائي لدورة الجمعية العمومية التالية ، ولمجلس الأمن ، في آن واحد .

(ج) ـ التصريح

١ ـ تتقدم الحكومة المؤقتة ، في كل من الدولتين المقترحتين ، بتصريح إلى الأمم المتحدة ، قبل الاستقلال ، يتضمن ، في عداد ما يتضمنه ، المواد التالية :

نص عام :

تعتبر النصوص التي يشتمل عليهـا التصريح من قوانـين الدولة الأساسية ، ولذا لا يجوز أن يناقضهـا أو يتعارض معهـا أي قانون أو نظام أو اجراء رسمي ، كما أنـه لا يجوز أن يتغلب عليها أي تشريع أو نظام أو اجراء رسمي .

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية :

١ ـ ان الحقوق الراهنة المتعلقة بالاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية لا تنكر على أحد ولا يضار بها .

٢ ـ تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور ، فيما يختص بالاماكن المقدسة ، وفقا

للحقوق الراهنة ، لجميع سكان ومواطني الدولة الاخرى ، ولسكان ومواطني مدينة القدس ، كما تضمن للاجانب ، دون ما تمييز في الجنسية ، خاضعاً ذلك لتطلبات الامن القومي والنظام والاحتشام .

وعلى هذا المنوال ، تضمن حرية العبادة وفقاً للحقوق الراهنة ، بشرط المحافظة على النظام .

٣ ـ يحافظ على الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ، ولا يباح القيام بأي عمل يضير صفتها المقدسة على أي وجه من الوجوه . وإذا اتضح للحكومة ، في أي وقت من الاوقات ، أن هنالك مكاناً مقدساً أو بناء أو موقعاً دينياً بحاجة إلى الاصلاح العاجل ، وجب عليها أن تدعو الطائفة أو الطوائف ذات الشأن إلى اجراء ذلك الاصلاح . وإذا لم يتخذ أي اجراء ، خلال مدة معقولة ، فللحكومة أن تقوم بنفسها بذلك الاصلاح على نفقة الطائفة أو الطوائف ذات الشأن .

٤ ـ لا تفرض ضرائب على أي مكان مقدس ، أو بناية دينية أو موقع ديني كانت معفى من الضرائب في تاريخ انشاء الدولة.

ولا يجري أي تغيير في المكلفين بدفع الضرائب ، مما قد يؤدي اما إلى التمييز بين مالكي أو مشغلي الاماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية ، أو إلى وضع هؤلاء المالكين أو المشغلين في وضع أقل ملاءمة ، بالنسبة لتحمل عبء الضرائب ، عمّا كانوا عليه عند تطبيق تواصي الجمعية العمومية ،

٥ ـ يكون لحاكم مدينة القدس حق الفصل فيما إذا كانت أحكام دستور الدولة ، المتعلقة بالاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية الواقعة ضمن حدود الدولة ، والحقوق الدينية المتعلقة بها ، يجري تطبيقها واحترامها على الوجه المقتضي ، كما يكون له حق الفصل ، على أساس الحقوق الراهنة ، في قضايا المنازعات التي قد تنشأ بين الطوائف الدينية المختلفة أو الشعائر الدينية لاية طائفة في تلك الاماكن والمباني والمواقع . ويتلقى تعاوناً كاملا ويتمتع بما يلزمه من الامتيازات والحصانات لتمكينه من الاضطلاع بمهامه في الدولة .

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الاقليات :

١ ـ تضمن للجميع حرية المعتقد ، وحرية اداء جميع شعائر العبادة ، بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة .

٢ ـ لا يكون ثمّة تمييز ، مهما كان نوعه ، بين السكان ، على أساس العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس .

٣ ـ يتساوى جميع الاشخاص المقيمين في منطقة الدولة في نيل الحماية التي تقرها شرائع الدولة .

٤ ـ تحترم قوانين العائلة ، والاحوال الشخصية ، والمصالح الدينية ، بما فيها الاوقاف ، لمختلف الاقليات .

٥ ـ لا تتخذ أية تدابير من شأنها اعاقة أعمال مشاريع الهيئات الدينية أو الخيرية لاية طائفة مذهبية أو التعرض لها ، أو اظهار التحيز ضدّ أي ممثل من ممثليها ، أو عضو من أعضائها ، بسبب دينه أو قوميته ، إلا فيما يقتضيه حفظ النظام العام والحكم المنتظم .

٦ ـ تؤمن الدولة التعليم الابتدائي والثانوي الملائمين للاقلية العربية أو الاقلية اليهودية ، بلغتها الخاصة ووفقاً لتقاليدها الثقافية .

ولا ينكر أو ينتقص من حقّ أية طائفة في صيانة مدارسها الخاصة ؛ لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ، ما دام ذلك مطابقاً لشروط التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة . وتواصل المؤسسات والمعاهد العلمية الاجنبية عملها على أساس حقوقها الراهنة .

٧ ـ لا يفرض قيد على حرية استعمال أي مواطن في الدولة اللغة التي يريدها في معاملاته الخاصة أو التجارية أو في الشؤون الدينية أو الصحفية أو في المطبوعات مهما كان

نوعها ، أو في الاجتماعات العامة[1] .

٨ - لا يسمح بنزع ملكية أرض يمتلكها عربي في الدولة اليهودية (أو يمتلكها يهودي في الدولة العربية[2]) إلا للمصلحة العامة . ويدفع ، في كافة معاملات نزع الملكية ، تعويض كامل ، حسبما تقرره المحكمة العليا ، قبل رفع يد صاحبها عنها .

الفصل الثالث

الجنسية ، والتعهدات الدولية ، والالتزامات المالية :

١ - الجنسية :

يصبح المواطنون الفلسطينيون المقيمون في فلسطين ، خارج مدينة القدس ، وكذلك العرب واليهود الذين لا يحملون الجنسية الفلسطينية ، والمقيمون في فلسطين خارج مدينة القدس ، مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها ، ويتمتعون بسائر الحقوق المدنية والسياسية ، لدى الاعتراف بالاستقلال . ويجوز للاشخاص الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة أن يختاروا ، خلال سنة من تاريخ الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيمون فيها ، جنسية الدولة الاخرى ، بشرط أن لا يكون لاي عربي يقيم في منطقة الدولة العربية المقترحة حق اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة . ولا لأي يهودي يقيم في منطقة الدولة اليهودية المقترحة حق اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة ويشمل استعمال حق الخيار ، زوجات الاشخاص الذين مارسوا هذا الحق وأولادهم الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة .

ويكون للعرب الذين يقيمون في منطقة الدولة اليهودية المقترحة ، ولليهود الذين يقيمون في منطقة الدولة العربية المقترحة ، الذين وقعوا اشعاراً يبدون فيه رغبتهم في اختيار جنسية الدولة الاخرى ، حق التصويت في انتخابات المجلس التأسيسي لتلك الدولة ، دون أن يكون لهم حق التصويت في انتخابات المجلس التأسيسي للدولة التي يقيمون فيها .

---

(١) يضاف هذا النص الى التصريح المتعلق بالدولة اليهودية : « تعطى تسهيلات وافية للمواطنين الذين يتكلمون العربية ويقيمون في الدولة اليهودية لاستعمال لغتهم ، تكلما أو كتابة ، في المجلس التشريعي وأمام المحاكم وفي الادارة » .

(٢) في التصريح المتعلق بالدولة العربية يستعاض عن عبارة « يمتلكها عربي في الدولة اليهودية » بعبارة « يمتلكها يهودي في الدولة العربية »

٢ ـ التعهدات الدولية :

(أ) ترتبط الدولة بجميع الاتفاقات والمواثيق الدولية ، العامة منها والخاصة ، التي أصبحت فلسطين فريقاً فيها . وتحترم الدولة تلك الاتفاقات والمواثيق طيلة المدة التي عقدت من أجلها ، مع مراعاة حق الانسحاب المنصوص عليه فيها .

(ب) يحال كل خلاف ينشأ حول انطباق أو استمرار قانونية المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعتها ، أو انضمت اليها ، الدولة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين ، إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لاحكام دستور تلك المحكمة .

٣ ـ الالتزامات المالية :

(أ) تحترم الدولة وتنفذ كافة الالتزامات المالية ، مهما كان نوعها ، التي ارتبطت بها الدولة المنتدبة عن فلسطين ، في سياق ممارستها الانتداب ، واعترفت بها الدولة ، ويشمل ذلك حقوق موظفي الخدمة العامة في التقاعد أو التعويض أو المكافآت .

(ب) تنفذ هذه الالتزامات عن طريق الاشتراك في المجلس الاقتصادي المشترك بشأن الالتزامات التي تنطبق على فلسطين بأسرها ، وتنفذ افرادياً بشأن ما كان منها منطبقاً على الدولتين ، بنسب متساوية .

(ج) تنشأ محكمة ادعاءات ، تكون مندمجة في المجلس الاقتصادي المشترك ، وتتألف من عضو تعينه الامم المتحدة ، وممثل عن المملكة المتحدة وبين تلك الدولة ، فيما يختص بالادعاءات التي لم تعترف الدولة بها .

(د) تظل الامتيازات التجارية الممنوحة في أي قسم من فلسطين قبل أن تطبق الجمعية العموميه القرار ، سارية المفعول حسب شروطها ، الا اذا عدلت باتفاق يتم بين صاحب الامتياز والدولة .

الفصل الرابع

أحكام مختلفة :

١ ـ تؤمن نصوص الفصلين الاول والثاني من التصريح بضمانة الامم المتحدة ، ولا تجري فيها أية تحويرات بدون موافقة الجمعية العمومية للامم المتحدة . ويكون لكل

عضو في الامم المتحدة الحق في لفت انظار الجمعية العمومية إلى أي اخلال بأي شرط من هذه الشروط، وقع او يخشى وقوعه، ومن ثم يجوز للجمعية العمومية أن تبدي ما تستصوبه من التواحي في تلك الظروف.

٢ ـ كل خلاف ينشأ حول تطبيق هذا التصريح أو تفسيره يحال إلى محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي فريق من الفريقين، إلا اذا اتفق الفريقان على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

(د) ـ الاتحاد الاقتصادي والمرور (الترانزيت)

١ ـ يعطى مجلس الحكومة المؤقت في كل دولة من الدولتين تعهداً بشأن الاتحاد الاقتصادي والمرور (الترانزيت) وتضع صيغة هذا التعهد اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من القسم (ب)، مستعينة، إلى اقصى حد ممكن، بما تبديه المنظمات والهيئات التمثيلية في كل من الدولتين المقترحتين من نصح وتعاون، ويتضمن التعهد نصوصاً ترمي الى انشاء اتحاد اقتصادي في فلسطين، وتتناول سائر الامور الاخرى المشتركة بين الدولتين. واذا لم يوقع مجلسا الحكومة المؤقتان هذا التعهد، حتى اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٤٨، تضع اللجنة بنفسها التعهد موضع التنفيذ.

الاتحاد الاقتصادي في فلسطين:

٢ ـ تكون أهداف الاتحاد الاقتصادي في فلسطين كما يلي: ـ

(أ) اتحاد جمركي.

(ب) نظام عملة مشترك يقضي بالاخذ بسعر واحد للقطع الاجنبي.

(ج) ادارة السكك الحديدية، والطرق الداخلية الواقعة في منطقتي الدولتين، ومصلحة البريد والتلفون والبرق والمرافيء، والموانيء الجوية، المستعملة في التجارة الدولية، على وجه تؤمن فيه المصلحة المشتركة على أساس لا تمييز فيه.

(د) اطراد اقتصادي مشترك، لا سيما ما يتعلق بالري واحياء الاراضي وحفظ التربة من الانجراف.

(هـ) وصول كلتا الدولتين ومدينة القدس الى مرافق المياه والقوة الكهربائية، على أساس لا تمييز فيه.

٣ ـ يؤلف مجلس اقتصادي مشترك من ثلاثة ممثلين عن كل دولة من الدولتين، ومن ثلاثة أعضاء من الاجانب يعينهم مجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة. ويعين الاعضاء الاجانب، باديء ذي بدء، لمدة ثلاث سنوات، ويضطلعون بأعمالهم كأفراد لا كممثلي دول.

٤ ـ تكون مهام المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير الضرورية لتحقيق أهداف الاتحاد الاقتصادي، اما رأساً أو بواسطة مفوضين عنه. وتناط به جميع صلاحيات التنظيم والادارة الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه.

٥ ـ تلتزم الدولتان بتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس الاقتصادي المشترك؛ وتؤخذ هذه القرارات بأكثرية الاصوات.

٦ ـ اذا ما تخلفت احدى الدولتين عن اتخاذ الاجراءات الضرورية، يجوز للمجلس أن يقرر بأصوات ستة من أعضائه، الاحتفاظ بجزء ملائم من إيرادات الجمارك الذي تستحقه الدولة المبحوث عنها، بمقتضى الاتحاد الاقتصادي، وإذا ما استمرت الدولة في تخلفها عن التعاون، يجوز للمجلس أن يقرر، بأغلبية بسيطة، أية عقوبات أخرى، بما في ذلك التصرف بالاموال المحتفظ بها وفقاً لما قد يستصوب.

٧ ـ يناط بالمجلس، فيما يتعلق بالتقدم الاقتصادي، مهام وضع تصاميم المشاريع الانشائية المشتركة واستقصائها، والعمل على تشجيعها، ولكنه لا يضطلع بهذه المشاريع الا بموافقة الدولتين، ومدينة القدس، وفي الحالة التي تكون فيها مدينة القدس مشمولة مباشرة في المشروع.

٨ ـ أما فيما يتعلق بنظام العملة المشترك فان العملة المتداول بها في الدولتين وفي مدينة القدس، يتولى اصدارها المجلس الاقتصادي المشترك الذي يعتبر السلطة المصدرة الوحيدة، وهو الذي يقرر المبالغ الاحتياطية التي يحتفظ بها لتغطية تلك العملة.

٩ ـ يجوز لكل دولة ان تتولى ادارة مصرفها المركزي، والاشراف على سياستها المالية، والاعتمادات المالية، والمقبوضات والمدفوعات من القطع الاجنبي، ومنح رخص الاستيراد، بالقدر الذي لا يتعارض فيه عملها ذلك مع ما ورد في الفقرة (٢)(ب) أعلاه، ويجوز لها ان تقوم بمعاملات مالية ودولية، بالاستناد الى ما تتمتع به من ثقة واعتماد، ويمارس المجلس الاقتصادي

المشترك ، خلال السنتين الاولين، بعد انهاء الانتداب ، صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من أن كل دولة من الدولتين ميسور لديها ، خلال مدة قدرها اثنا عشر شهرا ، قطع أجنبي يكفي لضمان استيراد مقادير مـن البضائع والسلع المستوردة والخدمات للاستهلاك في بلادها ، تساوي كميات تلك البضائع والسلع والخدمات الـتي استهلكت خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين مـن شهر كانون الاول سنة ١٩٤٧ ، وذلك إلى المدى الذي يسمح بـه مجموع ايرادات القطع الاجنبي ، في كلتا الدولتين ، من تصدير السلع والبضائع والخدمات ، وبشرط ان تتخذ كل دولة منهـما التدابير الملائمة للاحتفاظ بمواردها من القطع الاجنبي .

١٠ ــ يناط بكل دولة من الدولتين كافة الصلاحيات الاقتصادية التي لم تخول ، على التخصيص ، للمجلس الاقتصادي المشترك .

١١ ــ توضع تعرفة جمركية مشتركة تنطوي على اباحة حرية التجارة بين الدولتين ، وبين الدولتين ومدينة القدس .

١٢ ــ تضع جداول التعرفة الجمركية لجنة للتعرفة تؤلف من ممثلين متساوي العدد عن كل من الدولتين ، وترفع هذه الجداول الى المجلس الاقتصادي المشترك لاقرارهـا بأكثرية الاصوات ، وإذا حدث خلاف في لجنة التعرفة يفصل المجلس الاقتصادي المشترك في النقاط المختلف عليها بطريق التحكيم ، واذا تخلفت لجنة التعرفة عـن وضع جداول التعرفة في تاريخ محدد ، يقوم المجلس الاقتصادي المشترك نفسه بوضعها .

١٣ ــ تكون البنود التالية رهناً أولياً على إيرادات الجمارك وعلى الايرادات المشتركة للمجلس الاقتصادي المشترك : ــ

(أ) مصروفات الجمارك وادارة المصالح المشتركة .

(ب) المصروفات الادارية للمجلس الاقتصادي المشترك .

(ج) الالتزامات المالية المترتبة على ادارة فلسطين والمؤلفة من :

أولا : ادارة الدين العمومي غير المسدد .

ثانيا : تكاليف رواتب التقاعد التي تدفع الآن أو التي قـد تستحق في المستقبل وفقاً للنظام وللمدى المعين في المادة (٣) مـن الفصل الثالث اعلاه .

١٤ ـ بعد وفاء جميع هذه الالتزامات ، يقسم الوفر المتأتي من ايرادات الجمارك ، والمصالح المشتركة على النحو التالي : تعطى مدينة القدس ما لا يقل عن خمسة في المائة وما لا يتجاوز عشرة في المائة ، ويقسم المجلس الاقتصادي الباقي بالتساوي بين الدولتين العربية واليهودية تحقيقاً لصيانة الاهداف التي ترمي الى ايجاد مستوى ملائم واف للحكومة والخدمات الاجتماعية في كل دولة من هاتين الدولتين ، غير أنه لا يجوز أن يتجاوز نصيب أية دولة من الدولتين مقدار ما تساهم فيه من ايرادات الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في أية سنة . ويجوز للمجلس أن يعدل المبالغ الممنوحة وفقاً لمستوى الاسعار فيما يتعلق بالاسعار السائدة في تاريخ تأسيس الاتحاد . وبعد خمس سنوات يعيد المجلس الاقتصادي المشترك النظر في المبادىء التي قام عليها توزيع الايرادات المشتركة على أساس الاتحاد الاقتصادي وتناط بالمجلس جميع صلاحيات التنظيم والادارة الضرورية له للاضطلاع بمهامه .

١٥ ـ تنضم كلتا الدولتين إلى كافة المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتعرفة الجمركية ، ومصالح المواصلات الواقعة ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي المشترك ، وتلتزم الدولتان فيما يتعلق بهذه الامور ، بالعمل وفقاً للقرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي المشترك بأكثرية الاصوات .

١٦ ـ يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده لتأمين وصول صادرات فلسطين الى الاسواق العالمية على اساس عادل متساو .

١٧ ـ تدفع جميع المشاريع التي يتولى ادارتها المجلس الاقتصادي المشترك اجوراً عادلة للعمال على اساس متسق .

١٨ ـ حرية المرور والزيارة :

يتضمن التعهد نصوصاً يحتفظ بموجبها بحرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كل من الدولتين ومدينة القدس ، خاضعاً ذلك للاعتبارات المتعلقة بالامن ، على أن تتولى كل دولة من الدولتين ، ومدينة القدس ، الرقابة على الاقامة ضمن حدودها .

١٩ ـ انهاء التعهد وتعديله وتفسيره :

يظل التعهد وأية معاهدة تنبثق عنه نافذ المفعول مدة عشر سنوات ، ويستمر العمل به الى ان يعطي احد الفريقين اشعاراً بفسخه بعد مضي سنتين .

٢٠ ـ لا يجوز تعديل التعهد وأية معاهدة منبثقة عنه خلال مدة السنوات العشر الاولى ، إلا برضى الفريقين وموافقة الجمعية العموميه .

٢١ - كل خلاف ينشأ حول تطبيق أو تفسير التعهد وأية معاهدة منبثقة عنه، يحال إلى محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي فريق من الفريقين، إلا إذا اتفق الفريقان على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

(هـ) - الموجودات

١ - تخصص الموجودات المنقولة التي تملكها إدارة فلسطين للدولتين، العربية واليهودية، ومدينة القدس، على أساس عادل، وتقوم بهذا التخصيص لجنة هيئة الأمم المشار اليها في الفقرة (أ) من القسم (ب) اعلاه، أما الموجودات غير المنقولة فتصبح ملكاً للحكومة القائمة في المنطقة التي تقع فيها

٢ - وفي خلال الفترة الواقعة بين تعيين لجنة الدول المتحدة وانهاء الانتداب، تتشاور الدولة المنتدبة مع اللجنة، حول أي تدبير تفكر في اتخاذه، وينطوي على تصفية موجودات حكومة فلسطين أو التصرف بها، أو تحميلها أية ديون، كوفر الخزينة المتراكم، وايرادات سندات الحكومة، والأراضي الاميرية، وسائر الموجودات، ويستثنى من ذلك أي تدبير يتخذ في سياق الأعمال العادية

(و) - الانضمام الى عضوية الامم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو الدولة اليهودية بالصورة المتوخاة في هذا المشروع نافذ المفعول، ويوضع التصريح والتعهد على الوجه المتوخى في هذا المشروع من قبل أية دولة من الدولتين، ينظر بعين العطف إلى الطلب الذي تتقدم به تلك الدولة للانضمام الى عضوية الامم المتحدة وفقاً للمادة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الباب الثاني — الحدود (١)

الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية، في غربي الجليل، البحر الأبيض المتوسط غرباً، والحدود اللبنانية شمالا، من رأس الناقورة الى نقطة تقع شمالي الصالحة، ومن ثم يسير الحدجنوبا،

(١) ان الحدود الموصوفة في الباب الثاني قد رسمت في الملحق «أ»

ان الخارطة الاساسية التي استعملت في تأشير وتعيين هذه الحدود هي خارطة « فلسطين بمقياس ١/٢٥٠,٠٠٠ » التي نشرتها مساحة فلسطين سنة ١٩٤٦

تاركا منطقة العمران في قرية الصالحة في الدولة العربية ، ويلتقي بأقصى نقطة جنوبي هذه القرية ، ومن ثم يتبع الحد الغربي لقرى علما ، والريحانية ، وطيطبا ، ومن ثم يسير على الحد الشمالي لقرية ميرون حتى يلتقي بخط الحد الفاصل بين قضاءي عكا وصفد ، ويسير مع هذا الحد إلى أن يصل نقطة تقع غربي قرية السموعي ، ثم يعود فيلتقي به ثانية في أقصى نقطة من فراضية من جهة الشمال ، ثم يسير مع حدود القضاء إلى أن يصل طريق عكا ـ صفد الرئيسية . ومن هنا يتبع الحد الغربي لقرية كفر عنان ، إلى أن يصل الحد الفاصل بين قضاءي طبريا وعكا ، مارا غربي ملتقى طريقي طبريا ـ عكا ، ولوبيا كفر عنان . ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يسير مع الحد الغربي لقضاء طبريا ، إلى أن يصل نقطة تقرب من الحد الفاصل بين قريتي المغار وعيلبون ، ومن ثم يبرز نحو الغرب بحيث يشمل ذلك القدر من الجزء الشرقي من سهل بطوف الضروري لخزان المياه الذي اقترحت الوكالة اليهودية اقامته لري الأراضي الواقعة الى الجنوب والشرق

ويتصل الحد ثانية بحد قضاء طبريا عند نقطة تقع على طريق الناصرة ـ طبريا ، جنوبي شرقي منطقة العمران في قرية طرعان ، ثم يسير جنوباً متبعاً ، أولا حد القضاء ، ثم يمر ما بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل طابور ، الى أن يصل نقطة تقع جنوبي قاعدة جبل طابور . ومن هنا يمتد الحد غرباً موازيا لخط العرض عند الدرجة ٢٣٠٠ ، إلى أن يصل الزاوية الشمالية الغربية لهذه الأراضي ، حيث يدور جنوبا فغربا بحيث تشتمل الدولة العربية على ينابيع مشروع مياه الناصرة في قرية يافه ، وعند وصوله جنجار يتبع الحدود الشرقية والشمالية والغربية لأراضي هذه القرية الى أن يصل زاوية هذه الأراضي الجنوبية الغربية ، ومن ثم يمتد على خط مستقيم ، الى أن يصل نقطة تقع على خط سكة حديد حيفا ـ العفولة عند الحد الواقع بين قريتي سريد والمجيدل . وهذه هي نقطة التقاطع .

ويمتد الحد الجنوبي الغربي لمنطقة الدولة العربية في الجليل من هذه النقطة ماراً شمالا على محاذاة الحدود الشرقية لسريد وجبعات إلى أن يصل زاوية نحلال الشمالية الشرقية ، ومن ثم يمتد ماراً بأراضي كفار هاحورش الى أن يصل نقطة مركزية تقع على الحد الجنوبي لقرية عيلوط ، ومن ثم يتجه غرباً محاذياً حد تلك القرية ، الى ان يصل الحد الشرقي لبيت لحم ، ثم يسير شمالا فشمالا بشرق ، محاذياً حدها الغربي الى ان يصل الزاوية الشمالية الشرقية لفالدهايم ، ومن ثم يسير شمالا بغرب ، ماراً بأراضي قرية شفا عمرو ، الى ان

يصل الزاوية الشمالية الشرقية لرامات يوحانان ، ومن هنا يمتد شمالا ، فشمالا بشرق ، الى أن يصل نقطة تقع على طريق شفا عمرو – حيفا ، الى الغرب من ملتقى هذه الطريق بطريق اعبلين ، ومن هنا يمتد شمالا بشرق ؛ الى ان يصل نقطة على الحد الجنوبي لقرية اعبلين – البروة ، ومن ثم يتابع سيره على محاذاة ذلك الحد ، الى ان يصل نقطته الغربية القصوى ، حيث يدور الى الشمال ، ماراً بأراضي قرية طمره ، الى ان يصل الزاوية الشمالية الغربية القصوى ، ثم يمتد على محاذاة الحد الغربي لجواس الى ان يصل طريق عكا – صفد ، وعندئذ يمتد غرباً على محاذاة الناحية الجنوبية لطريق صفد – عكا ، الى أن يصل الحد الفاصل بين لواءي الجليل وحيفا ، ومن تلك النقطة يسير على الحد المذكور الى ان يصل البحر

ويبتدىء حد منطقة السامرة واليهودية الجبلية ، من نهر الاردن اعتباراً من وادي المالح جنوبي شرقي بيسان ، ممتداً غربا الى أن يلتقي بطريق بيسان – أريحا ، ومن ثم يسير متبعاً الناحية الغربية من تلك الطريق متجهاً شمالا بغرب الى أن يصل ملتقى الحدود الفاصلة بين أقضية بيسان ، ونابلس وجنين ، ومن تلك النقطة يتبع الحد الفاصل بين قضاءي نابلس وجنين غربا ، مسافة ثلاثة كيلو مترات تقريباً ، ومن ثم يدور شمالا بغرب ماراً شرقي منطقتي العمران لقريتي جلبون وفقوعة ، الى ان يصل الحد الفاصل بين قضاءي جنين وبيسان عقد نقطة تقع شمال شرقي نورس ، ومن ثم يتابع سيره أولا شمالا بغرب ، الى أن يصل نقطة تقع شمالي منطقة العمران لقرية زرعين ، وحينئذ يتجه غرباً الى أن يصل خط سكة حديد العفولة – جنين ، ومن ثم يسير شمالا بغرب على محاذاة حد اللواء الى أن يصل نقطة التقاطع الواقعة على خط سكة حديد الحجاز .

ومن هنا يمتد الحد جنوباً بغرب ، بحيث تشتمل الدولة العربية على منطقة عمران قرية خربه ليد وبعض أراضيها ويقطع طريق حيفا – جنين ، عند نقطة تقع على الحد الفاصل بين لواء حيفا ولواء السامرة غربي المنسى ، ويتبع هذا الحد الى أن يصل أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات ، ومن هنا يتبع الحدين الشمالي والشرقي لقرية عرعرة ، ويتصل ثانية بالحد الفاصل بين لواءي حيفا والسامرة ، عند وادي عارة ، ومن ثم يتابع سيره جنوباً فجنوباً بغرب ، على خط مستقيم تقريباً ، على موازاة الحد الغربي لقاقون الى أن يصل نقطة شرقي خط سكة الحديد تقع عند الحد الشرقي لقرية قاقون ، ومن هنا يسير على محاذاة خط سكة الحديد بعض المسافة ، على الجانب الشرقي من الخط ، الى ان يصل نقطة تقع شرقي محطة

السكة الحديد بطولكرم تماماً . ومن ثم يتابع الحد نصف الطريق بين خط سكة الحديد وطريق طولكرم - قلقيلية - جلجولية - رأس العين الى أن يصل نقطة تقع شرقي محطة رأس العين تماماً ، حيث يسير على محاذاة خط السكة الحديد بعض المسافة شرقاً الى نقطة تقع على خط سكة الحديد جنوبي نقطة تقاطع خط سكة حديد حيفا - اللد ، وبيت نبالا ومن ثم يسير على محاذاة الحد الجنوبي لمطار اللد الى أن يصل زوايته الجنوبية الغربية ، ومن ثم يمتد جنوباً بغرب ، الى أن يصل نقطة تقع غربي منطقة العمران في صرفند العمار تماماً

ومن ثم يدور جنوباً ، ماراً تماماً غربي منطقة العمران في أبي الفضل إلى أن يصل الزاوية الشمالية الشرقية لأراضي بير يعقوب (يوسم الحد بحيث يسمح بحرية الوصول من الدولة العربية إلى المطار) . ومن ثم يتبع الحدين الغربي والجنوبي للرملة إلى أن يصل الزاوية الشمالية الشرقية لقرية النعانة ، ثم يمتد على خط مستقيم ، الى أن يصل أقصى نقطة جنوبي البرية ، محاذياً الحد الشرقي لتلك القرية والحد الجنوبي لقرية عنابة . ثم يدور شمالا ، متابعاً الناحية الجنوبية لطريق يافا - القدس إلى أن يصل قرية القباب ، ثم يسير مع هذه الطريق الى أن يصل حد أبي شوشة ، ثم يمتد على محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة ، وصيدون ، وحلدة الى أن يصل أقصى نقطة جنوبي حلدة ، ومن ثم يتجه غرباً ، على خط مستقيم ، إلى أن يصل الزاوية الشمالية الشرقية لأم كلخة ، ومن ثم يسير مع الحدود الشمالية لأم كلخة ، وقزازة ، والحدين الشمالي والغربي للمخيزن ، الى أن يصل حد لواء غزة ، ومن ثم يمتد ماراً بأراضي قريتي المسمية الكبيرة ، وياسور ، إلى ان يصل نقطة التقاطع الجنوبية الواقعة في منتصف منطقتي العمران في ياسور والبطاني الشرقي ، ثم يمتد من نقطة التقاطع الجنوبية شمالا بغرب ، بين قريتي غان يفنه ، وبرقه ، الى أن يصل البحر عند نقطة تقع بين منتصف المسافة بين النبي يونس ومينة القلع ، ويتجه جنوبا بشرق الى ان يصل نقطة تقع غربي قسطينة ، ومن ثم يتجه جنوبا بغرب ، ماراً شرقي منطقتي العمران في السوافير الشرقية وعبدس ، ثم يمتد من زاوية قرية عبدس الجنوبية الشرقية ، الى أن يصل نقطة تقع جنوبي غربي منطقة العمران في بيت عفه ، قاطعاً طريق الخليل - المجدل ، الى أن يصل غربي منطقة العمران في عراق سويدان تماماً ، ومن ثم يمتد جنوبا ، محاذياً حد قرية الفالوجة الغربي، إلى أن يصل حد قضاء بئر السبع . وعندئذ يمتد قاطعاً أراضي عشيرة عرب الجبارات ، إلى أن يصل نقطة تقع على الحد الفاصل بين قضاءي بئر السبع والخليل . شمالي خربة خويلفة ،

ومن ثم يمتد جنوباً بغرب إلى أن يصل نقطة تقع على طريق بئر السبع ـ غزة الرئيسية ، على بعد كيلو مترين إلى الجنوب الغربي من المدينة ، ثم يدور جنوباً بشرق الى أن يصل وادي السبع عند نقطة تبعد كيلو متراً واحداً إلى الغرب منه ، ومن ثم يتجه شمالا بشرق ممتداً على محاذاة وادي السبع ، ثم على محاذاة طريق بئر السبع ـ الخليل مسافة كيلو متر واحد . ومن ثم يتجه شرقاً على خط مستقيم ، الى خربة كسيفة حيث يتصل بالحد الفاصل بين قضاءي بئر السبع والخليل ، ثم يتبع الحد الفاصل بين قضاءي الخليل وبئر السبع متجهاً شرقاً إلى أن يصل نقطة تقع شمالي رأس زويرة ، ولا يفارق هذا الحد إلا عند المركز الذي يقطع فيه خط الطول عند الدرجة ١٥٠ والدرجة ٦٠؛

وعلى بعد خمسة كيلو مترات تقريباً من الشمال الشرقي لرأس زويرة ، يتجه شمالا ، مستثنياً من الدولة العربية قطاعاً يقع على محاذاة ساحل البحر الميت لا يتجاوز عمقه سبعة كيلو مترات ، إلى أن يصل عين جدي ، ومن ثم يتجه شرقاً إلى أن يتصل بحدود شرقي الاردن الواقعة على البحر الميت

ويبتدىء حد القطاع العربي الشمالي في السهل الساحلي من نقطة تقع بين مينة القلع ، والنبي يونس ، ماراً بين منطقتي العمران في غان يفنه ، وبرقه ، إلى أن يصل نقطة التقاطع. ومن ثم يتجه جنوباً بغرب ، قاطعاً أراضي البطاني الشرقي ، على محاذاة الحد الشرقي لأراضي بيت دراس ، قاطعاً أراضي جولس ، وتاركا منطقتي العمران في البطاني الشرقي وجولس متجهاً غرباً ، إلى أن يصل الزاوية الشمالية الغربية لأراضي بيت طيما ؛ ومن ثم يتجه شرق الجيّه ، قاطعاً أراضي قرية بربرة على محاذاة الحدود الشرقية لقرى بيت جرجـا ، ودير سنيد ، ودمرة . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة ، يمتد الحـد ماراً بأراضي بيت حانون ، تاركا أراضي نير ـ عام اليهودية إلى الشرق ، ويمتد من الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون ؛ جنوباً بغرب الى أن يصل نقطة تقع جنوبي الخط عنـد الدرجة ١٠٠ ، ثم يدور شمالاً بغرب مسافة كيلومترين ، ثم يدور ثانية جنوباً بغرب ممتداً على خط مستقيم تقريباً ، الى أن يصل الزاوية الشمالية الغربية لأراضي خربة اخزاعة ، ومن ثم يتبع حد هذه القرية إلى أن يصل أقصى نقطة جنوبية فيها وعندئذ يمتد جنوباً عـلى محاذاة الخط العمودي عند الدرجة ٩٠ ، إلى أن يصل نقطة الاتصال بالخط الافقي عند الدرجة ٧٠ ، وعندئذ يتجه جنوباً بشرق الى أن يصل خربة الرحيبة ، ومن ثم يسير جنوباً إلى أن يصل

نقطة تعرف بالبها ، ويمر وراء هذه النقطة بطريق بئر السبع ـ العوجا الرئيسية ، إلى أن يصل غربي خربة المشيرفة ، ومن هناك يتصل بوادي الزياتين غربي السبيطة تماماً . ومن ثم يتجه شمالا بشرق ، فجنوباً بشرق ، متبعاً هذا الوادي ، مـاراً شرقي عبدا حتى يتصل بوادي نفخ ، ووادي عجرم ، ووادي اللسان ، الى أن يصل النقطة التي يقطع فيها وادي اللسان الحدود المصرية

وتتألف منطقة الجيب العربي في يافا من منطقة تنظيم مدينة يافا الواقعة غربي الاحياء اليهودية الكائنة جنوبي تل أبيب ممتدة الى غربي طول شارع هرتزل لغاية التقائه بطريق يافا ـ القدس ، إلى الجنوب الغربي من قسم طريق يافا ـ القدس الواقع جنوبي شرقي ذلك الملتقى إلى غربي أراضي مكفه اسرائيل ، الى الشمال الغربي من مجلس حولون المحلي ، الى شمالي الخط الذي يصل بين زاوية حولون الشمالية الغربية بزاويـة منطقة مجلس بات يام المحلي الشمالية الشرقية ، الى شمالي منطقة مجلس بات يام المحلي ، وستفصل في مشكلة حي الكرتون لجنة الحدود ، على أن تأخذ بعين النظر ، من جملة الاعتبارات الأخرى ، الرغبة في ضم أصغر عدد ممكن من سكان هذا الحي العرب وأكبر عدد مـن سكانه اليهود في الدولة اليهودية .

الدولة اليهودية

يحد القطاع الشمالي الشرقي للدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية ، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الاردن ، ويضم كافة حوض بحيرة الحولة ، وبحيرة طبريا ، وكافة قضاء بيسان ، ويمتد الحد الى قمة جبال جلبوع ووادي المالح ، ومن هناك تمتد الدولة اليهودية شمالا بغرب متابعة الحد المعين للدولة العربية

ويمتد القطاع اليهودي على السهل الساحلي من نقطة تقع بين مينة القلع ، والنبي يونس ، في قضاء غزة ، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب ، تاركاً يافا كجيب في الدولة العربية ، ويتبع الحد الشرقي للدولة اليهودية الحد المعين للدولة العربية

وتشتمل منطقة بئر السبع على قضاء بئر السبع بأكمله ، مع النقب والقسم الشرقي من قضاء غزة ؛ بيد انه تستثنى منها مدينة بئر السبع ، والمناطق التي جاء ذكرها في حدود الدولة العربية ، كما انها تشمل أيضاً قطاعاً من الارض على محاذاة البحر الميت يمتد مـن قضاءي الخليل وبئر السبع الى ان يصل عين جدي ، على حد ما ورد في حـدود الدولة العربية .

تكون حدود مدينة القدس الحدود المبسوطة في التواصي المتعلقة بمدينة القدس

الباب الثالث — مدينة القدس

(أ) تكوّن مدينة القدس وحدة منفصلة تحت إدارة دولية خاصة ، تتولى إدارتها الامم المتحدة ، ويعهد إلى مجلس الوصاية بالاضطلاع بالسلطة الادارية بالنيابة عن الامم المتحدة.

(ب) تشمل مدينة القدس منطقة البلدية الحالية مضافة اليها المدن والقرى المجاورة ، ويكون حدها الأقصى من جهة الشرق قرية أبوديس ، وحدها الأقصى من جهة الجنوب مدينة بيت لحم ، وحدها الأقصى من جهة الغرب قرية عين كارم (بما في ذلك منطقة العمران في موتزا) ، وحدها الأقصى من جهة الشمال قرية شعفاط ، وقد رسمت هذه الحدود على الخارطة المرفقة (الملحق رقم ب)

(ج) يضع مجلس الوصاية ويقر خلال خمسة أشهر من اقرار هذا المشروع ، دستوراً مفصلاً لمدينة القدس ، يتضمن في عداد ما يتضمنه ، النصوص التالية : —

١) ادارة الحكومة _ اهداف خاصة :

تستهدف السلطة المضطلعة بالادارة في سياق قيامها بالالتزامات الادارية تحقيق الاهداف الخاصة التالية : —

(أ) حماية وحفظ المصالح الروحية والدينية الفريدة ، الكائنة في المدينة ، والخاصة بأديان التوحيد العظمى الثلاثة في جميع أنحاء العالم ، وهي المسيحية واليهودية ، والاسلام . وتضمن تحقيقاً لذلك ، إقامة دعائم النظام والسلام ، لا سيما السلم الديني ، في ربوع القدس

(ب) تنمية روح التعاون بين جميع سكان المدينة ، حبا في مصلحتهم ، وتشجيعاً وتأييداً لاضطراد تقدم السلام في العلاقات المتبادلة بين شعبي فلسطين في جميع أنحاء الارض المقدسة ، وانماء روح الأمن والرفاه ، وأية تدابير انشائية أخرى تستهدف رقي السكان واطراد تقدمهم ، آخذة بعين الاعتبار الظروف الخاصة بسائر الشعوب والطوائف ، والعادات التي جروا عليها

٢) الحاكم وموظفو الادارة :

يعين مجلس الوصاية حاكماً لمدينة القدس ويكون الحاكم مسؤولا تجـاهه . ويختار الحاكم على أساس ما يتصف به من مؤهلات خاصة بقطع النظر عن جنسيته ، على أن يكون مع ذلك ، من مواطني أية دولة من الدولتين بفلسطين

ويكون الحاكم ممثلًا للامم المتحـدة في مدينة القدس ، ويمارس جميع الصلاحيات الادارية ، بالنيابة عنها ، بما في ذلك الشؤون الخارجية ، ويساعد الحاكم هيئة من الموظفين يصنفون كموظفين دوليين حسب المعنى المقصود من المادة المائة من الميثاق ، ويختارون ، حيثما أمكن من الناحية العلمية ، من سكان مدينة القدس ، ومن سكان باقي أنحاء فلسطين دون ما تمييز ، ويرفع الحاكم مشروعاً مفصلًا لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لاقترانه بموافقته حسب الأصول

٣) الاستقلال الذاتي المحلي :

(أ) تتمتع الهيئات الذاتية المحلية الواقعة في منطقة المدينة (مجالس القرى والبلديات) بصلاحيات واسعة في الحكم المحلي والادارة

(ب) يعمد الحاكم إلى درس مشروع لانشاء وحدتين خاصتين في المدينة تشتملان على القطاع اليهودي والقطاع العربي في القدس الجديدة ، ويعرض هذا المشروع عـلى مجلس الوصاية للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه ، وتبقى وحدتا المدينتين الجديدتين جزءاً من بلدية القدس الحالية

٤) تدابير الامن :

(أ) تجرد مدينة القدس من القوات العسكرية ويعلن حيادهـا ويحافظ عليه ، ولا يسمح باقامة تشكيلات أو تمرينات أو حركات شبه عسكرية ضمن حدودها

(ب) إذا أدى عدم تعاون أو تدخل فريق أو أكثر من السكان الى معارضة أو عرقلة خطيرة لادارة مدينة القدس ، يكون للحاكم صلاحية اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية لاعادة اضطلاع الادارة بمهامها على الوجه الأوفى

(ج) ينظم الحاكم قوة بوليس خاصة بقوة كافية يجند أفرادها من خارج فلسطين ، كيما

تضطلع بالمحافظة على القانون والنظام الداخليين ، لا سيما فيما يتعلق بحماية الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في المدينة ، ويخول الحاكم صلاحية اقرار الاعتماد الضروري في الميزانية للانفاق على هذه القوة

٥) الهيئة التشريعية :

يؤلف مجلس تشريعي ينتخبه البالغون من سكان مدينة القدس ، بغض النظر عن جنسيتهم ، على أساس الاقتراع السري العام والتمثيل النسبي ، وتناط بهذا المجلس صلاحيات التشريع ، وفرض الضرائب ، ولا يجوز أن توضع تدابير تشريعية تتعارض أو تتغاير ونصوص دستور المدينة ، كما انه لا يجوز أن يتغلب عليها أي تشريع أو نظام أو اجراء رسمي . ويمنح الدستور الحاكم صلاحية حق نقض أي مشروع قانون لا يتفق والاحكام المشار اليها في الجملة السابقة ، ويخوله أيضاً اصدار قوانين مؤقتة في الحالة التي يتخلف فيها المجلس عن اقرار مشروع قانون يعتبر ضرورياً لتأمين سير الادارة الطبيعي

٦) ادارة العدل :

ينص الدستور على اقامة نظام قضائي مستقل يشتمل على محكمة استئناف ، ويخضع لهذا النظام جميع سكان المدينة

٧) الاتحاد الاقتصادي والادارة الاقتصادية :

تكون مدينة القدس مشمولة في اتحاد فلسطين الاقتصادي وتلتزم بجميع الشروط والمعاهدات المنبثقة عنه ، كما تلتزم بمقررات المجلس الاقتصادي المشترك ، ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة

وينبغي أن ينص الدستور على تنظيم الشؤون الاقتصادية التي تكون خارجة عن نطاق ادارة الاتحاد الاقتصادي على أساس المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين جميع اعضاء الامم المتحدة ورعاياهم

٨) حرية المرور والزيارة ، ومراقبة السكان :

تضمن حرية الدخول الى مدينة القدس والاقامة ضمن حدودها لجميع سكان أو مواطني

الدولتين العربية واليهودية ، خاضعاً ذلك لاعتبارات الامن والرفاه الاقتصادي ، التي يقررها الحاكم بموجب ايعازات مجلس الوصاية ، ويقوم الحاكم بمراقبة هجرة رعايا الدول الأخرى الى مدينة القدس ، والاقامة ضمن حدودها ، بموجب ايعازات مجلس الوصاية

٩) العلاقات مع الدولتين العربية واليهودية :

يعتمد حاكم المدينة ممثلين عن الدولتين العربية واليهودية يتولون حماية مصالح دولتيهم ورعاياهما ، فيما يتعلق بادارة المدينة من الناحية الدولية

١٠) اللغات الرسمية :

تكون اللغتان العربية والعبرية ، اللغتين الرسميتين للمدينة ، غير ان هذا لا يحول دون استعمال أية لغة واحدة أو أكثر من اللغات المستعملة وفقاً لما تقتضيه الظروف

١١) الجنسية :

يصبح جميع سكان المدينة ، بطبيعة الحال ، من مواطني مدينة القدس ، إلا إذا اختاروا أن يكونوا من مواطني الدولة التي كانوا ينتمون اليها ، أو إذا أودعوا ، ان كانوا من العرب أو اليهود ، اشعاراً برغبتهم في أن يصبحوا من مواطني الدولة العربية أو الدولة اليهودية ، وفقاً للفقرة (٩) من القسم (ب) من الباب الأول من هذا المشروع

ويقوم مجلس الوصاية باتخاذ التدابير ، لتمتع مواطني المدينة المقيمين خارج منطقتها بالحماية القنصلية

١٢) حرية المواطنين :

(١) يضمن لسكان المدينة التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية المعتقد ، والدين ، والعبادة ، واللغة ، والتعليم ، والخطابة ، والنشر ، والاجتماع ؛ وتأسيس الجمعيات ورفع العرائض ، بشرط المحافظة على ما يقتضيه النظام العام والآداب العامة

(٢) لا يكون ثمة تمييز ، مهما كان نوعه ، بين سكان المدينة على أساس العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس

(٣) يتساوى جميع الاشخاص المقيمين في المدينة في نيل الحماية التي تقرها الشرائع .

(٤) تحترم قوانين العائلة والاحوال الشخصية والمصالح الدينية بما فيها الأوقاف ، لمختلف الاشخاص والطوائف

(٥) لاتتخذ أية تدابير من شأنها اعاقة اعمال مشاريع الهيئات الدينية أو الخيرية لأية طائفة مذهبية أو التعرض لها ، أو اظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته الا فيما يقتضيه حفظ النظام العام والحكم المنتظم

(٦) تؤمن المدينة التعليم الابتدائي والثانوي الملائمين لكل من الطائفتين العربية واليهودية بلغتها الخاصة ووفقا لتقاليدها الثقافية

ولا ينكر أو ينتقص من حق أية طائفة منها في صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ، ما دام ذلك مطابقاً لشروط التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة ، وتواصل المؤسسات والمعاهد العلمية الاجنبية عملها على أساس الحقوق الراهنة

(٧) لا يفرض قيد على حرية استعمال اي مواطن من مواطني المدينة اللغة التي يريدها في معاملاته الخصوصية أو التجارية أو في الشؤون الدينية أو الصحفية أو في المطبوعات مهما كان نوعها ، أو في الاجتماعات العامة

١٣) الاماكن المقدسة :

(١) ان الحقوق الراهنة المتعلقة بالاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية لا تنكر على احد او يضار بها

(٢) تضمن حرية المرور والوصول الى الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ، وحرية اداء الشعائر الدينية وفقاً للحقوق الراهنة ، بشرط المحافظة على النظام العام والاحتشام

(٣) يحافظ على الاماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية ، ولا يباح القيام بأي عمل يضير صفتها المقدسة على اي وجه من الوجوه ، وإذا اتضح للحاكم ، في اي وقت من الأوقات ، ان هنالك مكاناً مقدساً او بناء او موقعاً دينياً بحاجة الى الاصلاح العاجل ، وجب على الحاكم ان يدعو الطائفة او الطوائف ذات الشأن الى اجراء ذلك الاصلاح ، واذا لم يتخذ اي اجراء خلال مدة معقولة ؛ فللحاكم ان يقوم بنفسه بذلك الاصلاح على نفقة الطائفة أو الطوائف ذات الشأن

(٤) لا تفرض ضرائب على أي مكان مقدس أو بناية دينية أو موقع ديني كان معفى من الضرائب في تاريخ انشاء المدينة . ولا يجري أي تغيير في المكلفين بدفع الضرائب مما قد يؤدي اما إلى التمييز بين مالكي أو مشغلي الأماكن المقدسة ، أو المباني أو المواقع الدينية ، أو إلى وضع هؤلاء المالكين أو المشغلين في وضع أقل ملاءمة ، بالنسبة لتحمل عبء الضرائب ، عما كانوا عليه عند تطبيق توصي الجمعية العمومية

١٤) صلاحيات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية الكائنة في المدينة وفي سائر انحاء فلسطين :

(١) يعير حاكم القدس اهتماماً خاصاً لحماية الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية الكائنة في مدينة القدس

(٢) يكون لحاكم مدينة القدس ، عملاً بالصلاحيات المخولة له في دستور الدولتين حق التقرير فيما إذا كانت أحكام دستور الدولة العربية ، أو الدولة اليهودية ، فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية الكائنة في فلسطين ، يجري تطبيقها واحترامها على الوجه المقتضى

(٣) يكون للحاكم أيضاً حق اتخاذ قرارات ، على أساس الحقوق الراهنة ، في قضايا المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الطوائف الدينية ؛ أو شعائر أية طائفة دينية بشأن تلك الأماكن والمباني والمواقع الدينية في أي قسم من فلسطين

ويجوز أن يساعده في أداء مهمته هذه مجلس استشاري يتألف من ممثلي سائر الجماعات الدينية ، ويعمل بصفة استشارية

٥) مدة الادارة الخاصة

يعمل بالدستور الذي يضعه مجلس الوصاية على أساس المبادىء المبسوطة فيما تقدم في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر تشرين الأول سنة ١٩٤٨ ، ويبقى معمولا بـه ، بادىء ذي بدء ، مدة عشر سنوات ، إلا اذا رأى مجلس الوصاية ان من الضروري اعادة النظر في أحكام الدستور في تاريخ أبكر ؛ ويكون المشروع برمته ، بعد انقضاء هذه المدة ، خاضعاً لاعادة النظر فيه من قبل مجلس الوصاية على ضوء الاختبارات التي اكتسبت

في أثناء العمل به ، ومن ثم يتاح لسكان المدينة حرية الاعراب عن رغباتهم بطريق الاستفتاء العام حول التحويرات الممكن اجراؤها في ادارة المدينة .

الباب الرابع – الامتيازات

يطلب الى جميع الدول التي كان رعاياها يتمتعون بفلسطين في الماضي بامتيازات وحصانات الاجانب ، بما في ذلك الفوائد التي تجنى من الاختصاص القنصلي والحماية القنصلية بمقتضى الامتيازات الاجنبية أو بحكم العرف والعادة ، في عهد الامبراطورية العثمانية ، التنازل عن كل حق لها فيما يتعلق باعادة العمل بتلك الامتيازات والحصانات في الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس .

الملحق الثاني

بيان

عن اجتماع ملوك العرب ورؤسائهم وامرائهم

تشاور أصحاب الجلالة والفخامة والسمو رؤساء دول الجامعة العربية ممثلين بأشخاصهم أو بوكلائهم في المؤتمر الخـاص الذي عقد في زهراء أنشاص في يومي ٢٨ و ٢٩ مايو سنة ١٩٤٦ بدعوة مـن حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق ملك مصر وصاحب بلاد النوبة والسودان وكردفان ودارفور . وقد حضر حضرة صاحب الفخامة السيد شكري القوتلي رئيس الجمهورية السورية ، وحضره صاحب الجلالة الملك عبد الله ملك شرقي الأردن ، وحضرة صاحب السمو الملكي الامير عبد الاله الوصي عـلى عرش العراق ، وحضرة صاحب الفخامة الشيخ بشارة الخوري رئيس الجمهورية اللبنانية ، وحضرة صاحب السمو الملكي الأمير سعود ولي عهد المملكة العربية السعودية ، وحضرة صاحب السمو الملكي الامير سيف الاسلام عبد الله نجل جلالة الامام يحيى ملك اليمن .

وبعد المداولة في المسائل العامة والخاصة بالشؤون العربية ، وجدوا أنفسهم متفقين تمام الاتفاق على ان البلاد العربية المشتركة في جامعة دولهم ترغب رغبة أكيدة في السلم الدائم بينها وبين جميع دول العالم ، وأن عليها بذل كل ما تستطيع في سبيل تأييد السلم ، وانهم يرون أن من أعظم الوسائل الى ذلك التعاون الصادق مع هيئة الامم المتحدة وتقويتـها واحترامها وتنمية الثقة بها .

ثم تداولوا في قضية فلسطين من شتى نواحيها ، فرأوا ان قضيتها ليست قضية خاصة بعرب فلسطين وحدهم ، بل هي قضية العرب جميعاً ، وأن فلسطين عربية يتحتم على دول العرب وشعوبها صيانة عروبتها ، وانه ليس في امكان هذه الدول أن توافق بوجه مـن الوجوه على أية هجرة جديدة ، ويعتبرون ذلك نقضاً صريحاً للكتاب الأبيض الذي ارتبط به الشرف البريطاني . ولهم عظيم الامل أن لا يعكر صفو علائق المودة القائمة بين الدول

والشعوب العربية من جهة ، والدولتين الديمقراطيتين الصديقتين من جهة أخرى أي تشبث من جانبهما يرمي الى اقرار تدابير ماسة بحقوق عرب فلسطين ، حرصاً على دوام هذه الصداقة ، وتفادياً لرد فعل ينشأ بسبب ذلك ويفضي الى اضطرابات قد يكون لها أسوأ الأثر في السلم العام .

أما فيما رأوا زيادة على ذلك فقد كلفوا الأمين العام لجامعة الدول العربية أن يحمل الى مجلس الجامعة نتائج أبحاثهم ومداولاتهم وتوجيهاتهم في هذا الشأن ليتخذ أفعل الوسائل لصيانة مستقبل هذا الوطن العزيز على قلوب العرب أجمعين .

ثم تناولوا بالبحث مسألة طرابلس وبرقة ، ووجدوا أنفسهم متفقين تمام الاتفاق على ان استقلال هذه البلاد امر طبيعي وعادل ، وان حكوماتهم متفقة على ضرورته لأمن مصر والبلاد العربية ، وان على جامعة الدول العربية التي قضى ميثاقها برعاية شؤون العرب ومصالحهم أن تهيء الاسباب لهذا الاستقلال ، وأن تتعهده في بادىء الامر بالرعاية اللازمة لظهور حكومة عربية في تلك البلاد ومعاونتها أدبياً ومادياً حتى تستطيع النهوض بمسؤوليتها داخلاً وخارجاً كعضو من اعضاء جامعة الدول العربية .

ثم اقترح بعض اعضاء المؤتمر التشاور في المسألة المصرية ، فبعد المداولة وجدوا أنفسهم متفقين على ان تحقيق مطالب مصر القومية واستكمال سيادتها وجلاء القوات البريطانية عنها أمر لا بد منه ، وان قضية مصر قضية عامة لهم ، وهم يؤيدون مطالبها الحقة ويسندونها بكل ما في استطاعتهم . وقد سرهم ما سارعت اليه الحكومة البريطانية في تصريحها الذي القاه المستر أتلي رئيس وزارتها في مجلس العموم بتاريخ ٧ مايو الذي أعلن فيه عزم حكومته على سحب قواتها البرية والبحرية والجوية من الاراضي المصرية ، مما كان له احسن الأثر في نفوسهم ونفوس حكوماتهم وشعوبهم ، والذي يأملون ان تستفتح به الحكومة البريطانية عهداً جديداً في علاقاتها مع مصر الشقيقة ، تلك العلاقات التي يرجون ان تقام على امتن اسس الصداقة والثقة بين دولتين متساويتين ، وهم يعلمون ان في هذه الصداقة والثقة أكبر أسباب الاستقرار والسلام في هذه الناحية من العالم .

ثم تناولوا شؤون البلاد العربية الاخرى ، وقد عرض عليهم كثير من شكواها ،

فوجدوا انفسهم متفقين على وجوب السعي لحريتهم ، وتركوا الجامعه الدول العربية ان تسعى لتحقيق رغبات اهلها ومشاركتهم في جامعة الدول العربية .

واخيراً يغتنمون فرصة اجتماعهم هذه ليبعثوا كاخوة متضامنين متحدين . الى شعوبهم بأطيب التمنيات لرفاهيتهم وسعادتهم ومجدهم ، ويعلنون ثقتهم التامة بمستقبل زاهر كريم لائق بماضي العرب المجيد .

ثم قرر اصحاب الجلالة والفخامة والسمو الملكي التوجه بوافر الشكر الى اخيهم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق على ان هيأ لهم هذا الاجتماع التاريخي الذي يرجون للعرب من ورائه خيراً لبلادهم واعزازاً لجامعتهم .

زهراء انشاص في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٤٦)

الملحق الثالث

مؤتمر بلودان

عقد مجلس جامعة الدول العربية ، اجتماعاً في بلودان ، حضره :

عن الجانب السوري : «١» سعد الله الجابري رئيس الوزراء ووزير الخارجية «٢» فارس الخوري رئيس مجلس النواب «٣» جميل مردم وزير سوريا المفوض في مصر «٤» لطفي الحفار نائب دمشق .

عن الجانب الاردني . «١» ابراهيم باشا هاشم رئيس الوزراء «٢» محمد الشريقي باشا وزير الخارجية «٣» فوزي الملقي قنصل عام شرق الاردن في القاهرة .

عن الجانب العراقي : «١» حمدي الباجه جي ، عضو مجلس الاعيان «٢» الدكتور فاضل الجمالي وزير الخارجية «٣» عبد المهدي عضو مجلس الاعيان «٤» صادق البصام عضو مجلس الأعيان «٥» عز الدين النقيب عضو مجلس النواب «٦» احمد باشا الراوي وزير العراق المفوض في سوريا ولبنان .

عن الجانب اللبناني : «١» سعدي الملا رئيس مجلس الوزراء «٢» فيليب تقلا وزير الخارجية «٣» صائب سلام وزير الداخلية «٤» الشيخ سامي الخوري وزير لبنان المفوض في مصر . «٥» حبيب ابو شهلا عضو مجلس النواب «٦» فؤاد عمون مدير الخارجية العام .

عن الجانب السعودي : الشيخ يوسف يسن وزير دولة ونائب وزير الخارجية .

عن الجانب المصري : «١» محمد حسين هيكل باشا رئيس مجلس الشيوخ «٢» محمود فهمي النقراشي باشا عضو مجلس النواب «٣» مكرم عبيد باشا عضو مجلس النواب «٤» محمد حافظ رمضان باشا عضو مجلس الشيوخ «٥» عبد الرحمن حقي وزير مصر المفوض في سورية ولبنان «٦» احمد فتحي العقاد مدير ادارة الشؤون العربية بوزارة الخارجية .

عن الجانب اليمني : «١» الامير سيف الاسلام عبد الله «٢» علي المؤيد «٣» حسن بن علي ابراهيم .

عن الجانب الفلسطيني: جمال الحسيني .

عن الأمانـة العامة : عبد الرحمن عزام باشا الامين العام لجامعة الدول العربية

عقد هذا المؤتمر اثر صدور قرار لجنة التحقيق الانكلو ـ أميركية . وقد دام من ٨ حزيران ١٩٤٦ (٨ رجب ١٣٦٥) إلى ١٢ حزيران (١٢ رجب) . وأصدر المؤتمرون في بلودان قرارات عديدة ، نلخصها فيما يلي[1] :

١) تأييد البيان المشترك الذي أصدره ملوك العرب ورؤساؤهم في زهرة انشاص بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٤٦ والذي أعلنوا فيه تضامنهم واعتزامهم رفع الخطر الذي يهدد فلسطين .

٢) تفنيد التواصي التي وردت في تقرير لجنة التحقيق الانكلو ـ أميركية بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٤٦ على أن تقدم كل دولة من الدول العربية إلى بريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة تذكر فيه : أنها ترفض تواصي لجنة التحقيق ... ولا ترى مبرراً لتشكيل مثل هذه اللجنة . فان تقرير مصير فلسطين يجب أن يترك لسكانها الشرعيين .. وبريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة هي المسؤولة عما حدث في فلسطين .. فلا مبرر لتدخل الولايات المتحدة في الأمر ... وانها (أي الدول العربية) ترد تقرير اللجنة لأنه ينكر على عرب فلسطين حقهم في الاستقلال ... وتتهم بريطانيا بالتراجع عن سياستها التي رسمتها في كتابها الابيض عام ١٩٣٩ ... ذلك التراجع الذي تعتبره الدول العربية تحدياً جديداً لحقوق العرب .. وان العمل بالتواصي التي أقرتها اللجنة يعتبر عملا عدوانياً موجها ضدها ، وان القصد منه القضاء على كيان عرب فلسطين... وان هذه التواصي ستؤدي إلى اضطراب الأمن ...والمسؤول عن هذا الاضطراب الدول التي تؤيد تلك التواصي ... ولهذا فان الدول العربية تنصح بريطانيا ألا تأخذ بتواصي تقرير لجنة التحقيق ، بل تعمل كما في الكتاب الابيض ، فتوقف الهجرة ، وتقصي المهاجرين غير الشرعيين .. كما تنصح اليها أن تسير على هذه الخطة ريثما تتأسس في فلسطين حكومة وطنية مستقلة ... والا سادت الاضطرابات ؛ وتعكر صفو

---

[1] (١) اقتبست هذه الخلاصة من المضابط التي نشرتها الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وقد زودني بها الامين العام في كتاب رقمه ٣٢٩٤ وتاريخه ٧ كانون الاول ١٩٥٠

السلم والعلاقات بين بريطانيا وبين الدول العربية ... وفي هذه الحالة تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق العمل بحرية لكل ما من شأنه رد العدوان عن فلسطين .

٣) دعوة بريطانيا للتفاوض مع الدول العربية - بوصفها الدول التي يعنيها أمر فلسطين. وذلك بموجب المادة ٧٩ من ميثاق هيئة الامم المتحدة . وهذه الدعوة من أجل عقد اتفاق ينهي الحالة الراهنة في فلسطين . مع مطالبتها بألا تقوم بأي عمل يخل بالوضع الراهن فيها، ولا سيما من حيث الهجرة اليهودية .

إرسال مذكرة الى الحكومة الأميركية باسم الجامعة العربية تتضمن مطالعات الجامعة في صدد تواصي لجنة التحقيق ، واعلامها (أي الحكومة الأميركية) انه ليس لها شأن خاص في فلسطين ، والاعتراض على نشاط اليهود في الولايات المتحدة وجمعهم الأموال لانفاقها في فلسطين لاغراض سياسية وعمرانية تهدف الى اقامة دولة يهودية وخلق الاضطراب في فلسطين . ومصارحتها بأن العرب سيضطرون في آخر الأمر لمقاومة القوة بالقوة .

٥) تأليف لجنة خاصة تدعى (لجنة فلسطين) من ممثلين لجميع الدول العربية ، مقرها في القاهرة ، للاشراف على جميع الاعمال في فلسطين .

٦) ورغبة في تجنيد أقصى ما يمكن من القوى الشعبية في البلاد العربية لنجدة فلسطين ومساعدتها أوصت اللجنة بأن تؤلف في كل بلد عربي لجنة باسم (لجنة الدفاع عن فلسطين) .

٧) دعوة الفلسطينيين لتوحيد صفوفهم وجمع كلمتهم كي يتمكنوا من الصمود حيال الاحداث المرتقبة . وبعد التشاور مع عدد كبير من رجالات فلسطين اعتمد مجلس الجامعة العربية الاشخاص الآتية أسماؤهم ، ليكونوا (الهيئة الفلسطينية العربية العليا) ، وهم : جمال الحسيني ، أحمد حلمي باشا . الدكتور حسين الخالدي . أميل الغوري . على أن يكون جمال الحسيني نائباً لرئيس الهيئة المذكورة ، والدكتور حسين الخالدي أميناً للسر . وتؤلف لجان لمختلف الشؤون تكون تابعة للهيئة العربية العليا ، منها : هيئة صندوق انقاذ أراضي فلسطين . لجنة المساعدة والتنشيط . لجنة المقاطعة . لجنة الدعاية . وما الى ذلك . وقرر المؤتمرون أن تتبرع الدول العربية ، كل دولة بنسبة ميزانيتها ،

بمليون جنيه لصندوق انقــاذ أراضي فلسطين ، ومليون جنيه آخر للجنة المساعــدة والتنشيط . هذه اللجنة التي عليها أن تقوم بجميع الاعمال التي ترى فيهــا مصلحة لعرب فلسطين .

٨) مقاطعة البضائع والصناعات اليهودية في فلسطين وفي جميع البــلاد العربية ... منع تصدير المواد الاولية لليهود... مصادرة المواد والبضائع اليهودية المهربة .. تخصيص ٥٠٪ من البضائع اليهودية المصادرة للمرشدين والمصادرين .. تتخذ كل مصلحة مــن المصالح الجمركية الكائنة في البلاد العربية الاجراءات الكفيلة للتأكد من جنسية البضائع المستوردة ... مقاطعة الخدمات الصهيونية كالبنوك وشركات التأمين ووكالات المصانع والبيوت التجارية ووسائل النقل ومتعهدي الاعمال والخبراء ... ويوضع تشريع في كل بلد عربي يعاقب بموجبه من لا يعمل بقرار المقاطعة هذا . وتنشأ مكاتب للمقاطعة في كل دولة من دول الجامعة تتولى الاشراف على شؤون المقاطعة . على أن تكون هــذه على اتصال دائم بـ (لجنة المقاطعة الدائمة) بالقاهرة .

ينشىء العرب في فلسطين صناعات ذات اسس اقتصادية سليمة لتحل محل الصناعات اليهودية . والى أن يتم ذلك يزود عرب فلسطين بالمواد التي يحتاجون اليهــا في الوقت الحاضر وهي :

الغزولات والمنسوجات القطنية والصوفية والحريرية... الاقمشة والثياب الداخلية.. الاطعمة المحفوظة من لحوم وخضار ... المواد الكيماوية والأدوات الصحية .. الاسمنت وسائر مواد البناء .. الجلود الخام والمدبوغــة ... الادوات المنزلية من زجاجيــة وخزفية .. الزيوت النباتية (باستثناء زيت الزيتون) .. أدوات المكاتب والورق.. لوازم الصناعات الهندسية .. الكلوكوز لصنع الحلويات ... وما الى ذلك .

١٠) يوضع في كل بلد عربي تشريع يعتبر بموجبه كل عربي من فلسطين أو من رعايا الدول العربية يبيع أرضه في فلسطين بعد اليوم أو يتوسط لبيع الاراضي من الصهيونيين مرتكباً للخيانة العظمى وتجب محاكمته ومصادرة أمواله ويمنع من الاقامة في أي قطر عربي.

١١) يوضع في كل بلد عربي تشريع يعتبر بموجبه كل عربي يساعد على تهريب اليهود الى فلسطين مرتكباً الخيانة العظمى، وتجب محاكمته ومصادرة أمواله، ويمنع من الاقامة في أي قطر عربي.

وهناك قرارات سرية أصدرها المؤتمرون، لم تذع. ولكن المعلوم عنها انها ترمي الى القيام بأعمال حربية مشتركة من شأنها انقاذ فلسطين، وذلك في حالة فشل المساعي التي نص عليها في القرارات المتقدم ذكرها.

الملحق الرابع

اتفاق هدنة عامة (١)

بين

مصر واسرائيل

ديباجة

ان الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذا الاتفاق ، استجابة لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الذي ناشدهما أن يتفاوضا لعقد هدنه تكون مزيداً من التدابير المؤقتة المتخذة وفق المادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ورغبة في تمهيد السبيل للانتقال من المهادنة الحالية الى السلم الدائم في فلسطين ، قررا الدخول في مفاوضات برعاية الامم المتحدة على تنفيذ قراري مجلس الامن الصادرين في ٤ و١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وعينا ممثليهما المعتمدين للمفاوضة ولعقد اتفاق هدنة .

وان الممثلين الموقعين أدناه بما لديهم من السلطة التامة من حكومة كل منهم قد اتفقوا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

استهدافاً لعودة السلم الدائم الى فلسطين واقراراً بالاهمية التي تقترن بهذه الغاية بفعل التوكيدات المتبادلة بشأن العمليات الحربية للطرفين في المستقبل ، تقرر إثبات المبادىء الآتية فيما يلي بحيث يراعيها الطرفان مراعاة تامة أثناء فترة الهدنة :

١ ــ يحترم الطرفان من الآن فصاعداً بكل دقة أمر مجلس الامن القاضي بنبذ استخدام القوة المسلحة لتسويه قضية فلسطين .

---

(١) اقتبست هذا النص من الوثيقة ذات الرقم (١) لسنة ١٩٤٩ (فلسطين) . تلك الوثيقة التي نشرتها الحكومة المصرية مع مجموعة الوثائق المتعلقة بالهدنة .

٢ــ لا يباشر كل من الطرفين اي عمل عدواني بواسطة القوات المسلحة في البر والبحر والجو ويشرع فيه أو يهدد به شعب الطرف الآخر أو قواته المسلحة ، ومن المفهوم ان استعمال كلمة « يشرع » في هذا السياق لا يؤثر في المشروعات العادية للجيوش كما جرى العرف بها عموماً في التنظيمات العسكرية .

٣ــ يحترم احتراماً كاملا حق كل من الطرفين في أن يكفل أمنه وأن يتحرر من خوف الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للطرف الآخر .

٤ــ قبول وضع هدنة بين القوات المسلحة التابعة للطرفين كخطوة لا غنى عنها نحو تصفية النزاع المسلح وعودة السلم الى فلسطين .

المادة الثانية :

تطبيقاً للمبادىء المتقدمة الذكر ولقراري مجلس الامن الصادرين في ٤و١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ توضع بمقتضى هذا الاتفاق هدنة عامة بين القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين ، في البر والبحر والجو .

٤ــ لا ترتكب القوات الحربية أوشبه الحربية التابعة لكل من الطرفين بما فيها القوات غير النظامية اي عمل حربي او عدائي في البر أو البحر أو الجو ضد القوات الحربية أو شبه الحربية التابعة للطرف الآخر أو ضد السكان المدنيين في الاقليم الخاضع لإشراف ذلك الطرف ، ولا تتقدم تلك القوات امام خط الهدنة المحدد في المادة السادسة من هذا الاتفاق ولا تعبره لأي غرض من الاغراض الا كما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاق . وفيما عدا ذلك من الاماكن لا ينتهك خط الحدود الدولي أو تدخل تلك القوات أو تعبر الفضاء الجوي أو المياه الاقليمية داخل ثلاثة أميال من شواطىء ذلك الطرف :

المادة الثالثة :

١ــ تطبيقاً لقرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ واستهدافاً لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ تسحب القوات المصرية الحربية من منطقة الفالوجة .

٢ــ يبدأ هذا الانسحاب في اليوم الذي يلي اليوم التالي لتوقيع هذا الاتفاق في الساعة ٥ صباحاً بتوقيت جرينتش ويكون الانسحاب إلى ما وراء خط الحدود المصرية

الفلسطينية .

٣ـ يتم الانسحاب تحت إشراف الأمم المتحدة وفق برنامج الانسحاب الوارد في الملحق رقم «١» لهذا الاتفاق .

المادة الرابعة :

اتفق الطرفان على إثبات المبادىء والاهداف الآتية باعتبارها ذات علاقة خاصة بتنفيذ قراري مجلس الامن الصادرين في ٤و١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

١ـ إقرار مبدأ عدم نيل أية ميزة حربية أو سياسية بمقتضى المهادنة التي أمر بها مجلس الامن .

٢ـ من المسلم به ان الاهداف الأساسية للهدنة وروحها لا تخدم بالعودة إلى المواقع الحربية التي سبق الحصول عليها ، ولا باحداث تغيير في المواقع المحتلة الآن ، إلا بالكيفية المنصوص عنها صراحة في هذا الاتفاق ، ولا بتقدم القوات الحربية التابعة لكل من الطرفين أمام المواقع التي ترابط فيها وقت توقيع اتفاق الهدنة الحالي .

٣ـ ومن المسلم به كذلك انه لا يجوز لكل من الطرفين الادعاء بحقوق ومطالب ومصالح غير ذات صفة عسكرية في المنطقة التي يتناولها هذا الاتفاق في فلسطين . وقد اتفقا بينهما على اخراجها من نطاق مفاوضات الهدنة ولكنه يجوز لهما ، أن يتفقا على تسويتها فيما بعد . ومن الواضح ان هذا الاتفاق لا يهدف بأي شكل كان إلى إنشاء أو تقرير أو تقوية أو إضعاف او إبطال أية حقوق أو مطالب أو مصالح إقليمية أو تكون تحت يد الطرف الآخر كوديعة أو غير ذلك مما يجوز لكل من الطرفين الادعاء به في المنطقة التي يتناولها هذا الاتفاق في فلسطين أو في أي جزء أو جهة منها سواء أكانت هذه الحقوق أو المطالب أو المصالح المدعى بها مستمدة من قرارات مجلس الأمن ، بما فيها قرار ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ومذكرة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ التي وضعت لتنفيذه أو من أي مصدر آخر وقد تقررت أحكام هذا الاتفاق لمجرد اعتبارات عسكرية صرفة ويعمل بها في فترة الهدنة فحسب .

المادة الخامسة :

١ يطلق على الخط الموصوف في المادة السادسة من هذا الاتفاق اسم خط الهدنة .

وقد تحدد تحقيقاً للغاية والمقصد اللذين عناهما قرارا مجلس الامن الصادران في ٤و١٦ نوفمبر سنه ١٩٤٨ .

٢- يجب أن لا ينظر إلى خط الهدنة كأنه حد سياسي أو اقليمي بأي معنى من المعاني . وقد رسم هذا الخط دون الاخلال بحقوق ومطالب ومراكز كل من الطرفين المعقودة بينهما الهدنة بالنسبة للتسوية النهائية لمشكلة فلسطين .

٣- ان الغرض الاساسي من خط الهدنة هو رسم الخط الذي يجب على القوات المسلحة لكل من الطرفين ان لا تتحرك أمامه إلا بالكيفية المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

٤- ان لوائح وتعليمات القوات المسلحة لكل من الطرفين التي تحرم على المدنيين عبور خطوط القتال أو دخول المنطقة الواقعة بين الخطوط ، تظل سارية المفعول بعد التوقيع على هذا الاتفاق بالنسبة لخط الهدنة المحدد في المادة السادسة .

المادة السادسة :

١- يكون خط الهدنة في منطقة غزة - رفح كما رسم في الفقرة (٢ ب ١) من مذكرة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ أي يكون خطاً يبدأ من الساحل عند مصب وادي العصي ويسير في اتجاه شرقي عبر دير سنيد ، ثم يخترق طريق غزة - المجدل إلى نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات شرق الطريق ثم يتجه الخط جنوباً بموازاة طريق غزة - المجدل ويستمر على هذا النحو حتى خط الحدود المصرية .

٢- وعلى القوات المصرية أن لا تتقدم في اي مكان خارج هذا الخط عن مواقعها الحالية بما في ذلك بيت حنون والمنطقة المحيطة بها التي ستنسحب منها القوات الاسرائيلية إلى شمالي خط الهدنة . وكذلك أية مواقع أخرى داخل الخط المرسوم في الفقرة الاولى التي ستخليها القوات الاسرائيلية كما نص على ذلك في الفقرة الثالثة .

٣- يجوز الاحتفاظ في هذه المنطقة بمراكز أمامية اسرائيلية تقتصر قوة كل منها على فصيلة ، وذلك في المواقع الآتية : دير سنيد في الجانب الشرقي من الوادي (على خط الزوال ١٠٧٥١٠٩٠) نقطة رقم ٧٠٠ جنوب غربي صفد على خط الزوال ١٠٥٠٠٩٨٢) - محاجر الكبريت

(على خط الزوال ٩٨٧٠٩٢٧) تل جمة (على خط الزوال ٠٩٧٢٠٨٨٧) خربة المعين (على خط الزوال ٠٩٣٢٠٨٢١)

ويصير اخــلاء المركز الامامي الاسرائيلي الموجود في المقيرة (عــلى خط الزوال ٠٨١٦٠٧٢٣) في اليوم الذي يلي اليوم التالي لتوقيع هذا الاتفاق . وكذلك يخلى المركز الأمامي الاسرائيلي الموجود في التبة رقم ٧٩ (على خط الزوال ١٠٤٥٠٠١٧) في موعد لا يتجاوز الاسابيع الأربعة التالية ليوم التوقيع على هذا الاتفاق . ويجوز بعد اخــلاء المراكز الامامية المتقدمة الذكر اقامة مراكز أمامية اسرائيلية جديدة(عند خط الزوال ٠٨٣٦٠٧٠٠) وفي موقع شرقي التبة رقم ٧٩ شرقي خط الهدنة .

٤ـ وفي المواقع التي تحتلها القوات المصرية في منطقة بيت لحم ـ الخليل ، تسري أحكام هذا الاتفاق على قوات كل من الطرفين حيثما كانت ؛ إلا أن خط الهدنة والترتيبات الخاصة بانسحاب وتخفيض قوات كل من الطرفين تتم بالكيفية التي يمكن أن تتقرر بين الطرفين ، وفي الوقت الذي يمكن أن يعقد فيه اتفاق هدنة يتناول القوات العسكرية في هذه المنطقة غير التابعة للطرفين المتعاقدين في هذا الاتفاق أو قبل ذلك حسب ما يقرره الطرفان .

المادة السابعة :

١ـ يعترف الطرفان المتعاقدان بأن اقتراب القوات التابعة لفريق ثالث غير داخل في هذا الاتفاق في بعض القطاعات التي يشملها مجموع المنطقة الداخلة في الاتفاق يجعل مــن المتعذر تنفيذ أحكام الاتفاق تنفيذاً كاملا بالنسبة لتلك القطاعات . ولهذا السبب وحــده والى أن يعقد اتفاق هدنة يحل محل المهادنة المرعية مع ذلك الفريق الثالث يقتصر العمل بأحكام هذا الاتفاق الخاصة بتخفيض وانسحاب قوات الطرفين المتعاقدين على الجبهة الغربية دون الجبهة الشرقية .

٢ـ تكون المناطق التي تشمل الجبهتين الغربية والشرقية على النحو الذي يحدده رئيس أركان حرب هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على أساس توزيع القوات التي يواجه بعضها البعض وما سلف من نشاط حربي أو احتمال حدوث مثل ذلك النشاط مستقبلا في تلك المنطقة . وقد حددت المنطقتان الغربية والشرقية في الملحق رقم ٢ لهذا الاتفاق .

٣ـ يجوز الاحتفاظ بقوات مصرية دفاعية فقط في منطقة الجبهة الغربية الخــاضعة

للرقابة المصرية . ويصير سحب جميع القوات المصرية الأخرى من هذه المنطقة إلى موقع أو مواقع لا تتعدى منطقة العريش ـ أبو عويجة شرقاً .

٤ـ يجوز الاحتفاظ بقوات اسرائيلية دفاعية فقط في منطقة الجبهة الغربية الخاضعة للرقابة الاسرائيلية ، تكون قواعدها في المستعمرات، وتسحب جميع القوات الاسرائيلية الاخرى من هذه المنطقة إلى موقع أومواقع شمالي الخط المرسوم في الفقرة (٢ـ١) من المذكرة المؤرخة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

٥ـ تكون القوات الدفاعية المشار اليها في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه كما حددت في الملحق رقم ٣ لهذا الاتفاق .

المادة الثامنة :

١ـ تجرد من السلاح المنطقة التي تشمل قرية العوجة ومشارفها ، كما حددت في الفقرة الثانية من هذه المادة ، ولا يكون بها قوات مصرية أو اسرائيلية بأي حال من الأحوال . ويضطلع رئيس لجنة الهدنة المختلطة المنشأة بمقتضى المادة العاشرة من هذا الاتفاق ومراقبو الامم المتحدة الملحقون باللجنة بتبعة تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً كاملا .

٢ـ تكون المنطقة المجردة من سلاحها على هذا النحو كما يأتي : ابتداء من موقع على خط الحدود المصرية ـ الفلسطينية يبعد بمقدار خمسة كيلو مترات شمالي غرب نقطة التقاء طريق رفح ـ العوجة بخط الحدود عند خط الزوال (٠٨٧٥٠٤٦٨) ثم جنوباً بشرق إلى خشم المدود عنـد خط الزوال (٠٩٦٥٠٤١٤) ثم جنوباً بشرق حتى التبة ٤٠٥ (خط الزوال ٠٧٨.٢٨٥) ثم جنوباً بغرب حتى موقع على خط الحدود المصرية الفلسطينية يبعد خمسة كيلو مترات جنوب شرق نقطة التقاء جسر السكة الحديد القديمة بخط الحدود (عند خط الزوال (٠٩٥٠١٤٥) ومن ثم يتجه الخط صوب الشمال الغربي على امتداد خط الحدود المصرية الفلسطينية الى نقطة البداية .

٣ـ لا تكون هناك مواقع دفاعية مصرية في الجانب المصري لخط الحدود المصرية الفلسطينية الى نقطة البداية .

٣ـ لا تكون هناك مواقع دفاعية مصرية في الجانب المصري لخـط الحدود المقابل

لمنطقة العوجة أقرب إلى العوجة من القسيمة وأبو عويجلة .

٤ـ لا تستخدم أية قوات عسكرية ـ أية كانت ـ طريق طابة ـ القسيمة ـ العوجة لغرض دخول فلسطين .

٥ـ ان تحركات القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين إلى أي جزء من المنطقة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة لأي غرض كان أو عدم احترام كل من الطرفين أو عدم تنفيذ أي حكم من الأحكام الاخرى لهذه المادة تعتبر ـ متى تأيدت من جانب ممثلي الامم المتحدة ـ انتهاكا صارخاً لهذا الاتفاق .

المادة التاسعة :

يجري تبادل جميع أسرى الحرب الموجودين في حوزة كل من الطرفين المتعاقدين والتابعين للقوات المسلحة النظامية وغير النظامية للطرف الآخر على النحو الآتي :

١ـ يجري تبادل اسرى الحرب تحت إشراف ومراقبة الامم المتحدة في جميع مراحله . ويبدأ التبادل في مدى عشرة أيام بعد التوقيع على هذا الاتفاق ويتم في موعد لا يتجاوز واحداً وعشرين يوماً بعد ذلك . وعند التوقيع على هذا الاتفاق يقوم رئيس لجنة الهدنة المختلطة المنشأة بمقتضى المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، بعد مشاورة السلطات العسكرية المختصة لدى كل من الطرفين بوضع برنامج لتبادل أسرى الحرب في المدة المذكورة أعلاه.

يحدد تاريخ وأماكن التبادل وجميع التفصيليات الاخرى المتعلقة به .

٢ـ يشمل هذا التبادل اسرى الحرب الذين يكونون تحت المحاكمة الجنائية وكذلك الذين صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم جناية أو جرم آخر .

٣ـ ترد إلى أسرى الحرب الذين يشملهم التبادل جميع الاشياء ذات الاستعمال الشخصي والاشياء ذات القيمة والخطابات والمستندات وعلامات تحقيق الشخصية وغير ذلك من المتعلقات الشخصية أيا كان نوعها وفي حالة ما إذا كانوا قد هربوا أو توفوا ترد هذه الأشياء إلى الطرف الذي كان أولئك الاسرى تابعين لقواته المسلحة .

٤ـ جميع المواد التي لم ينظمها هذا الاتفاق صراحة تتقرر وفق المبادىء الواردة في الاتفاق الدولي الخاص بمعاملة أسرى الحرب الموقع في جنيف بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٢٩ .

٥ تضطلع لجنة الهدنة المختلطة المنشأة بمقتضى المادة الاولى من هذا الاتفاق بمسؤولية البحث عن الاشخاص المفقودين سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين في المناطق التي تحت اشراف كل من الطرفين لتسهيل سرعة تبادلهم ويتعهد كل طرف بأن يبذل للجنة كل تعاون ومساعدة في القيام بهذه المهمة.

المادة العاشرة:

١ـ تشرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق لجنة هدنة مختلطة تتكون من سبعة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين ثلاثة منهم وتكون برئاسة رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة أو ضابط عظيم من ضباط المراقبة التابعين لهذه الهيئة يعينهم الرئيس المشار اليه بعد التشاور مع طرفي هذا الاتفاق.

٢ـ يكون مقر لجنة الهدنة المختلطة في العوجة وتعقد اجتماعاتها في الاماكن والاوقات التي تراها ضرورية للسير في أعمالها بطريقة فعالة.

٣ـ يدعو رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة لجنة الهدنة المختلطة لعقد أول اجتماع لها في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٤ـ تصدر قرارات لجنة الهدنة المختلطة بالاجماع بقدر الامكان وإذا لم يتيسر الاجماع تصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين وتستأنف القرارات الصادرة في مسائل متصلة بالمبادىء أمام لجنة خاصة مكونة من رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة ومن عضو من كل من وفدي مصر وإسرائيل لدى مؤتمر الهدنة في رودس أو من غيرهما من الضباط العظام وتكون قراراتها في جميع مثل هذه المسائل نهائية.

وإذا لم يقدم استئناف عن قرار صادر من لجنة الهدنة المختلطة في مدى أسبوع من تاريخ صدوره فان هذا القرار يعتبر نهائياً. وطلبات الاستئناف المرفوعة إلى اللجنة الخاصة تقدم الى رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة فيدعو اللجنة الخاصة للانعقاد في أقرب وقت ممكن.

٥ـ تقرر لجنة الهدنة المختلطة قواعد إجراءاتها ولا تنعقد الجلسات الا بعد أن يبلغ الرئيس الاعضاء في الوقت المناسب ولا تكون اجتماعاتها صحيحة الا بحضور اغلبية

اعضائها .

٦ ـ تملك اللجنة حق استخدام مراقبين يمكن اختيارهم من الهيئات العسكرية التابعة لكل من الطرفين أو من الموظفين العسكريين لهيئة اركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة او من كليهما ويكون عددهم بالقدر الذي يعتبر ضرورياً لقيام اللجنة بمهامها وفي حالة استخدام مراقبين من الامم المتحدة على هذا النحو فانهم يبقون تحت أمرة رئيس هيئة اركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة . وأوامر التكليف العامة أو الخاصة التي تصدر لمراقبي الامم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المختلطة يجب أن يصدق عليها من رئيس هيئة اركان الحرب او من يعين ممثلا له في اللجنة اياً منهما كان الرئيس .

٧ ـ المطالب والشكاوى التي يقدمها احد الطرفين بشأن تنفيذ هذا الاتفاق يجب ان تحال فوراً على لجنة الهدنة المختلطة عن طريق رئيسها وتتخذ اللجنة في جميع هذه المطالب والشكاوى الاجراء الذي تراه مناسباً بواسطة جهاز مراقبتها وتحقيقها بغية الوصول الى تسوية عادلة ترضي الطرفين .

٨ ـ إذا وقع خلاف في تفسير معنى احد احكام هذا الاتفاق فانه يؤخذ بتفسير اللجنة على ان يخضع لحق الاستئناف بالكيفية المبينة في الفقرة الرابعة ويجوز للجنة بمحض اختيارها وعندما تدعو الحالة أن توصي الطرفين من وقت لآخر بتعديل احكام هذا الاتفاق .

٩ ـ تقدم لجنة الهدنة المختلطة الى كلا الطرفين تقارير عن نشاطها كلما قدرت ضرورة لذلك وترسل صورة من هذه التقارير الى سكرتير عام الامم المتحدة ليبعث بها الى الهيئة او الوكالة المختصة في الامم المتحدة .

١٠ ـ يمنح اعضاء ومراقبو اللجنة حرية التنقل والوصول الى المناطق التي يشملها هذا الاتفاق بالقدر الذي تراه اللجنة ضرورياً بشرط استخدام مراقبي الامم المتحدة وحدهم عندما تصدر قرارات اللجنة في هذه الحالات بأغلبية الاصوات .

١١ ـ يشترك الطرفان المتعاقدان بنسبة متساوية في نفقات اللجنة دون نفقات مراقبي الامم المتحدة .

المادة الحادية عشرة :

لا يخل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق بحقوق ومطالب ومراكز أي من الطرفين المتعاقدين بالنسبة للتسوية السلمية النهائية لمشكلة فلسطين.

المادة الثانية عشرة :

١ ــ لا يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه ويعمل به فور التوقيع عليه .

٢ ــ بما ان هذا الاتفاق قد تمت المفاوضة بشأنه وابرم وفقاً لقرار مجلس الامن الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ القاضي باقامة هدنة بغية ازالة ما يهدد السلم في فلسطين وتسهيل الانتقال من المهادنة الحالية الى السلم الدائم في فلسطين فانه يبقى ساري المفعول إلى حين وصول الطرفين إلى تسوية سلمية بينهما الا بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ ــ يجوز للطرفين بالاتفاق بينهما وفي أي وقت ان يعيدا النظر في هذا الاتفاق أو في أحد احكامه أو ان يوقفا تنفيذه فيما عدا المادتين الاولى والثانية . فاذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين وظل الاتفاق ساري المفعول مدة سنة من تاريخ توقيعه جاز لأي من الطرفين أن يطلب من سكرتير عام الامم المتحدة الدعوة لعقد مؤتمر من ممثليهما بقصد إعادة النظر أو تعديل أو وقف أي حكم من احكام هذا الاتفاق فيما عدا المادتين الاولى والثانية ويكون اشتراك الطرفين في مثل هذا المؤتمر الزامياً .

٤ ــ إذا لم يسفر المؤتمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عن الاتفاق على حل لنقطة مختلف عليها جاز لكل من الطرفين أن يرفع الامر إلى مجلس الأمن للخروج من المأزق على أساس ان هذا الاتفاق قد أبرم وفقاً لما يستهدفه مجلس الامن من تحقيق السلم في فلسطين .

٥ ــ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الخاص بوقف اطلاق النار بين مصر واسرائيل الذي عمل به ابتداء من ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ .

٦ ــ وقع هذا الاتفاق في خمس نسخ يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منهما وترسل نسختان الى سكرتير عام الامم المتحدة ليبعث بواحدة الى مجلس الامن وبالاخرى الى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للامم المتحدة ويحتفظ نائب الوسيط بالنسخة الخامسة .

واثباتاً لما تقدم وقع ممثلو الطرفين المتعاقدين ادناه بحضور نائب وسيط الامم المتحدة لفلسطين ورئيس لجنة مراقبة الهدنة التابعة الامم المتحدة .

عمل في رودس - بجزيرة رودس باليونان في اليوم الرابع والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٤٩ .

عن الحكومة المصرية وباسمها

امضاء قائمقام محمد ابراهيم سيف الدين

« قائمقام محمد كامل الرحماني

عن حكومة اسرائيل وباسمها

امضاء و . ايتان

« قائمقام ي . يادين

امضاء رالف بنش

« الجنرال و . أ . رايلي

ملحق رقم ١

برنامج الانسحاب من الفالوجة

يتبع البرنامج الآتي في انسحاب القوات المصرية بجميع معداتها الحربية من منطقة الفالوجة إلى مواقع فيما وراء الحدود المصرية الفلسطينية

١ - تبدأ عملية الانسحاب في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩ في الساعة ٠٥٠٠ بتوقيت جرينتش وتتم تحت اشراف ورقابة الامم المتحدة في جميع مراحلها .

٢ - ويتم تنفيذ الانسحاب في مدة خمسة ايام من التاريخ الفعلي لتنفيذ برنامج الانسحاب وذلك بالنظر الى العدد الكبير لافراد القوات التي ستنسحب ورغبة في ازالة جميع اسباب الاحتكاك والحوادث وتأميناً لاشراف الامم المتحدة اشرافاً فعلياً اثناء العملية .

٣ - يستعمل طريق الفالوجة - عراق سويدان - بربر - غزة - رفح كطريق للانسحاب على انه اذا ظهر ان هذا الطريق لا يمكن سلوكه في تاريخ الانسحاب اختار رئيس اركان حرب رقابة الهدنة التابعة الامم المتحدة طريقاً احتياطياً بالتشاور مع كلا الطرفين .

٤ - على القائد العام للقوات المصرية في فلسطين ان يقدم الى رئيس اركان حرب لجنة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة (او لممثله) برنامجاً مفصلاً لانسحاب حامية الفالوجة المصرية وذلك قبل ثمان واربعين ساعة على الاقل من الوقت المحدد للانسحاب للتصديق عليه . على ان يشمل هذا البرنامج عدد القوات و كمية ونوع المعدات التي يتم

سحبها وعدد وطراز العربات التي تستعمل كل يوم في حركة الانسحاب وعدد الرحلات التي تتم كل يوم .

٥ ـ ويوضع البرنامج المفصل المشار اليه في الفقرة الرابعة اعلاه في عملية الانسحاب وفق ترتيب الاسبقية الذي يحدده رئيس اركان حرب لجنة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة الذي يتضمن من بين ما يتضمنه انه بعد اجلاء المرضى والجرحى الذين سبق أخذهم بنظر الاعتبار تجلو قوة المشاة باسلحتها وادواتها الخاصة وتبقي للمراحل النهائية للعملية المعدات الحربية الثقيلة . ويقصد بالمعدات الثقيلة المدفعية والمصفحات والدبابات وجرارات مدافع بون . ولدرء ما يحتمل وقوعه من حوادث على اثر وصول فرق المشاة إلى جهات وصولها يكون اجلاء المعدات الثقيلة الى نقطة في الاراضي المصرية يعينها رئيس اركان حرب الامم المتحدة وهناك في الأراضي المصرية توضع وتبقى مودعة في حراسة الامم المتحدة بعد ختمها إلى أن يرى رئيس هيئة اركان الحرب ان الهدنة اصبحت نافذة وعندئذ تسلم هذه المعدات الى السلطات المصرية المختصة .

٦ ـ تبذل سلطات اسرائيل وموظفوها في منطقة الفالوجة ـ غزة كل معونة في هذه العملية وتكون مسؤولة اثناء حركة الانسحاب عن تأمين خلو طريق الانسحاب من كل العوائق ايا كان نوعها وعن ابعاد القوات الاسرائيلية عن الطريق التي يجري الانسحاب منها .

٧ ـ يرابط مراقبو الامم المتحدة الحربيون مع كل من القوات المصرية والاسرائيلية لتأمين تنفيذ كلا الطرفين لبرنامج الانسحاب تنفيذاً تاماً مع اية تعليمات لاحقة تتعلق بتنفيذه ما قد يصدره رئيس اركان حرب لجنة المراقبة . ويقوم مراقبو الامم المتحدة الحربيون دون سواهم بالتفتيش الذي قد يلزم اثناء مباشرة الانسحاب وتقبل قراراتهم في جميع الحالات التي من هذا القبيل على انها نهائية .

الملحق رقم ٢

ان تحديد الجبهتين الغربية والشرقية في فلسطين يكون كما يأتي وذلك لمجرد اعتبارات حربية بحتة تشتمل قوات كل من الطرفين المتعاقدين في هذا الاتفاق وكذلك قوات الطرف الثالث الموجودة في الساحة التي لا يتناولها هذا الاتفاق .

أ ـ الجبهة الغربية

المنطقة جنوب وغربي الخط المرسوم في الفقرة ٢ ﴿ مـن مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الامن المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مـن نقطة البداية غربا الى نقطة واقعة عند خط الزوال ١٢٥٨١١٩٦ ثم منها جنوباً بموازاة طريق حقه الفالوجـة عند النقطة الواقعة عنـد خط الزوال ١٢١٤٠٨٢٣ ثم إلى بير سبع ثم ينتهي الخط شمال بير عصلوج عند النقطة ٤٠٢ .

ب ـ الجبهة الشرقية

المنطقة شرقي الخط الموضح في الفقرة أ اعلاه ومن نقطة ٤٠٢ إلى أسفل حتى يصل إلى أقصى الجنوب في فلسطين بخط مستقيم يقسم الى نصفين المسافة مـا بين الحدود المصرية الفلسطينية والحدود الاردنية الفلسطينية .

امضاء البريجادير جنرال وليام أ . رايلي من بحرية الولايات المتحدة
رئيس اركان حرب لجنة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة
رودس في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

ملحق رقم ٣

تعريف القوات الدفاعية

اولا ـ القوات البرية :

١ ـ لا تزيد عن :

أ) ثلاث كتائب مشاة ، كل كتيبة لا تزيد عن ٨٠٠ من الضباط ومختلف الرتب . ولا تشتمل على أكثر من .

١ ـ ٤ سرايا بنادق مع أسلحة صغيرة مختلفة .

(بنادق ، مدافع رشاشة خفيفة ، مدافع رشاشة خفيفة صغيرة ، مدافع هاون صغيرة عيار ٢ بوصة ، مدافع مضادة للدبابات أو قاذفات ضد الدبابات) .

٢ ـ سرية معونة واحدة ليس فيها اكثر من ستة مدافع رشاشة وستة مدافع هاون عيارها لا يزيد عن ٣ بوصة ، و٤ مدافع مضادة للدبابات لا تزيد زنتها عن ٦ أرطال .

٣ ــ سرية مركز قيادة واحدة .

ب) بطارية واحدة لثمانية مدافع ميدان لا تزيد زنتها عن ٢٥ رطلاً .

ج) بطارية واحدة لثمانية مدافع مضادة للطائرات لا يزيد عيارها عن ٤٠ ملليمتراً .

٢ ــ الاشياء الآتية خارجة عن نص « قوات الدفاع » .

أ) المصفح ، مثل المدرعات ، السيارات المصفحة ، حاملات مدفع برن ، جرارات التركات ، سيارات النقل ، أو أي وسيلة من وسائل النقل المصفحة .

ب) جميع اسلحة المعونة والوحدات الغير محدودة في الفقرات السابقة ، (أ) ، (٢) ، (٣) ، (ج) .

٣ ــ الوحدات الادارية تكون طبقاً لبرنامج يوضع ويوافق عليه من قبل لجنة الهدنة المختلطة .

ثانيا ــ القوات الجوية :

تتبع الاحكام الآتية بشأن القوات الجوية وذلك في المناطق التي يسمح بوجود قوات دفاعية فيها فقط .

١ ــ لا يحتفظ بالمطارات الحربيــة ، العلامات الارضية ، الاراضي المهدة لنزول الطائرات او المؤسسات العسكرية .

٢ ــ لا تقوم ولا تهبط اية طائرة حربية الا في حالة الطوارىء .

ثالثا ــ القوات البحرية

لا تقام قواعد بحرية في المناطق التي يسمح بوجود قوات دفاعية فيها فقط ، كما لا يسمح للبوارج الحربية بدخول المياه الاقليمية الملاصقة لها .

رابعاً ــ يتم تخفيض القوات في المناطق التي يسمح بوجود القوات الدفاعية فقط فيها في اربعة اسابيع من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

الملحق الخامس

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣

باصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيه ١٩٥٣

وعلى الاوامر الصادرة من وزير الحربية بتعيين حاكم إداري عام للمناطق الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ – يسري القانون الأساسي المرفق على المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين والتى يطلق عليها قطاع غزة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لهذه المنطقة .

مادة ٢ – جميع القوانين واللوائح والاوامر والمنشورات والتعليمات التي أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الاداري العام أو القائد العام للقوات الحربية أو أية سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ تظل معمولا بها فيما لا يخالف أحكام القانون الاساسي وذلك دون اخلال بما للسلطة التشريعية المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي من حق الغائها وتعديلها في حدود سلطتها.

ولا تترتب أية مسؤولية بسبب الاجراءات والاعمال والاوامر والاحكام التي اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والاوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها في

الفقرة السابقة ، إذا كان الموظفون المختصون قد قاموا بها في حدود اختصاصهم .

مادة ٣ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ــ١٢ ديسمبر ١٩٥٣

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

القانون الاساسي لقطاع غزة

الباب الاول

في الحريات والحقوق العامة

مادة ١ـ أهالي قطاع غزة لدى القانون سواء ، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين .

مادة ٢ـ الحرية الشخصية مكفولة ــ ولا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق احكام القانون .

مادة ٣ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ــ ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

مادة ٤ـ لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٥ ــ حرية الاقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون :

مادة ٦ ــ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حدود القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٧ ــ تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التلفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ، ولا تجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص

عليها القانون .

مادة ٨ ـ حرية الاعتقاد مطلقة والقيام بشعائر الاديان مكفول في حدود النظام العام والآداب .

مادة ٩ ـ حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الاعراب عن رأيه واذاعته بجميع الطرق والوسائل بما لا يخالف النظام العام والآداب وبالحدود التي يبينها القانون .

مادة ١٠ ـ حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون .

مادة ١١ ـ حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون .

مادة ١٢ ـ حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعماله يبينها القانون ، أما الجمعيات السرية أو التي ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صفة عسكرية فتكوينها محظور .

مادة ١٣ ـ التعليم حر ، ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .

مادة ١٤ ـ الملكية حرية فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

مادة ١٥ ـ للافراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الاشخاص المعنية .

الباب الثاني

السلطات

مادة ١٦ ـ السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم الاداري العام مع المجلس التنفيذي في حدود هذا القانون الاساسي .

مادة ١٧ ـ السلطة التشريعية يتولاها الحاكم الاداري العام بالاشتراك مع المجلس التشريعي على الوجه المبين في هذا القانون الاساسي .

مادة ١٨ ـ السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الاخري وفقاً للاحكام التي ينص عليها هذا القانون الاساسي والقوانين الاخرى .

الفصل الاول

الحاكم الاداري العام

مادة ١٩ ـ يعين الحاكم الأداري العـام بمرسوم جمهوري ويكون تابعـاً لوزير الحربية .

مادة ٢٠ ـ قبل أن يباشر الحاكم الاداري العام سلطاته يقسم اليمين الآتية أمام رئيس الجمهورية :

« اقسم بالله العلي العظيم ان أحترم القانون الاساسي لقطاع غزة وقوانينه الاخرى وأن أباشر سلطاتي بالامانة والصدق وأن أعمل على رفاهية البلاد التي أديرها » .

ماة ٢١ ـ الحاكم الاداري العام يصدق على القوانين ويصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها اليه ، وإذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره المجلس التشريعي رفع المشروع مشفوعاً برأيه خلال المدة المذكورة إلى وزير الحربية فاذا وافقه الاخير على رأيه لا يصدر المشروع وان لم يبد وزير الحربية رأيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع المشروع اليه عد ذلك موافقة منه عليه وصدر .

مادة ٢٢ ـ الحاكم الاداري العام يعلن الاحكام العرفيه على أن يعرض أعلانها على وزير الحربية خلال ثمانية أيام ليقرر استمرارها أو الغاءها .

ماده ٢٣ ـ لا ينفذ حكم الاعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من الحاكم الاداري العام بعد أخذه راي مدير الشؤون القانونية والقضائية .

مادة ٢٤ ـ للحاكم الاداري العام حق العفو عن العقوبة وحق تخفيفها بعد أخذه رأي مدير الشؤون القانونية والقضائية .

الفصل الثاني

المجلس التنفيذي

مادة ٢٥ ـ يؤلف المجلس التنفيذي من الحاكم الاداري العام رئيساً ومـن مدير للشؤون القانونية والقضائية ومدير للشؤون المالية والاقتصادية ومدير للشؤون الداخلية والامن العام ومدير للشؤون الاجتماعية وشؤون اللاجئين ومدير لشؤون الثقافة والتعليم ومدير للشؤون الصحية .

ويعين هؤلاء المديرون بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢٦ – يضع المجلس التنفيذي اللوائح لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٢٧ – يرتب المجلس التنفيذي المصالح العامة ويولي الموظفين ويعزلهم على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٢٨ – إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة . فللمجلس التنفيذي أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة هذا القانون الاساسي ، وعلى أن تعرض على المجلس التشريعي في اول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها المجلس التشريعي زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ٢٩ – يعين القانون المسائل الادارية العامة التي يكون البت فيها بقرار من المجلس التنفيذي وما عدا ذلك من المسائل الادارية يكون البت فيها موكولا إلى الحاكم الاداري العام بعد أخذ رأي المدير المختص .

الفصل الثالث

المجلس التشريعي

مادة ٣٠ – يؤلف المجلس التشريعي على الوجه الآتي :

أ – الحاكم الاداري العام — رئيساً

ب – أعضاء المجلس التنفيذي

ج – رئيس بلدية غزة وثلاثة من أعضائها تنتخبهم البلدية المذكورة

د – رئيس بلدية خانيونس وثلاثة من أعضائها تنتخبهم البلدية المذكورة

هـ – ستة من أهالي القطاع يمثلون مهن الطب والتعليم والمحاماة والتجارة والزراعة والصناعة ويعينون بقرار من المجلس التنفيذي

(ب – هـ) — اعضاء

مادة ٣١ – لا تجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعي بما يبدون من الآراء في مجلسهم . ولا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية نحو أي عضو بغير اذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس .

مادة ٣٢ – يضع المجلس التشريعي لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية أعماله .

مادة ٣٣ – لا يجوز للمجلس التشريعي أن يصدر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية

أعضائه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٣٤ – لا يصدر قانون إلا إذا قرره المجلس التشريعي وصدق عليه الحاكم الاداري العام وللمجلس التنفيذي ولأي عضو من أعضاء المجلس التشريعي حق اقتراح القوانين .

مادة ٣٥ - تكون القوانين نافذة في قطاع غزة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للقطاع ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته كما يجوز جعل القوانين نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وكل ذلك بنص صريح في هذه القوانين ويجب نشر القوانين خلال عشره أيام من تاريخ إصدارها .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ٣٦ – القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون

مادة ٣٧ – ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والاجراءات التي تتبع أمامها يكون بقانون .

مادة ٣٨ – تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون ويعين القانون حدود و كيفية عدم جواز عزلهم ونقلهم .

مادة ٣٩ – يكون تعيين النائب العام ورجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون .

مادة ٤٠ – جلسات المحاكم علنية إلا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب

مادة ٤١ – تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بمرسوم جمهوري وعدد كاف من الاعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية . ويحلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجمهورية أما الاعضاء فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

مادة ٤٢ – تصدر المحكمة العليا أحكامها من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء وتكون :

أ ـ محكمة استئناف مدنية عليا للنظر في الطعون بالاستئناف في الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية وذلك على الوجه المبين في القانون .

ب ـ محكمة استئناف جنائية عليا للنظر في الطعون بالاستئناف في الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية وذلك على الوجه المبين في المادتين .

جـ ـ محكمة قضاء اداري للنظر في الغاء القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم اختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخـالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة ولها أن تأمر الاداري باتخاذ قرار معين في هذه المسائل . وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

د ـ محكمة دستورية للنظر في دستورية القوانين واللوائح وذلك على الوجه المبين في القانون .

هـ ـ محكمة تنازع اختصاص للنظر في مسائل تنازع الاختصاص بين محاكم الأحوال الشخصية أو بينها وبين المحاكم المدنية وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة ٤٣ ـ يجوز بقانون أن يعهد باختصاصات أخرى للمحكمة العليا وتضع المحكمة العليا لائحة تنظيم أعمالها واجراءاتها .

الفصل الخامس

في المالية

مادة ٤٤ ـ يجب تقديم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة بعـد أخذ رأي المجلس التشريعي فيه الى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها ويحدد بدء السنة المالية بقـانون . وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد عـن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به وزير الحربية ـ كما يجب استئذانه كلما أريـد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ٤٥ ـ يقوم ديوان المحاسبة في مصر بمراقبة حسابات الحكومة في هـذا القطاع ويقدم الى رئيس مجلس الوزراء تقريراً بنتيجة هذه المراقبة .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ولا يجوز اعفاء احد من الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون . كما لا يجوز تكليف احد بتأدية شيء من الاموال والرسوم الا في حدود القانون .

الفصل السادس

القوة المسلحة

مادة ٤٧ـ تكون القوات المصرية المرابطة في قطاع غزة ـ رفح تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذي تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة في مصر وللقائد العام للقوات المسلحة في مصر سلطة اصدار أوامر لها قوة القوانين في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع ـ وله حق تشكيل محاكم مخصوصة من العسكريين تختص بالنظر في الجرائم التي تحددها هذه الاوامر وطبقاً للاجراءات التي تبينها .

مادة ٤٨ ـ يبين القانون نظام الحرس الوطني وطريقة التطوع فيه وما لأفراده من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ٤٩ ـ يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من اختصاصات .

الباب الثالث

احكام عامة

مادة ٥٠ ـ لا يمنح العفو الشامل الا بقانون .

مادة ٥١ ـ لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا القانون الاساسي الا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب وفي أثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون .

مادة ٥٢ ـ للحاكم الاداري العام وللمجلس التشريعي اقتراح تنقيح هذا القانون الاساسي بتعديل أو حذف أو اضافة ولا يكون التنقيح نافذاً الا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية .

الملحق السادس

اتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل

الترجمة العربية

تمهيد :

ان الفريقين في [1] هذه الاتفاقية :

تنفيذاً لقرار مجلس الامن المتخذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ الذي يدعوهما إلى التفاوض لاقرار هدنة تكون كتدبير اضافي مؤقت وفاقاً للمادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ، وفي سبيل تسهيل الانتقال من حالة المهادنة إلى حالة السلم النهائي في فلسطين ،

قررا القيام بمفاوضات تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الامن المتخذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ وذلك برئاسة الامم المتحدة .

وانتدبا ممثلين مزودين بالصلاحيات للمفاوضة ولعقد اتفاقية هدنة .

وبعد أن تبادل الممثلون الموقعون أدناه وثائق تفويضهم التي وجدانها مستوفاة لجميع الشروط ، اتفقوا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى :

في سبيل تسهيل اعادة السلم الدائم إلى فلسطين ؛ واعترافاً بأهمية الضمانات المتبادلة بهذا الخصوص والمتعلقة بالاعمال الحربية المقبلة للفريقين ، أكدت فيما يلي المبادىء التالية التي سيتقيد بها الفريقان تقيداً تاماً أثناء الهدنة :

---

(١) يقول الاستاذ حليم ابو عز الدين ، رئيس الدائرة السياسية في وزارة الخارجية اللبنانية ، الذي زودني بهذه النسخة من الاتفاقية في ٢٦-١٢-١٩٥١ ان اسماء الفريقين قد اهملت من هذه الاتفاقية عن قصد ، وكان ذلك باصرار من لبنان الذي لم يشأ ان يعترف باسرائيل .

١- يحترم الفريقان بعد الآن احتراماً دقيقاً أمر مجلس الامن القاضي بعدم الالتجاء إلى القوة العسكرية في تسوية المسألة الفلسطينية.

٢- لن تقوم القوات المسلحة في البر والبحر والجو لأي من الفريقين ولن تضع خطة للقيام بأي عمل عدائي ضد المدنيين أو القوات المسلحة التابعين للفريق الآخر، كما أنها لن تهددهم بمثل هذا العمل، ومن المسلم به ان عبارة «تضع خطة» الواردة في هذا النص لا تطبق على الخطط العادية التي تضعها غالباً هيئات أركان الحرب في المنظمات العسكرية

٣- يحترم احتراماً كلياً حق كل فريق في أن يكون آمناً وبعيداً عن كل خشية من مهاجمة قوات الفريق الثاني المسلحة.

٤- نقبل اقامة الهدنة بين القوات المسلحة للفريقين كمرحلة ضرورية في سبيل تصفية النزاع المسلح واعادة السلم إلى فلسطين.

المادة الثانية:

أما فيما يتعلق بصورة خاصة بتنفيذ قرار مجلس الامن تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، فتؤكد الاهداف والمبادىء التالية:

١- ان المبدأ القاضي بأن لا يكتسب أي امتياز عسكري أو سياسي مدى الهدنة التي أمر بها مجلس الأمن مبدأ معترف به.

٢- ومن المعترف به من جهة أخرى، ان اي حكم من أحكام الاتفاق الحالي، يجب أن لا يمس في أية حال، حقوق الفريقين المتعاقدين أو مطالبهما أو مواقفهما في التسوية السلمية والنهائية للمسألة الفلسطينية، اذ ان الاعتبارات العسكرية وحدها، هي التي أملت هذه الاحكام.

المادة الثالثة:

١- نقوم بهذا الاتفاق، وفقاً للمبادىء المنصوص عليها آنفاً، ولقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، هدنة عامة بين قوى الفريقين الحربية في البر والبحر والجو.

٢- لا يجوز لأي من القوى البرية والبحرية والجوية العسكرية أو شبه العسكرية

لأي الفريقين بما في ذلك القوى غير النظامية ، أن تقترف اي عمل حربي او عدائي ، ضد القوى العسكرية أو شبه العسكرية للفريق الآخر ، او ضد مدني او ارض واقعة تحت سلطاته ، او ان تتعدى او ان تجتاز لأي هدف من الاهداف ، الخط الفاصل للهدنة المعين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، او ان تدخل او تتعدى المجال الجوي للفريق الآخر ، او مياهه الاقليمية على مسافة ثلاثة اميال من الخط الساحلي .

٣ ـ لا يوجه اي عمل حربي او عدائي من الارض الواقعة تحت سلطة احد الفريقين ضد الفريق الآخر .

المادة الرابعة :

١ ـ يعتبر الخط المعين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق الخط الفاصل للهدنة . وهو مخطط تطبيقاً لاهداف واغراض قرار مجلس الامن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ .

٢ ـ ان الهدف الرئيسي من الخط الفاصل للهدنة ، ، هو وضع خط ، لا يجوز للقوى العسكرية للفريقين ان تتجاوزه في تنقلاتها .

٣ ـ ان احكام وقوانين القوى العسكرية للفريقين ، التي تحظر على المدنيين اجتياز خطوط القتال . او دخول منطقة واقعة بين الخطوط ، تظل موضوعة موضع التنفيذ بعد توقيع هذا الاتفاق ، فيما يتعلق بالخط الفاصل للهدنة المعين في المادة الخامسة .

المادة الخامسة :

١ ـ يتبع الخط الفاصل للهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين .

٢ ـ لا يكون في منطقة الخط الفاصل للهدنة من القوى العسكرية للفريقين ، سوى العناصر الدفاعية ، كما ينص على ذلك ملحق هذا الاتفاق .

٣ ـ يجري سحب القوى للخط الفاصل للهدنة وتخفيضها لعناصر دفاعية وفقاً للفقرة السابقة في خلال عشرة ايام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويجري في نفس المهلة تنظيف الطرقات من الالغام ، وتنظيف المناطق المزروعة بالالغام التي يخليها كل من الفريقين ، وكذلك تبادل تسليم تصاميم حقول الالغام .

المادة السادسة :

يجري تبادل أسرى الحرب المعتقلين من قبل احد الفريقين في هذا الاتفاق ، والمنتمين

إلى القوى العسكرية النظامية أو غير النظامية للفريق الآخر على الطريقة التالية :

١ـ يجري تبادل أسرى الحرب بصورة تامة تحت إشراف ومراقبة الامم المتحدة . ويجري ذلك في رأس الناقورة خلال الأربع وعشرين ساعة التي تتبع توقيع هذا الاتفاق.

٢ـ ويدخل هذا التبادل في أسرى الحرب الذين يلاحقون قضائياً . والذين حكموا لأسباب جنائية أو غيرها .

٣ـ كل الأشياء الخاصة كالأموال والرسائل والوثائق وأوراق الهوية وغيرها من الاشياء الشخصية مهما كان نوعها ترد لأصحابها من أسرى الحرب المتبادلين ، وفي حالة الوفاة أو الفرار ترد لفريق القوى العسكرية الذي ينتمون اليه .

٤ـ كل المسائل التي لم ينص على تسويتها في هذا الاتفاق تحل وفقاً لمبادىء الاتفاق الدولي المتعلق بمعاملة اسرى الحرب ، الموقع في جنيف في ٢٧ تموز ١٩٢٩ .

٥ـ تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنشأة بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق مسؤولية العثور على الاشخاص المتوارين عسكريين أو مدنيين في المناطق الواقعة تحت مراقبة أحد الفريقين ، وذلك لتيسير سرعة تبادلهم . ويتعهد كل فريق بأن يقدم للجنة معاونته التامة والكاملة في تحقيق هذه المهمة .

المادة السابعة :

١ـ تشرف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة من خمسة أعضاء . وينتدب كل فريق من هذا الاتفاق ممثلين في اللجنة ، ويتولى رئاستها رئيس أركان حرب منظمة مراقبة المهادنة للامم المتحدة ، أو ضابط أعلى يختاره بين مراقبي هذه المنظمة بعد استشارة الفريقين .

٢ـ ان نقطتي الحدود اللبنانية في الناقورة وشمالي المطلة تكونان مركزاً للجنة الهدنة المختلطة . تجتمع هذه اللجنة في الاماكن والتواريخ التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها .

٣ـ يلتئم الاجتماع الاول للجنة الهدنة المشتركة بناء على دعوة رئيس أركان حرب منظمة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، وعلى الاكثر في مدة أسبوع بعد توقيع هذه الاتفاقية

٤ـ تتخذ قرارات لجنة الهدنة المشتركة على أساس مبدأ الاجماع بقدر المستطاع . وان لم يحصل الاجماع ، فتتخذ القرارات بأكثرية أعضاء اللجنة الحاضرين والمقترعين .

٥ـ تضع لجنة الهدنة المشتركة نظامها الداخلي . ولا تلتئم اجتماعاتها إلا بعد إشعار رسمي من الرئيس للاعضاء . ان أكثرية الاعضاء تؤلف النصاب القانوني للاجتماع .

٦ـ للجنة الحق في استخدام ما تراه ضرورياً من مراقبين للقيام بمهمتها ويمكن أن يؤخذ هؤلاء المراقبون من المنظمات العسكرية للفريقين أو من الهيئة العسكرية لمنظمة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة أو من هذه وتلك . وفي حالة استخدام مراقبين من منظمة الامم المتحدة فان هؤلاء المراقبين يبقون تحت قيادة رئيس أركان حرب منظمة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة . ان التعبيرات العامة أو الفردية التي تتعلق بمراقبي الامم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة تبقى خاضعة لموافقة رئيس أركان الحرب أو ممثله في اللجنة إذا كان هذا الاخير يرأسها .

٧ـ تحول الاعتراضات أو الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية والمقدمة من أحد الفريقين إلى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن هذه الاعتراضات أو الشكاوى كل الاجراءات التي تراها مناسبة لحل عادل ومرض لكلا الطرفين ، مستعملة لهذه الغاية وسائل الملاحظة والمراقبة التي لديها .

٨ـ عندما يشكل تفسير معنى تدبير خاص من هذه الاتفاقية ، ما عدا المقدمة والمادتين (١) و (٢) ، فان رأي اللجنة هو الفاصل . ومن وقت لآخر يمكن للجنة ، عندما ترغب أو عندما تلح الحاجة ، أن توصي الفريقين ببعض التعديلات على تدابير هذه الاتفاقية .

٩ـ تقدم لجنة الهدنة المشتركة للفريقين تقارير عن نشاطها كلما رأت حاجة إلى ذلك . ترسل نسخة من هذه التقارير إلى السكرتير العام للامم المتحدة لايداعها السلطة المختصة في الامم المتحدة .

١٠ - يتمتع أعضاء اللجنة ومراقبوها في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية بحرية التنقل والولوج التي تراها اللجنة ضرورية ، إلا فيما عدا الحالات التي تتخذ اللجنة فيها قراراتها بالاكثرية حيث يسمح فقط استخدام مراقبي الامم المتحدة .

١١ـ يتحمل كل من الفريقين الموقعين على هذه الاتفاقية بصورة متساوية ، نفقات اللجنة باستثناء نفقات مراقبي الامم المتحدة .

المادة الثامنة :

١ـ لا تخضع هذه الاتفاقية للابرام وتوضع موضع التنفيذ منذ توقيعها .

٢ ـ تبقى هذه الاتفاقية ، التي جرى التفاوض بشأنها وفقاً لقرار مجلس الامن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ الذي يدعو الى عقد هدنة لازالة تهديد السلام في فلسطين وتسهيل

الانتقال من حالة المهادنة إلى حالة السلام الدائم في فلسطين، موضع التنفيذ حتى يتوصل الفريقان إلى حل سلمي، مع التحفظ الوارد في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٣ـ يحق للفريقين في هذه الاتفاقية، بالاتفاق المتبادل، أن يعيدا النظر فيها او في أي من احكامها، أو أن يوقفا تنفيذ اي منها في اي وقت كان، ما عدا المادتين (١) و (٣) وفي حالة عدم الاتفاق المتبادل، وبعد انتهاء سنة من تطبيقها ابتداء من تاريخ توقيعها، يحق لأي من الفريقين ان يطلب الى السكرتير العام للامم المتحدة لكي يدعو ممثلي الفريقين الى عقد مؤتمر لاعادة الدرس او اعادة النظر او توقيف تطبيق اي من احكام هذه الاتفاقية باستثناء المادتين (١) و (٣). ان الاشتراك في هذا المؤتمر اجباري لكلا الفريقين.

٤ـ ان لم يسفر المؤتمر المشار اليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عن اتفاق لحل النزاع فلكل من الفريقين الحق في تقديم القضية إلى مجلس أمن الامم المتحدة ليحله من هذه أو تلك من واجباته، نظراً لكون هذه الاتفاقية عقدت بناء على تدخل مجلس الامن لتوطيد السلام في فلسطين.

٥ـ توقع هذه الاتفاقية على خمس نسخ. يحتفظ كل فريق بنسخة منها وترسل نسختان الى السكرتير العام للامم المتحدة لايداعها مجلس الامن ولجنة التوفيق لفلسطين. ويسلم الوسيط بالوكالة لفلسطين نسخة منها.

حرر ووقع في رأس الناقورة في ٢٣ آذار ١٩٤٩

الملحق السابع

اتفاق الهدنة

بين المملكة الاردنية الهاشمية واسرائيل

ان الفريقين الموقعين على هذا الاتفاق ، تلبية منها للدعوة التي وجهها مجلس الامن بتاريخ ١٦-١١-١٩٤٨ ، من أجل تسهيل الانتقال من الهدنة الحالية إلى سلم دائم في فلسطين ، عملا بمنطوق المادة ٤٠ من ميثاق هيئة الامم المتحدة قررا الدخول في مفاوضات تحت إشراف هيئة الامم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الامن ، وانابا ممثلين عنهما مخولين الصلاحية لاجراء مفاوضات وعقد هدنة دائمة . وان الممثلين الموقعين أدناه بعد أن تبادلوا أوراق اعتمادهم ، ووجدوها صحيحة وسليمة ، وافقوا على المواد الآتية :

المادة الاولى :

من أجل تسهيل اعادة السلم الدائم في فلسطين ، وبالنظر لأهمية إعطاء ضمانات متبادلة بخصوص حركات الفريقين الحربية القادمة ؛ وافق الطرفان على التقيد بالمبادىء التالية خلال مدة الهدنة الدائمة :

١ـ التقيد بتوصيات مجلس الامن بشأن عدم اللجوء إلى القوة العسكرية في تسوية مشكلة فلسطين .

٢ـ لا تقوم القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية بأية أعمال أو خطط أو تهديدات عدوانية ضد سكان أو قوى الفريق الثاني ، على أن يكون مفهوماً تماماً بأن عبارة خطط في هذه المادة لا تعني الخطط العسكرية المعتادة التي تجريها المنظمات العسكرية ضمن ادارتها وشؤونها الداخلية .

٣ـ احترام حقوق كل من الطرفين من قبل الطرف الآخر فيما يتعلق بالحصول على الضمانة بشأن الخوف من عدم وقوع اي اعتداء من قبل القوات المسلحة العائدة للطرف الآخر .

٤ـ الموافقة على قيام هدنة دائمة بين قوات الطرفين المسلحة هي خطوة لازمة لتسوية

النزاع الحالي المسلح وإعادة السلم إلى فلسطين .

المادة الثانية :

من أجل تنفيذ قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦-١١-١٩٤٨ وجب تحقيق المبادىء والاهداف التالية :

١ - يسلم بمبدأ عدم الانتفاع من أية ميزة عسكرية أو سياسية من الهدنة التي أمر بها مجلس الامن .

٢ - ان اتفاقية الهدنة هذه لا تؤثر بأية صورة على حقوق ومطالب ووضعية كل من الطرفين عند إجراء التسوية النهائية في فلسطين . وان نصوص هذا الاتفاق قد أملتها الاعتبارات العسكرية المحضة .

المادة الثالثة :

١ - استناداً إلى المبادىء السالفة الذكر ، وإلى قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦-١١-١٩٤٨ ، فقد قرر اقامة هدنة دائمة بين قوى الطرفين المسلحة البرية والبحرية والجوية .

٢ - لا يجوز لأية فئة من القوات البرية والبحرية والجوية العسكرية منها أو شبه العسكرية ، بما في ذلك القوات غير النظامية ، القيام بأية أعمال حربية أو عدوانية ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية العائدة للطرف الثاني ، أو ضد الاهالي المقيمين في المناطق التابعة للطرف الثاني . ولا يجوز للقوات المشار اليها التقدم أو اجتياز الخطوط المحددة وفقاً لنصوص الهدنة هذه والمبينة في المادة الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق لأي غرض كان ، ولا يجوز لها كذلك العبور جواً فوق المناطق التابعة للطرف الثاني .

٣ - لا يجوز القيام بأية أعمال حربية أو عدوانية ضمن المناطق المحتلة من قبل أحد الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق ضد الطرف الآخر .

المادة الرابعة :

١ - إن الخطوط المبينة في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق تعرف بالخطوط المحددة للهدنة الدائمة . وقد خططت بناء على قرار مجلس الامن في ١٦-١١-١٩٤٨ .

٢ - إن الغاية الأساسية من وضع هذه الخطوط هي تحديد النقاط التي لا يجوز للقوات المسلحة في كلا الطرفين اجتيازها .

٣- ان التعليمات والانظمة الصادرة عن قوى الطرفين المسلحة التي تحذر المدنيين من عبور الخطوط العسكرية أو الدخول في المناطق الواقعة بين هذه الخطوط تبقى نافذة بعد توقيع هذا الاتفاق، وتطبق على خطوط الهدنة المحددة في المادتين الخامسة والسادسة.

المادة الخامسة :

١- ان خطوط الهدنة في جميع القطاعات عدا القطاع المشغل حالياً من قبل القوات العراقية ستكون كما هي مبينة على الخارطة في الملحق (١) من هذا الاتفاق، وهي كما يلي:

(أ) تشمل الهدنة قطاع خربة دير عرب إلى الحد الشمالي من الخطوط المبينة في اتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ في ٣٠-١١-١٩٤٨، والمتعلق بمنطقة القدس، على أن تتبع خطوط الهدنة الدائمة الخطوط التي وافقت عليها لجنة الاشراف على الهدنة التابعة لهيئة الامم المتحدة.

(ب) كذلك في قطاع القدس، تتبع خطوط الهدنة الدائمة الخطوط المحدودة في اتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ في ٣٠ ١١ ١٩٤٨ بمنطقة القدس.

(ج) في قطاع الخليل - البحر الميت، تتبع خطوط الهدنة الدائمة الخطوط المبينة على الخارطة ذات الرقم (١) والمؤشرة (ب) في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية.

(د) في القطاع الواقع عند نقطة على البحر الميت إلى أقصى حدود فلسطين الجنوبية تكون خطوط الهدنة الدائمة بحسب المراكز العسكرية الحالية التي جرى الكشف عليها في شهر آذار ١٩٤٩ من قبل مراقبي هيئة الامم المتحدة؛ وتمر من الشمال لى الجنوب كما هو مبين على الخارطة رقم (١) في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية.

المادة السادسة :

١- من المتفق عليه أن تستبدل القوات العراقية بقوات أردنية في القطاع الذي تحتله الاولى الآن، استناداً إلى ان رغبة حكومة العراق بذلك قد أبلغت إلى الوسيط بالنيابة (في ٢٠ آذار ١٩٤٩) من وزير الخارجية العراقية والتي تخول المملكة الاردنية الهاشمية التفاوض بالنيابة عن القوات العراقية، وتنص على أن هذه القوات سيجري سحبها.

٢- ان خطوط الهدنة الدائمة في هذا القطاع المحتل الآن من قبل القوات العراقية ستكون حسب ما هو مبين في الخارطة رقم (١) المؤشرة (آ) في الملحق رقم (١) من

هذه الاتفاقية .

٣ـ ان خط الهدنة الدائمة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ستجري اقامته على مراحل كما يلي مع إمكان إبقاء خط القتال الحالي إلى حين اتمام ذلك .

(آ) في المنطقة الواقعة غرب الطريق من باقة إلى جلجوليا ومن هناك إلى كفر قاسم خلال خمسة أسابيع من تاريخ توقيع اتفاق الهدنة الدائمة .

(ب) في منطقة وادي عارة شمال الخط من باقة إلى زبيبة خلال سبعة أسابيع من تاريخ توقيع اتفاق الهدنة .

(ج) في جميع المناطق الاخرى من الجبهة العراقية خلال ١٥ أسبوعاً من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٤ـ ان خطوط الهدنة الدائمة في قطاع الخليل ـ البحر الميت والذي يقضي انحرافاً كبيراً في خط القتال الحالي لصالح القوات الاردنية الهاشمية قصد منها التعادل مع التعديلات التي وقعت في خط القتال الحالي في الجبهة العراقية المنصوص عليها في الفقرة(٢) من هذه المادة .

٥ـ تعويضاً عن الطريق من طولكرم إلى قلقيلية توافق حكومة اسرائيل على دفع تكاليف بناء عشرين كيلو متراً كطريق من الدرجة الاولى إلى المملكة الاردنية الهاشمية .

٦ـ حيثما توجد قرى تتأثر باقامة خط الهدنة الدائمة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، فان سكان مثل هذه القرى سيتمتعون وسيبقون محتفظين بكامل حقوق إقامتهم وممتلكاتهم وحرياتهم . وفي حالة تصميم أي من هؤلاء السكان على ترك قراهم ، فان لهم الحق الكامل في ان ينقلوا معهم جميع أموالهم المنقولة ، وأن يأخذوا بدون تأخير تعويضات كاملة عن الاراضي التي يتركونها . وتمنع بتاتاً القوات اليهودية من الدخول إلى مثل هذه القرى أو وضع القوات فيها . بل يقيم فيها قوات أمن عربية لضمان الامن الداخلي .

٧ـ تقبل المملكة الاردنية المسؤولية عن القوات العراقية الموجودة في فلسطين .

٨ـ ان نصوص هذه المادة لا تعني ان يكون لها أي تأثير على التسوية السياسية النهائية بين الفريقين .

٩ـ ان خطوط الهدنة الدائمة المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذه

الاتفاقية قد وقع عليها بدون أن يكون لها أي تأثير على التسوية الاقليمية أو الحدود أو المطالب لأي من الفريقين في المستقبل .

١٠ – إن خطوط الهدنة الدائمة سوف تتم إقامتها بما في ذلك سحب القوات اللازمة حسبما يكون ضرورياً لهذه الغاية خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إلا في الأمكنة التي نص فيها على خلاف ذلك .

١١ – إن خطوط الهدنة الدائمة المحددة بموجب هذه المادة والمادة الخامسة ستكون قابلة للتعديلات حسب ما يجري الاتفاق عليه لهذه الغاية وكل من هذه التعديلات سيكون لها من القوة والتأثير كما لو كانت داخلة بكاملها في هذه الاتفاقية العامة .

المادة السابعة :

١ – إن القوات المسلحة لكل من الطرفين ينبغي أن تقتصر على القوات الدفاعية فقط في المناطق التي تمتد عشرة كيلو مترات من كلا جانبي خطوط الهدنة الدائمة ، إلا إذا جعلت الاعتبارات الجغرافية ذلك متعذراً كما هي الحال في أقصى جنوب فلسطين والمنطقة الساحلية وان القوات الدفاعية التي يسمح بها في كل قطاع مبينة في الملحق (٢) من هذا الاتفاق . وفي القطاع الذي تشغله الآن القوات العراقية فان تخفيض القوات يشمل القوات العراقية أيضاً في هذا القطاع .

٢ – تنسحب القوات إلى حدود الهدنة الدائمة مع تخفيضها إلى قوات دفاعية وفقاً للفقر الأولى خلال عشرة أيام من توقيع هذا الاتفاق . ويجري كذلك رفع الالغام من الطرق والمناطق الملغومة التي ستخليها قوات كلا الطرفين مع اعلام الفريق الثاني عن محل وجود حقول الألغام في خلال المدة ذاتها .

٣ – سيعاد النظر من وقت إلى آخر في عدد القوات التي يسمح لكلا الطرفين الاحتفاظ بها على جانبي خطوط الهدنة الدائمة ، وذلك بعد تخفيض هذه القوات بموافقة كلا الطرفين .

المادة الثامنة :

١ – تشكل لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين عن كلا الطرفين يعينون من قبل حكومتيهم من أجل وضع الخطوط والترتيبات لتوسيع نطاق هذا الاتفاق وادخال تحسينات على تطبيقه .

٢ – تشكل اللجنة الخاصة حالا بعد العمل بهذا الاتفاق وتوجه هتمامه إلى وضع الخطط والترتيبات فيما يتعلق بالامور التي تعرض عليها من كلا الطرفين . وهذه تشمل على أية

حال الأمور التالية التي تمت الموافقة عليها مبدئياً : حرية المرور على الطرق ذات الأهمية بما فيها طوبتى بيت لحم وطريق اللطرون ـ القدس ـ استئناف الأعمال المعتادة في المؤسسات الثقافية والانسانية ، وحرية الوصول إلى الأمكنة المقدسة، والمؤسسات الثقافية، واستعمال مقبرة الزيتون ، وحرية المرور اليها ، واستئناف العمل في مضخات اللطرون . وتزويد المدينة القديمة بالكهرباء ، واستئناف حركة القطار إلى القدس .

٣ ـ ان اللجنة الخاصة ستكون لها الصلاحية التامة الشاملة بالنسبة للشؤون التي تحال عليها والخطط والترتيبات التي توضع من قبلها يمكن أن تنص على ممارسة صلاحيات من جانب لجنة الهدنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة .

المادة التاسعة :

إن الاتفاقات التي يتوصل اليها الطرفان بعد توقيع اتفاق الهدنة الدائمة والتي تتعلق ببعض الامور : كتخفيض القوات المسلحة كما جاء في الفقرة ٣ من المادة ـ ٧ ـ ، وتعديل خطوط الهدنة الدائمة ، والخطوط والترتيبات التي تضعها اللجنة الخاصة بموجب المادة ٨ ، يكون لها نفس المفعول الجائزة عليه نصوص هذا الاتفاق ، ويتقيد بها الطرفان على الصورة ذاتها .

المادة العاشرة :

لقد جرى تبادل الاسرى بموجب ترتيبات خاصة بين الطرفين قبل توقيع هذا الاتفاق، ولا حاجة لاتخاذ أية ترتيبات أخرى في هذا الصدد ، ما عدا حق النظر من قبل اللجنة المشتركة للهدنه فيما إذا كان هناك أسرى لدى أي من الفريقين لم يشملهم الترتيب السابق . وفي هذه الحالة فان اللجنة المشتركة للهدنة تضع الترتيبات من أجل إقامتهم ، ويتعهد الفريقان بتقديم المساعدات اللازمة للجنة من أجل تنفيذ غايتها بهذا الشأن .

المادة الحادية عشرة :

١ ـ تشرف على تنفيذ نصوص هذا الاتفاق ، ما عدا تلك الامور التي تقع ضمن الصلاحيات الشاملة المخصصة للجنة الخاصة المؤلفة بموجب المادة ٨ ، لجنة مختلطة تتألف من خمسة أعضاء : يعين كل من الطرفين اثنين منهم ، ويكون رئيس اللجنة رئيس مراقبي هيئة الامم المتحدة ، أو أحد كبار المراقبين الذي يعين من قبل رئيس المراقبين المذكور ، بعد التشاور مع كل من الطرفين .

٢- تكون قيادة اللجنة المختلطة المشار اليها في القدس ، وتعقد اجتماعاتها في الامكنة والأوقات التي تراها ضرورية من أجل القيام بأعمالها .

٣- تدعى اللجنة المختلطة لعقد أول اجتماع لها من قبل رئيس مراقبي هيئة الامم المتحدة في وقت لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٤- تتخذ قرارات اللجنة المختلطة باجماع الآراء بقدر الامكان ، وفي حال عدم توفر الاجماع ، تتخذ قرارات بأكثرية أصوات أعضاء اللجنة الموجودين الذين يشتركون في التصويت .

٥- تتولى اللجنة المختلطة وضع الانظمة الخاصة بها ، وتعقد الاجتماعات ، بعد إعطاء اشعار للاعضاء من قبل الرئيس . النصاب القانوني يكتمل بحضور اكثرية الأعضاء .

٦- يحق للجنة تعيين مراقبين من القوات المسلحة العائدة لكلا الطرفين ، أو من الافراد العسكريين التابعين لهيئة الامم المتحدة ، أو من كلا الجانبين ، من أي عدد تراه ضرورياً لتأدية مهمتها .

٧- أية طلبات أو شكاوى تقوم من قبل أحد الطرفين حول تطبيق نصوص هذا الاتفاق ، تحال فوراً الى اللجنة المختلطة بواسطة رئيسها وتتخذ اللجنة الاجراءات حيال هذه الطلبات أو الشكاوى ، بعد التدقيق والتحقيق ، كما ترى مناسباً ، بقصد اجراء تسوية عادلة ومرضية .

٨- وإذا حصل أي اختلاف في الرأي حول تفسير أي نص من هذا الاتفاق، عدا عن المقدمة والمادتين الاولى والثانية ؛ فيؤخذ برأي اللجنة . ويحق للجنة ، اذا رأت لزوماً لذلك وفقاً للظروف ، أن تقدم من وقت لآخر تنسيبات الى الطرفين بشأن تعديل نصوص هذا الاتفاق .

٩- تقدم اللجنة المختلطة تقارير الى الفريقين عن أعمالها ، بالقدر الذي تراه ضرورياً . وترسل نسخة من كل تقرير الى الامين العام لهيئة الامم لاحالتها على المنظمة المختصة من هيئة الامم المتحدة .

١٠- يمنح أعضاء اللجنة ومراقبوها حرية الحركة والمرور ، في المناطق التي يشملها هذا الاتفاق كما تراه اللجنة ضرورياً ، بشرط أن تتخذ القرارات بهذا الشأن بأكثرية الاصوات فيستخدم مراقبون من هيئة الامم فقط .

١١- ان مصاريف اللجنة تقسم بالتساوي بين الطرفين ، عدا ما يتعلق منها بمراقبي

هيئة الامم المتحدة .

المادة الثانية عشرة :

١ـ ان الاتفاق الحالي لا يحتاج الى تصديق . وسيعمل به في حال توقيعه .

٢ ـ لقد تمت المفاوضات وجرى إبرام هذا الاتفاق بناء على قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦-١١-١٩٤٨ الذي يدعو إلى عقد هدنة دائمة لتجنب تهديد السلام في فلسطين ، وتسهيل الانتقال إلى سلم دائم . ويبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول إلى حين إجراء تسوية سلمية بين الطرفين ، عدا ما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٣ ـ يجوز للطرفين بالاتفاق المتبادل تعديل نصوص هذا الاتفاق ، أو أي بند من بنوده ، أو توقيف العمل به ـ عدا المادتين الاولى والثالثة ـ في أي وقت . في حالة عدم وجود الاتفاق المتبادل ، وبعد العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة من تاريخ توقيعه ، يجوز لاي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لهيئة الامم المتحدة عقد اجتماع يضم ممثلي كلا الطرفين من أجل مراجعة أو تعديل أو توقيف أي بند من بنود هذا الاتفاق ـ عدا المادتين الاولى والثالثة ـ ويجبر كل من الطرفين على حضور مثل هذا الاجتماع .

٤ ـ وإذا لم يسفر الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة عن أي اتفاق بشأن الموضوع المختلف عليه ، فيحق لأي من الطرفين عرض القضية على مجلس الامن من أجل إجراء التسوية المطلوبة على أساس ان هذا الاتفاق قد ابرم بناء على رغبة مجلس الامن للوصول إلى سلم دائم في فلسطين .

٥ - يوقع هذا الاتفاق على خمس نسخ . وتحفظ نسخة واحدة لدى كل من الطرفين . وترسل نسختان إلى الامين العام لهيئة الامم المتحدة لتقديمها الى مجلس الامن ولجنة التوفيق الدولية . وتحفظ نسخة من قبل القائم بأعمال الوساطة في فلسطين » .

هذا هو الاتفاق وقد ربط به ملحقان : أولها خرائط تبين حدود المناطق التي شملها الاتفاق وهي كما يلي :

المنطقة الوسطى :

من وادي اليرموك شمالا إلى نهر الاردن فجنوب بيسان إلى شمال جنين قرب قرية مقيبلة ثم خلف قرية زبوبا فأم الفحم فعرعرة فباقة الغربية فطول كرم إلى مسافة ٢ كيلو متر ونصف غربي محطة سكة حديد طول كرم . ثم يتوجه جنوباً فشرقاً إلى قرية الطيبة ثم يسير في جنوب جبل إلى أن يصل بالقرب من قلقيلية . ثم يتجه شرقاً فجنوباً إلى قرية كفر قاسم فبدرس ثم يتصل بالحدود الاردنية إلى اللطرون وقضاء رام الله .

المنطقة الجنوبية :

يمتد خط من جنوب القدس إلى غربي سلوان ، فتل بيوت فشمال رامات راحيل إلى شمال شرفات فغرب جبع بمسافة كيلو متر . ثم يسير إلى شرق أم برج فشرق الدوايمة بمسافة ٣ كيلو متر . ثم الى غرب قرية سقا . ثم شرق قرية أم الرمد فخربة عنبر إلى خربة ماركاز ثم إلى عين جدي على الشاطىء الغربي من البحر الميت وبمنتصف البحر الميت يسير خط إلى الجنوب ماراً بوادي عوبة والحدود الاردنية ـ الفلسطينية حتى خليج العقبة .

الملحق رقم (٢)

تعريف القوات الدفاعية

من أجل أغراض هذا الاتفاق تعرف القوات الدفاعية كما يلي :

(آ) القوات البرية :

فوج اعتيادي مؤلف مما لا يزيد عن ٨٠٠ رجل بين ضباط وجنود من الرتب المختلفة ، على ألا يتجاوز هذا الفوج :

١ـ أربع سرايا بنادق مع تجهيزاتها المعتادة للمشاة، وبنادق ، رشاشات برن، رشاشات خفيفة ، مدافع مورتر ، بنادق مقاومة للدبابات ، ومدافع صاروخية . وان مدافع مورتر الخفيفة ينبغي الا تتجاوز النوع المعروف من عيار بوصتين . ولا يجوز تجاوز العدد الآتي من الاسلحة في كل فوج :

٤٨ رشاش برن ، ٦؛ مدفع مورتر من عيار بوصتين ، ٨ مدافع صاروخية .

٢ـ وسرية مساندة واحدة لا يتجاوز سلاحها ٦ رشاشات من النوع المتوسط و ٦ مدافع مورتر من عيار لا يزيد على ثلاث بوصات و ٤ مدافع لمقاومة الدبابات لا يزيد وزنها على ستة أرطال .

٣ـ وسرية قيادة واحدة .

(ب) المدافع الاعتيادية والمدافع المقاومة للطائرات التي تخصص للدفاع ، يجب أن تتألف من أنواع الاسلحة التالية :

مدافع ميدان لا تزيد على ٢٥ رطلا ومدافع مقاومة للطائرات لا تزيد عن ٤٠ مليمتراً

(ج) القوات الجوية في المناطق التي يسمح بوجود القوات الدفاعية فيها فقط ، يجوز اقامة المطارات العسكرية ومعابر الطائرات أو أية منشآت أخرى وتستعمل الطائرات لأعمال الدفاع والتموين المعتادة فقط .

(د) يستثنى من عبارة (القوات الدفاعية) الاسلحة التالية :

الاسلحة المدرعة : كالدبابات من كافة أصنافها ، وحمالات الرشاشات من نوع برن ، والجرارات ، والسيارات المصفحة ، والحمالات أو أية سيارات أخرى .

(د) ان القوات الدفاعية التي يسمح بوجودها لكل من الطرفين في المناطق التي تمتد إلى مسافة ١٠ كيلو مترات من كلا جانبي خطوط الهدنة الدائمة كما جاء في الفقرة الاولى من المادة السادسة تكون كما يلي فيما يتعلق بالقطاعات المذكورة في المادة الخامسة الفقرة الاولى :

١ـ قطاع خربة دير عرب (الخارطة ١٥١٠-١٥٧٤) إلى الحد الشمالي من الخطوط المبينة في اتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ في ٣٠-١١-١٩٤٨ والمتعلق بمنطقة القدس : فوج واحد لكل من الطرفين .

٢ـ قطاع القدس : فوجان لكل من الطرفين .

٣ـ قطاع الخليل ـ البحر الميت : فوج واحد لكل من الطرفين .

٤ـ قطاع عين جدي ـ عليات : ثلاثة أفواج لكل من الطرفين . يضاف الى ذلك ، في كل منطقة ، سرية واحدة من المدرعات الخفيفة تتألف من عدد من السيارات المصفحة لا يزيد على ١٣ والاسلحة التي يسمح بوجودها في هذه المدرعات تحدد من قبل لجنه الهدنة المشتركة .

٥ـ القطاع الغربي الذي تشغله القوات العراقية في الوقت الحاضر : خمسة أفواج وسرية مدرعات واحدة لكل من الطرفين .

الملحق الثامن

اتفاق الهدنة

بين

سوريا واسرائيل

يؤسفنا أن نقول انا لم نتمكن من الحصول على (اتفاق الهدنة) بين سوريا واسرائيل. وان كنا قد علمنا من مصادر سورية موثوقة ان هذا الاتفاق الذي عقد في رودس بين سوريا واسرائيل وفي ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٤٩ لا يختلف أبداً من حيث الشروط والالتزامات عن الشروط والالتزامات التي ارتبط بها الفريقان في اتفاقات الهدنة التي سبقته بين اسرائيل ومصر وبينها ولبنان والاردن . خلا مواضع الحدود القائمة بين الفريقين .

الملحق التاسع

سجل الخلود

يحتوي على عدد الشهداء العرب الذين قضوا نحبهم في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ وأما الاسماء فقد سجلناها في الجزء الخامس من كتابنا (النكبة) .

وقد أسميناه : (سجل الخلود)

(أ) عدد الشهداء من أبناء فلسطين الذين تمكنا من معرفة أسمائهم وتاريخ وموقع استشهاد كل واحد منهم (بالنسبة إلى المدن والقرى التي ينتمون اليها)

العدد البلدة أو الناحية

٢٨٠ القدس

٢٨٧ قرى القدس :

أبودبس ٧ ، أبوغوش ٢ ، أريحا ١ ، بتير ١ ، بيت اكسا ١ ، بيت حنينا ٦ ، بيت دقو ٢ ، بيت عطاب ١ ، بيت صفافا ٦ ، بيت محسير ٣ ، الجيب ١ ، حزما ١ ، ديرايان ٣٢ ، دير أيوب ١ ، دير عمرو ١ ، دير الشيخ ٢ ؛ دير يس ٩١ ، سريس ٧ ، سلوان ٦١ ، شعفاط ٧ ، صطاف ١ ، صميل ٢ ، صوبا ٩ ، صور باهر ٩ ، الطور ٣ ، عناتا ٤ ؛ العيزوبة ٦ ، عين كارم ١ ، القسطل ١ ، لفتا ١١ ، المالحة ٧ .

١٣٤ يافا

١٠٩ قرى يافا :

بيت دجن ١٢ ؛ الخيرية ١ ، السافرية ٢ ، ساقية ٢ ، سامة ٣٥ ، العباسية ٧٠ ، كفر عانة ٢ ، يازور ٣ .

٥٤ غزة

١٨٣ قرى غزة :

اسدود ١١ ؛ بربرة ٢ ، بني سهيلة ٦ ، البطاني ١ ، بيت جرجا ٦ ، بيت

العدد	البلدة أو الناحية
	داراس ٤٥ ، جباليا ٣ ، الجورة ١ ، جولس ٤ ، حمامة ١٧ ، خانيونس ٢٤ ، خزاعة ٨ ، دمرة ١ ، دير البلح ٤ ، دير سنيد ٤ ، رفح ٤ ، السوافير ٣ ، عبدس ١ ، عبسان ٣ ، عراق سويدان ٣ ، عفا ١ ، الفالوجة ١ ، قصطينة ١ ، قطرة ١ ، كراتيا ٤ ، كوكبة ١ ، المجدل ٩ ، المسمية الكبيرة ٢ ، نعليا ٤ ، هلابيا ٣ ، يبنه ٢ ، قرى أخرى ١١ .
١٣٧	حيفا
٨٣	قرى حيفا :
	بلدة الشيخ ٣ ، حواسة ٥ ، الرامة ١ ، عرب السحابدة ١ ، الطنطورة ٩ ، الطيرة ١٤ ، عارة ١ ، قيسارية ١ ، الكرمل ١ ، اجزم ٣٥ .
٧٥	الخليل
٧١	قرى الخليل :
	بيت أمر ١ ، بيت جبرين ١ ، بيت نتيف ٥ ، حلحول ٣٥ ، الدوايمة ١ ، دوار ٣ ، زكريا ٢ ، زكرين ١ ، صوريف ٧ ، الظاهرية ١٣ ، بطة ٢ .
٣٧	بير السبع
٤٤	عشائر بير السبع :
	ترابين ١٠ ، تباها ١ ، جبارات ٣ ، حناجرة ٩ ، رماضين ١ ، عزازمة ٤ ، عشيرة أبو محفوظ ٤ ، عشيرة الافرنجي ١ ، قديرات أبو رقيق ١ ، قديرات الاعسم ١ ، قديرات الصانع ٢ ، عشائر أخرى ٧ .
١٠	جنين
٧٠	قرى جنين :
	أم الفحم ١ ، برقين ٩ ، جبع ١٤ ، الجديدة ٢ ، رمانة ٣ ، زرعين ٢ ، السيلة الحارثية ٢ ، سيلة الظهر ١ ، صانور ١ ، صندلة ١ ، عرابة ٥ ، عرقة ٣ ، فحمة ١ ، قباطية ٥ ، كفرقور ١٠ ، اللجون ٢ ، المزار ١ ، مسلية ١ ، ميثلون ١ ، يامون ٤ ، يعبد ١ :
٤٢	اللد والرملة

العدد | البلدة أو الناحية

٤٧ قرى اللد والرملة :

أذينة ١ ، بيت نبالا ٥ ، بيت نوبا ٢ ، البرية ١ ، جمزو ١٠ ، حريثا بني حارث ٢ ، خلدة ٤ ، دير ايان ١ ، دير طريف ١ ، دير قديس ١ ، راس العين ١ ، زرنوقة ٢ ، صرفند الخراب ٢ ، صرفند العمار ٢ ، عاقر ٣ ، عرب أبوشوشه ١ ، عرب السطرية ١ ، القباب ١ ، قبيا ٣ ، كفر قاسم ٤ ، مقلس ١ ، النعانة ٤ .

١٦ بيت لحم

٤٢ قرى بيت لحم

بيت جالا ٢ ، بيت ساحور ١ ، حوسان ٤ ، الخضر ١ ، عرب التعامرة ٤ ، عرب السواحرة ٥ ، عرب العبيدتين ٨ ، وادي فوكين ٢ ، قرى بيت لحم الأخرى ١٨ .

٣ طولكرم

٤٧ قرى طولكرم :

باقا الغربية ١ ، دير الغصون ٢ ، الطيرة ١٠ ، عنبتا ١ ، قاقون ١ ، قلقيلية ٤٧ .

٣٩ نابلس

٩ قرى نابلس :

برقا ٤ ، بورين ٤ ، صرة ١ ، طوباس ٤ ، عرب المساعيد ٤ ، قبلان ٤ .

٢ رام الله

٣٠ قرى رام الله :

البيرة ١ ، بيت ريما ٢ ، بيت عور التحتا ٤ ، بيتونيا ٤ ، ترمسعيا ٤ ، رمون ٤ ، سلواد ٤ ، سنجل ٢ ، صفا ٥ ، عابود ١ ، عين سينيا ٤ ، عين يبرود ١ ، كفر نعمة ١ ، مزارع النوباني ٢ .

١٠ طبريا

١٠ قرى طبريا :

سمخ ٢ ، لوبية ٤ ، ناصر الدين ٧ .

١٠ عكا

٤ قرى عكا

تمرة ٢ ، شعب ٤ ، الكابرون ١ .

(تابع أ)

العدد	البلدة أو الناحية
٦	صفد
٣	قرى صفد
٤	الناصرة
١١	قرى الناصرة
	عين ماهل ١ ؛ كفكنا ٢ ، معلول ٢ ، عشيرة الصبح ٦ .
١١	بيسان
٢	عشائر بيسان
	سيرين ١ ، عرب الصقر ١ .
٣٢	فلسطينيون من أنحاء مختلفة
١٩٥٣	المجموع

ملخص الجدول (أ) عدد الشهداء الذين تمكنا من معرفة أسمائهم وتاريخ وموضع استشهاد كل منهم :

العدد	البلدة أو الناحية
٥٦٧	القدس وقراها
٢٥٣	يافا وقراها
٢٣٧	غزة وقراها
٢١٩	حيفا وقراها
١٤٦	الخليل وقراها
٨٩	اللد والرملة وقراهما
٨١	بير السبع وعشائرها
٨٠	جنين وقراها
٥٨	بيت لحم وقراها
٥٠	طول كرم وقراها

العدد	البلدة أو الناحية
٣٨	نابلس وقراها
٣٢	رام الله وقراها
٢٠	طبريا وقراها
١٥	الناصرة وقراها
١٤	عكا وقراها
١٣	بيسان وقراها
٩	صفد وقراها
٣٢	فلسطينيون من أنحاء مختلفة
١٩٥٣	مجموع الشهداء من فلسطين .

(ب) عدد الشهداء من أبناء فلسطين الذين عرفنا تواريخ ومواضع استشهادهم وحققنا عددهم ولكننا لم نهتد لمعرفة أسمائهم (رتبتهم هنا بالنسبة إلى مدنهم وقراهم)

العدد	البلد أو الناحية
٣٧٩	القدس
٨٤	قرى القدس :
	بيت صفافا ٣ ، بيت عنان ٢ ، بيت محسير ٢ ، دير يس ٢٧ ، ساطاف ٤ ، سريس ٣ ، سلوان ١٢ ، السواحرة ٤ ، شعفاط ٢ ، صور باهر ١ ، الطور ١ ، عمواس ٢ ، العيزرية ١ ، لفتا ١ ، قرى القدس الأخرى ٢٢ .
٤٥٧	يافا
٦٤	قرى يافا:
	سلمة ١ ، العباسية ٤٥ ، قرى يافا الاخرى ١٨ .
٢٨	غزة
٦١٤	قرى غزة
	اسدود ٤ ، بيت آراس ٥٣ ، حمامة ٦١ ، خان يونس ٢٦ ، السوافير ١ ، الفالوجة ٤٠٠ ، المجدل ٢ ، قرى غزة الأخرى ٦٧ .
٥٠	حيفا
٩٠	قرى حيفا:
	أبو شوشة ١ ، دير الشيخ ١ ، الطنطورة ٨٨ .
٢٠	الخليل
٨٨	قرى الخليل :
	حلحول ١١ ، الدوايمة ٣٤ ، صوريف ٤ ، عجوز ١ ، قرى الخليل الاخرى ٣٨
٦٤	بير السبع
٣٦	عشائر بير السبع :
	عرب الجراوين ٤ ، عرب الشعوث ٣ ، عرب العزازمة ١ ، عشائر اخرى ٢٨
١	جنين
١١٠	قرى جنين :
	زرعين ٢ ، قرى جنين الاخرى ١٠٨ .

العدد	البلد أو الناحية
٢٢	الرملة
	خلدا ٥ ، صرفند العمار ٣ ، القباب ١ ، قزازة ١ ،قرى الرملة الاخرى ٧١ ،
٤٨٨	اللد
٤٠	قرى اللد
١	بيت لحم
٠	قرى بيت لحم
٢١	طولكرم
٢٣	قرى طولكرم
	قلقيلية ٢ ، قاقون ٥٠ ، قرى طولكرم الاخرى ١١ .
٢	نابلس
٢	قرى نابلس :
	قبلان ١ .
٥	رام الله
٨	قرى رام الله :
	بيت سيرا ٣ ، ينجل ١ ، قرى رام الله الاخرى ٤ .
٠	عكا
١٢	قرى عكا :
	البروة ، ثمرة ١ ، الدامون ، الدير ، الزيب ، سخنين ، مجد الكروم ، معاد .
١	طبريا
٢٩٤	قرى طبريا :
	لوبية ٣٣ ، ناصر الدين ١١ ، قرى طبريا الاخرى ٢٥٠
١٠٠	صفد
٩٣	قرى صفد
	الحولة ٩٣
٨٣	الناصرة

تابع جدول (ب)

العدد	البلد أو الناحية
٥٥٣	قرى الناصرة :

عرب الصبيح ١٠٢ ، صفورية ٢٠٠ ، طرعان ١ ، قرى الناصرة الاخرى ٢٥٠ .

العدد	البلد أو الناحية
٣	بيسان
٠	عشائر بيسان
٩٤	فلسطينيون من أنحاء مختلفة .
٤٠٠٤	المجموع

ملخص الجدول (ب) بعدد الشهداء من أبناء فلسطين الذين عرفنا تواريخ ومواضع استشهادهم وحققنا عددهم . ولكننا لم نهتد لمعرفة أسمائهم .

العدد	البلد أو الناحية	العدد	البلد أو الناحية
٦٤٢	غزة وقراها	٨٤	طول كرم وقراها
٦٣٦	الناصرة وقراها	١٢	عكا وقراها
٥٩٠	اللد والرملة وقراهما	٨	رام الله والبيرة وقراهما
٥٢١	يافا وقراها	٣	نابلس وقراها
٤٦٣	القدس وقراها	٣	بيسان وعشائرها
٢٩٥	طبريا وقراها	١	بيت لحم وقراها
١٩٣	صفد وقراها	٩٤	فلسطينيون من أنحاء مختلفة لا نعرف المدن والقرى التي ينتمون اليها .
١٤٠	حيفا وقراها		
١١١	جنين وقراها		
١٠٨	الخليل وقراها		
١٠٠	بير السبع وقراها	٤٠٠٤	المجموع

(ج) الشهداء من أبناء فلسطين الذين تأكدنا أن البلاد خسرتهم. ولكننا لم نتمكن من معرفة أسمائهم أو تحديد أوقات استشهادهم وقد قدرنا عددهم تقديراً.

العدد	البلد أو الناحية	العدد	البلد أو الناحية
٢٠٠	القدس	٢٠	بيت لحم
١٥٠	قرى القدس	١٠٠	قرى بيت لحم
٦٠٠	يافا	٩٥	طولكرم
٢٥٠	قرى يافا	٣٠٠	قرى طولكرم
٥٠	غزة	٦٠	نابلس
٢٥٠	قرى غزة	٢٠٠	قرى نابلس
٧٥٠	حيفا	٤٠	رام الله والبيره
١٧٠	قرى حيفا	١٥٠	قرى رام الله وقرى البيره
١٠٠	الخليل	٢٠٠	عكا
٢٠٠	قرى الخليل	٣٥٠	قرى عكا
١٠٠	بير السبع	١٠٠	طبريا
١٥٠	عشائر بير السبع	١٥٠	قرى طبريا
٩٥	جنين	١٧٠	صفد
٢٠٠	قرى جنين	٣٨٠	قرى صفد
٥٠٠	الرملة واللد	٥٠	الناصرة
٣٠٠	قرى الرملة وقرى اللد	٢٧٠	قرى الناصرة
١٢٠	بيسان	٧٣	فلسطينيون من أنحاء مختلفة
١٥٠	قرى بيسان	٧٠٤٣	المجموع

ملخص الجدول (ج) بعدد الشهداء الذين لم نعرف أسماءهم ولا تاريخ استشهادهم

العدد	البلد أو الناحية	العدد	البلد أو الناحية
٩٢٠	حيفا وقراها	٥٥٠	عكا وقراها
٨٥٠	يافا وقراها	٣٩٥	طولكرم وقراها
٨٠٠	اللد والرملة وقراهما	٣٥٠	القدس وقراها
٥٥٠	صفد وقراها	٣٢٠	الناصرة وقراها

تابع ملخص الجدول (ج)

العدد	البلد أو الناحية	العدد	البلد أو الناحية
٣٠٠	غزة وقراها	٢٥٠	بير السبع وعشائرها
٣٠٠	الخليل وقراها	١٩٠	رام الله والبيرة وقراهما
٢٩٥	جنين وقراها	١١٠	بيت لحم وقراها
٢٧٠	بيسان وعشائرها	٧٣	فلسطينيون من أنحاء مختلفة .
٢٦٠	نابلس وقراها		
٢٥٠	طبريا وقراها	٧٠٤٣	المجموع

(د) ملخص الجداول كلها (أ)، (ب)، (ج)

أي مجموع الشهداء من أبناء فلسطين من الفئات الثلاث المتقدم ذكرها

	البلد أو الناحية	أ العدد	ب العدد	ج العدد	المجموع للبلد أو الناحية	المجموع للبلد والناحية	ملاحظات
١	يافا	١٣٤	٤٥٧	٦٠٠	١١٩١	١٦٢٤	
	قرى يافا	١١٩	٦٤	٢٥٠	٤٣٣		
٢	الرملة واللد	٢٥	٤٧٠	٥٠٠	٩٩٥	١٤٧٩	
	قرى الرملة واللد	٦٤	١٢٠	٣٠٠	٤٨٤		
٣	القدس	٢٨٠	٣٧٩	٢٠٠	٨٥٩	١٣٨٠	
	قرى القدس	٢٨٧	٨٤	١٥٠	٥٢١		
٤	حيفا	١٣٧	٥٠	٧٥٠	٩٣٧	١٢٧٩	
	قرى حيفا	٨٢	٩٠	١٧٠	٣٤٢		
٥	غزة	٥٤	٢٨	٥٠	١٣٢	١١٧٩	
	قرى غزة	١٨٣	٦١٤	٢٥٠	١٠٤٧		
٦	الناصرة	٤	٨٣	٥٠	١٣٧	٩٧١	
	قرى الناصرة	١١	٥٥٣	٢٧٠	٨٣٤		
٧	صفد	٦	١٠٠	١٧٠	٢٧٦	٧٥٢	
	قرى صفد	٣	٩٣	٣٨٠	٤٧٦		

تابع الجدول (د) مجموع الشهداء من أبناء فلسطين من الفئات الثلاث المتقدم ذكرها

البلد أو الناحية	أ العدد	ب العدد	ج العدد	المجموع للبلد أو الناحية	المجموع للبلد أو الناحية معاً	ملاحظات
٨ عكا	١٠	٠٠	٢٠٠	٢١٠	٥٧٦	
قرى عكا	٤	١٢	٣٥٠	٣٦٦		
٩ طبريا	١٠	١	١٠٠	١١١	٥٦٥	
قرى طبريا	١٠	٢٩٤	١٥٠	٤٥٤		
١٠ الخليل	٧٥	٢٠	١٠٠	١٩٥	٥٥٤	
قرى الخليل	٧١	٨٨	٢٠٠	٣٥٩		
١١ طولكرم	٣	٢١	٩٥	١١٩	٥٢٩	
قرى طولكرم	٤٧	٦٣	٣٠٠	٤١٠		
١٢ جنين	١٠	١	٩٥	١٠٦	٤٨٦	
قرى جنين	٧٠	١١٠	٢٠٠	٣٨٠		
١٣ بير السبع	٣٧	٦٤	١٠٠	٢٠١	٤٣١	
عشائر بير السبع	٤٤	٣٦	١٥٠	٢٣٠		
١٤ بيسان	١١	٣	١٢٠	١٣٤	٢٨٦	
عشائر بيسان	٢	٠٠	١٥٠	١٥٢		
١٥ نابلس	٢٩	٢	٦٠	٩١	٣٠١	
قرى نابلس	٩	١	٢٠٠	٢١٠		
١٦ بيت لحم	١٦	١	٢٠	٣٧	١٧٩	
قرى بيت لحم	٤٢	٠٠	١٠٠	١٤٢		
١٧ رام الله والبيرة	٢	٠٠	٤٠	٤٢	٢٣٠	
قرى رام الله والبيرة	٣٠	٨	١٥٠	١٨٨		
١٨ فلسطينيون من أنحاء مختلفة	٣٢	٩٤	٧٣	١٩٩	١٩٩	
المجموع العام	١٩٥٣	٤٠٠٤	٧٠٤٣	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	

(ه) وإليك فيما يلي مجموع عدد الشهداء العرب في حرب فلسطين (١٩٤٨) سواء أكانوا من أبناء فلسطين نفسها أو من ابناء الاقطار العربية التي جاءت لنجدتها ، وسواء أكانوا من رجال الجيوش العربية المنظمة أو من المناضلين المستقلين الذين ينتمون إلى مختلف الهيئات والمنظمات القومية :

العدد	الجيش أو المنظمة العسكرية او المؤسسة القومية التي ينتمون اليها
١٩٥٣	أ) الشهداء من أبناء فلسطين الذين تمكنا من احصائهم ومن معرفة أسمائهم ومواضع استشهادهم . سواء في ذلك المنتمون إلى الجهاد المقدس او فرقة التدمير او المناضلين المستقلين . وسواء في ذلك أيضاً الذين استشهدوا في ميادين القتال او في طريقهم الى تلك الميادين او ادراكهم الموت بسبب من الاسباب التي لها صلة بالقتال .
٤٠٠٤	ب) الشهداء من ابناء فلسطين الذين لم نتمكن من معرفة اسمائهم ، ولكننا تمكنا من تحديد عددهم وتاريخ ومواضع استشهادهم .
٧٠٤٣	ج) الشهداء من ابناء فلسطين الذين لم نتمكن من معرفة اسمائهم وتاريخ استشهادهم وكنا ايضاً تمكنا من معرفة مواضع استشهادهم . وقد قدرنا عددهم تقديراً بعد دراسة شاملة لمختلف المعارك التي وقعت في فلسطين ، وضراوة الاشتباكات التي حدثت هنا وهناك في مختلف المدن والقرى وفي مختلف الميادين . وقد اشرنا الى عدد الضحايا من الجانبين عند وصفنا لكل معركة في حينها وفي الفصل الذي اعددناه لها في كتابنا : (النكبة) . وفي كثير من الحالات اشترك معنا في تقدير الضحايا الاحياء من سكان المدن والقرى التي بحثنا فيها .
٩٦١	أ) الشهداء المصريون من رجال الجيش المصري (١٠٠ ضابط - ٨٦١ جندياً) .
١١١	ب) الشهداء المصريون (خلا الجيش المصري) الذين تمكنا من معرفة اسمائهم ومن تحديد مواضع استشهادهم ، واكثرهم من الاخوان المسلمين .
٨٩	ج) الشهداء المصريون (خلا الجيش المصري) الذين لم نتمكن من معرفة اسمائهم ولكنا قد عرفنا مواضع استشهادهم .
٣٦٢	شهداء الجيش العربي الاردني (١٠ ضباط - ٣٥٢ صف ضابط وجنود)
٦٠	الشهداء الاردنيون (خلا الجيش العربي الاردني) الذين تمكنا من معرفة اسمائهم

العدد	الجيش أو المنظمة العسكرية أو المؤسسة القومية التي ينتمون اليها
	ومواضع استشهادهم . حيث جاء بعضهم مع الاخوان المسلمين الاردنيين وجاء البعض الآخر إلى فلسطين وجاهدوا مستقلين .
١٤٠	الشهداء الاردنيون (خلا الجيش العربي الاردني) الذين تأكدنا أنهم استشهدوا ولكننا لم نتمكن من معرفة أسمائهم ومواضع استشهادهم .
١٩٩	شهداء الجيش العراقي (١٠ ضباط ـ ٨٩ ، صف ضابط وجنود)
٢٠٠	الشهداء العراقيون (خلا الجيش العراقي) الذين لم نتمكن من معرفة أسمائهم ومواضع استشهادهم .
٦٨	شهداء الجيش السعودي (٤ ضباط ـ ٦٤ جنود)
٨٨	الشهداء السعوديون (خلا الجيش السعودي) الذين تمكنا من معرفة أسمائهم ومواضع استشهادهم .
١٧	الشهداء السعوديون (خلا الجيش السعودي) الذين لم نتمكن من معرفة أسمائهم ومواضع استشهادهم .
١١	شهداء الجيش اللبناني (١ ضابط ـ ١٠ جنود)
١٥٠	الشهداء اللبنانيون (خلا الجيش اللبناني) الذين لم نتمكن من معرفة أسمائهم ومواضع استشهادهم .
٣٠٧	شهداء الجيش السوري .
٥٤	الشهداء السوريون (خلا الجيش السوري) الذين تمكنا من احصائهم ومعرفة أسمائهم وقد استشهدوا وهم يحاربون مع الاخوان المسلمين ومع المناضلين الفلسطينيين المستقلين .
١٥٠	الشهداء السوريون (خلا الجيش السوري) الذين لم نتمكن من معرفة أسمائهم وأماكن استشهادهم .
٩٤	شهداء جيش الانقاذ الذين عرفنا أسماءهم ومواضع استشهادهم .
٤٠٠	[1] شهداء جيش الانقاذ الذين لم نعرف أسماءهم ومواضع استشهادهم .

(١) هذا العدد قدرناه تقديراً بعد دراسة شاملة لمختلف المعارك التي خاض غمارها جيش الانقاذ سيما في (الزراعة) و (مشمار هاعيمك) و (الشجرة) و (باب الواد) واثناء انسحابه من الجليل .

العدد	أسماء الجيوش أو المنظمة العسكرية أو المؤسسة القومية التي ينتمون اليها
٥٥	شهداء الاقطار العربية الاخرى الذين تمكنا من معرفة أسمائهم ومواضع استشهادهم منهم ٢١ يمنيون و١٥ ليبيون و١٢ مغاربة (تونسيون ومراكشيون وجزائريون) و٧ سودانيون .
٤٥١	شهداء الاقطار العربية المتقدم ذكرها في البند السابق الذين لم نتمكن من معرفة أسمائهم ولا مواضع استشهادهم .
٤٢	القتلى من أصل غير عربي الذين لاقوا حتفهم وهم يقطنون في أحياء عربية منهم ٢٦ أرمن (٢٠ ذكور ، ٦ اناث) ، ٧ يونان (بينهم راهب) وروماـــانيان وروسيان وحبشيان (أحدهما راهب) ، وهندي ، واسباني ، ويوغوسلافي .
١٦٧٠٣	

فاذا أضفنا الى هذه الاعداد ، عدد الشهداء من ابناء فلسطين الذين استشهدوا في عهد الانتداب (١٩١٧-١٩٤٧) خلال الثورات والانتفاضات التي قامت في البلاد (١٩٢٠ و١٩٢١ و ١٩٢٥ و ١٩٢٧ و ١٩٢٩ و ١٩٣٦ و ١٩٣٨) ضد الانتداب البريطاني وضد الوطن القومي ، وقد قدرهم الخبيرون بثلاثين الف شهيد ، علمنا أن فلسطين الشهيدة فقدت ما لا يقل عن ٥٠٠٠٠ شهيد ...

الملحق العاشر

الفردوس المفقود

اسماء المدن والقرى

التي اضاعها العرب باتفاقات الهدنة بين اسرائيل والدول العربية

(أ) من قضاء القدس أضاع العرب اثنتين وثلاثين قرية هي :

١ اشوع
٢ بريج
٣ بيت جمال
٤ بيت نقوبا
٥ بيت محسير
٦ بيت ثول
٧ بيت ام الميس
٨ جرش
٩ الجورة
١٠ خربة اسم الله
١١ خربة اللوز
١٢ خربة العمور
١٣ دير ابان
١٤ دير عمرو
١٥ دير يس
١٦ دير الشيخ
١٧ رافات
١٨ ساريس
١٩ ساطاف
٢٠ صرعه
٢١ صوبا
٢٢ عرتوف
٢٣ عسلين
٢٤ عقور
٢٥ عين كارم
٢٦ قرية العنب
٢٧ قالونيه
٢٨ القسطل
٢٩ كسلا
٣٠ لفتا
٣١ المالحه
٣٢ نطاف

(ب) ومن قضاء بيت لحم اضاعوا سبع قرى هي :

١ بيت عطاب
٢ دير الهوى
٣ راس ابي عمار
٤ سفلا
٥ علار
٦ القبو
٧ الولجه

(ج) ومن قضاء الخليل أضاعوا ست عشرة قرية هي :

١ برقوسيا
٢ بيت نتيف
٣ بيت جبرين

٤ تل الصافي
٥ خربة أم برج
٦ دير نخاس
٧ دير الدبان
٨ الدوايمه
٩ رعنا
١٠ زكريا
١١ زكرين
١٢ زيتا
١٣ عجوز
١٤ القبية
١٥ كدنا
١٦ مفلس

(د) ولقد خسر العرب يافا كلها، المدينة وقراها، واليك اسماءها:

١ ابو كشك
٢ بيت دجن
٣ بيار عدس
٤ جليل الشمالية
٥ جليل القبلية
٦ جماسين الشرقي
٧ جماسين الغربي
٨ الحرم
٩ الخيرية
١٠ رنتيه
١١ ساقيه
١٢ سلمه
١٣ السوالمه
١٤ السافرية
١٥ سارونا
١٦ الشيخ مونس
١٧ العباسية «اليهودية»
١٨ فجه
١٩ كفر عانه
٢٠ يهودية «المر»
٢١ المويلح
٢٢ ويلهلما
٢٣ يازور
٢٤ يافا

(هـ) ومن قضاء الرملة اضاع العرب مدينة واحدى وثلاثين قرية هي:

١ ابو شوشة
٢ ابو الفضل «السطرية»
٣ اذنبه
٤ النبي روبين
٥ ام كلخة
٦ البرية
٧ بشيت
٨ بيت سوسين
٩ بيت جيز
١٠ بير سالم
١١ بيث فار
١٢ التينه
١٣ جيليا
١٤ الخيمه
١٥ خلده
١٦ دير محيسن
١٧ الرمله
١٨ زرنوقه
١٩ سجد
٢٠ شحمه
٢١ صرفند العمار
٢٢ صرفند الخراب
٢٣ صيدون
٢٤ عاقر
٢٥ قزازة
٢٦ قطره
٢٧ القبية
٢٨ المغار
٢٩ المنصورة
٣٠ الخيزن
٣١ نعانه
٣٢ يبنه

(و) ومن قضاء اللد أضاع العرب مدينة وتسعا وعشرين قرية هي :

١ بوفيلية
٢ بير ام معين
٣ البرج
٤ بيت نبالا
٥ بيت شنا
٦ جمزو
٧ جنداس
٨ خربة البويرة
٩ خربة الظهيرة
١٠ خربة القبيبة
١١ خربة زكريا
١٢ خروبة
١٣ الخلايل
١٤ دير ايوب
١٥ دانيال
١٦ دير أبو سلامه
١٧ دير طريف
١٨ الحديثة
١٩ سلبيت
٢٠ شلتا
٢١ الطيرة
٢٢ قوله
٢٣ القباب
٢٤ الكنيسة
٢٥ اللد
٢٦ اللطرون
٢٧ المزيرعه
٢٨ مجدل الصادق «مجدل بابا»
٢٩ عنابه

(ز) ومن قضاء جنين خسر العرب ثماني قرى هي :

١ ام الفحم (بما فيها اللجون ومعاوية ومشيرفة ومصمص)
٢ زلفه
٣ زرعين
٤ صندله
٥ المزار
٦ مقيبلة
٧ نورس
٨ عين المنسي

(ح) ومن قضاء طول كرم خسر العرب تسعاً وعشرين قرية هي :

١ ام خالد
٢ باقة الغربية
٣ بركة رمضان
٤ تبصر
٥ جت
٦ جلجولية
٧ خربة المنشية
٨ خربة الزلفة
٩ خربة خريش
١٠ خربة الزبابدة
١١ خربة بيت ليد
١٢ رمل زيتا
١٣ الطيبة
١٤ الطيرة
١٥ غابة مسكه
١٦ غابة جيوس
١٧ غابة العبايشة
١٨ غابة كفر صور
١٩ غابة الطيبة الشمالية
٢٠ غابة الطيبة القبلية
٢١ فرديسيا
٢٢ قاقون
٢٣ قلنسوة
٢٤ كفريا
٢٥ كفر قاسم
٢٦ كفر سابا
٢٧ مسكة
٢٨ وادي القباني
٢٩ وادي الحوارث الشمالي

(ط) ولقد خسر العرب حيفا كلها ، مدنها وقراها . وقد كان فيها مدينتان هما : حيفا وشفا عمرو ، واحدى وأربعون قرية واثنتا عشرة عشيرة :

اما القرى فهي :

١ ابو شوشه	١٥ الخريبة	٢٩ القبيات
٢ أبو زريق	١٦ دالية الكرمل	٣٠ فريديس
٣ ام الشرف	١٧ دالية الروحة	٣١ قنير
٤ ام الزينات	١٨ السنديانة	٣٢ قيسارية
٥ ام العمد «ولدهايم»	١٩ صبارين	٣٣ كبارة
٦ اجزم	٢٠ صرفند	٣٤ كفرلام
٧ بريقة	٢١ الطيرة	٣٥ الكفرين
٨ بلد الشيخ	٢٢ الطنطورة	٣٦ كفر قرع
٩ البطيحات	٢٣ عبلين	٣٧ الريحانية
١٠ جبع	٢٤ عتليت	٣٨ المزار
١١ جدرالغوانمه	٢٥ عرعره	٣٩ المنسي
١٢ خبيزة	٢٦ عسفيا	٤٠ وادي عاره
١٣ خربة الداموم	٢٧ عين غزال	٤١ الياجورة
١٤ خربة ليد	٢٨ عين هود	

وأما العشائر فهي :

١ عرب أبو جنيح «الطونة»	٥ عرب العمرية	٩ عرب الكعيبنية
٢ عرب الخوالد	٦ عرب العوادين	١٠ عرب النفيعات
٣ عرب الزبيدات	٧ عرب الغوارنة	
٤ عرب الصفصاف	٨ عرب الفقرا	

(ي) وخسر العرب عكا كلها ، مدنها وقراها . وكان للعرب فيها مدينة هي عكا ، وخمسون قرية وثماني عشائر :

أما القرى فهي :

١ ابو سنان	٢ ام الفرج	٣ اكرت

٤ البصة
٥ البروة
٦ البعنة
٧ البقيعة
٨ بيت دجن
٩ تربيخا
١٠ ترشيحا
١١ جت
١٢ جولس
١٣ جديدة
١٤ خربة جدين
١٥ دير الاسد
١٦ دير حنا
١٧ الدامون
١٨ دير القاسي
١٩ الرامه
٢٠ الرويس
٢١ الزيب
٢٢ ساحور
٢٣ سخنين
٢٤ السميرية
٢٥ شعب
٢٦ سحماتا
٢٧ الشيخ داود
٢٨ طمره
٢٩ عرابه
٣٠ عمقا
٣١ الغابسيه
٣٢ فسوطه
٣٣ كفراعنان
٣٤ كفر سميع
٣٥ كفر ياسيف
٣٦ كابول
٣٧ كسرى
٣٨ كويكات
٣٩ معار
٤٠ معليا
٤١ المكر
٤٢ مجد الكروم
٤٣ المزرعه
٤٤ المنشية
٤٥ نحف
٤٦ النهر
٤٧ المنصورة
٤٨ الكابري
٤٩ يركا
٥٠ يانوح

أما العشائر فهي :

١ عرب الحجيرات
٢ عرب السمينة
٣ عرب السواعد
٤ عرب السويطات
٥ عرب الطوقية
٦ عرب العوامشة
٧ عرب القليطات
٨ عرب المريسات

(ك)وكذلك قل عن قضاء الناصرة ، فقدخسره العرب كله،وكان لهم مدينةهي الناصرة،وعشيرة هي الصبيح ، وأربع وعشرون قرية هي :

١ اندور
٢ ام الغنم «جبل طابور»
٣ اكسال
٤ بعينه
٥ ترعان
٦ دبوريه
٧ الدحى
٨ رمانه
٩ الرينة
١٠ سولم
١١ صفوريه
١٢ طمرة

١٣ عيلوط
١٤ عين ماهل
١٥ عزيز
١٦ كفر مندا
١٧ كفر كنا «قانا الجليل»
١٨ كوكب
١٩ المجيدل
٢٠ ناعورة
٢١ تين
٢٢ معلول
٢٣ مشهد
٢٤ يافا

(ل) و كذلك قل عن قضاء صفد ، فقد خسره العرب كله ، وكان لهم فيه مدينة و خمس وسبعون قرية وثلاث عشائر :

أما القرى فهي :

١ آبل القمح
٢ بيسمون
٣ بيرية
٤ البويزية
٥ الجاعونة
٦ جش
٧ جب يوسف
٨ جزاير الهنداج
٩ حرفيش
١٠ الحسينية
١١ خصاص
١٢ خيام الوليد
١٣ الخالصة
١٤ خربة الحقاب
١٥ ديزية
١٦ دلاته
١٧ الدربشية
١٨ دوارة
١٩ ديشوم
٢٠ دردرا
٢١ ريحانية
٢٢ الراس الاحمر
٢٣ الزاوية
٢٤ زنغرية «زحلق»
٢٥ الزوق الفوقاني
٢٦ الزوق التحتاني
٢٧ سبلان
٢٨ سعسع
٢٩ السموعي
٣٠ الشونة
٣١ الشوكة التحتا
٣٢ صفصاف
٣٣ الصنبرية
٣٤ صالحة
٣٥ الصالحية
٣٦ الضاهرية الفوقا
٣٧ الضاهرية التحتا
٣٨ طوبا
٣٩ طليل
٤٠ طيطبا
٤١ العابسية
٤٢ علما
٤٣ عكبرة
٤٤ عموقه
٤٥ عين الزيتون
٤٦ العلمانية
٤٧ غباطية
٤٨ غرابة
٤٩ فاره
٥٠ فرعم (١)
٥١ قيطية

---

(١) هذه قرية عربية واقعة في اقصى شمال فلسطين ، وقريبة من الحدود اللبنانية ، على بعد خمسة كيلو مترات . يعيش فيها «١٩٤٥م» سبعماية وعشرة اشخاص . سبعماية منهم مسيحيون والعشرة الباقون مسلمون . ولها من الاراضي

٥٢ قدس
٥٣ قضيتا
٥٤ القديرية
٥٥ قباعه
٥٦ كراد البقارة
٥٧ كراد الغنامة
٥٨ لزازة
٥٩ ماروس
٦٠ المنارة
٦١ ملاحة
٦٢ مزارع الدرجة
٦٣ المالكية
٦٤ ميرون
٦٥ المطلة
٦٦ الحولة
٦٧ المنصورة
٦٨ المفتخرة
٦٩ فراضية
٧٠ النبي يوشع
٧١ الناعمة
٧٢ هونين
٧٣ يردا
٧٤ مفر الخيط
٧٥ منصور الخيط

وأما العشائر فهي :

١ عرب الزبيد
٢ عرب الشمالنة
٣ عرب الهيب

(م) وكذلك قل عن قضاء طبريا فقد خسره العرب كله . وكان لهم فيه مدينـة هي طبريا ، وست وعشرون قرية هي :

١ الحمة
٢ الحدثة
٣ حطين
٤ خربة الوعرا السودا
٥ الدلهمية
٦ سمخ
٧ السمرا
٨ السمكية
٩ الشجرة
١٠ الطابغة
١١ عيلبون
١٢ عولم
١٣ العبيدية
١٤ غوير أبو شوشة
١٥ كفركما
١٦ كفر سبت
١٧ لوبية
١٨ المنارة
١٩ المنصورة
٢٠ معذر
٢١ مجدل
٢٢ مغار
٢٣ النقيب
٢٤ نصر الدين
٢٥ نمرين
٢٦ ياقوق

١٢٠٢٥٠ دونماً . احتلها اليهود في اواخر شهر تشرين الاول ١٩٤٨ بينما كانت الهدنة الثانية قائمة . ونقلوا سكانها الى قرية «الجش» المجاورة لها . ثم اضطروهم للرحيل الى «ديارون» من قرى لبنان . وفي ١٦ ايلول ١٩٥٣ نسفها اليهود بالقنابل المحرقة القتها طائراتهم من الجو . واعادوا الكرة في ١٧ ايلول فدمروها . وجعلوا عاليها سافلها ، ولم تجد في ودعهم نفعاً الاحتجاجات رفعها سكانها الى قداسة البابا ، والى وزراء اميركا وبريطانيا وفرنسا في تل ابيب ، والى هيئة الامم .

اسمها الحقيقي كفر برعم ..

ولم يسلم من هذا القضاء سوى قرية الحمة وبعض الأراضي المجاورة لها[١] .

(ن) وكذلك قل عن قضاء بيسان . فقد خسره العرب كله . وكان لهم فيه مدينة هي بيسان ، وأربع عشائر هي البشاتوه، والبواطي، والصقر ، والغزاوية . وكان لهم فيه ثمان وعشرون قريةهي:

١ الاشرفية
٢ ام عجرة
٣ البيرة
٤ تل الشوك
٥ جبول
٦ جسر المجامع
٧ الحمرا
٨ الحميدية
٩ الخنيزير
١٠ دنه
١١ زبعه
١٢ الساخنة
١٣ السامرية
١٤ سيرين
١٥ الصفا
١٦ الطيبه
١٧ الطيرة
١٨ العريضة
١٩ الفاتور
٢٠ قرونة
٢١ قومية
٢٢ كفرة
٢٣ كفر مصر
٢٤ كوكب الهوى
٢٥ المرصص
٢٦ مسيل الجزل
٢٧ وادي البيرة
٢٨ يبلا

(س) كان للعرب في قضاء غزة أربع مدن كبيرة هي غزة وخان يونس والمجدل والفالوجة . استولى اليهود على المدينتين الاخيرتين منها . وكان لهم فيه ثلاث وخمسون قرية هي :

١ بربرة
٢ برقة
٣ برير
٤ بطاني شرقي
٥ بطاني غربي
٦ بعلين
٧ عراق سويدان
٨ بيت جرجا
٩ بيت حانون
١٠ بيت دراس
١١ بيت طيما
١٢ بيت عفا
١٣ بيت لاهيا
١٤ تل الترمس
١٥ جسير
١٦ جلدية
١٧ الجورة
١٨ جولس
١٩ الجيه
٢٠ حتا
٢١ حليقات
٢٢ حمامه
٢٣ خصاص
٢٤ دمره
٢٥ دير سنيد
٢٦ سدود
٢٧ سكرير
٢٨ سمسم
٢٩ سوافير شمالي
٣٠ سوافير شرقي

---

(١) قبل طبع هذا الكتاب لم نستطع التأكد من صحة هذه المعلومات ومن المساحة الحقيقية للاراضي التي بقيت في حوزة سوريا .

٣١ سوافير غربي	٣٩ المحرقة	٤٧ خزاعة
٣٢ صميل	٤٠ المسمية الكبيرة	٤٨ دير البلح
٣٣ عبدس	٤١ المسمية الصغيرة	٤٩ رفح
٣٤ عراق المنشية	٤٢ نجد	٥٠ عبسان
٣٥ القسطينة	٤٣ نعليا	٥١ بني سهيلة
٣٦ كراتيا	٤٤ هربيا	٥٢ جباليا
٣٧ الكوفخة	٤٥ هوج	٥٣ التولة
٣٨ كوكبة	٤٦ ياسور	

سقطت هذه القرى في يد اليهود ، ولم يبق منها في يد العرب سوى القرى السبع الاخيرة .

(ع) وأما قضاء بئر السبع ، وهو أكثر الاقضية الفلسطينية أرضاً وأوسعها طرا ، إذ بلغت مساحته في أواخر عهد الانتداب ١٢،٥٧٧و٠٠٠ دونماً ، فقد سقط كله في يد اليهود ، ولم يبق منه في يد العرب سوى ٢٧و٠٠٠ دونم . وكان يعيش في هذا القضاء سبع وسبعون عشيرة بدوية تتفرع عن سبع قبائل هي :

(أ) قبيلة التراباين :

١ نجمات الصانع	٨ غوالي ابي الحصين	١٥ غوالي نبعات
٢ نجمات الصوفي	٩ غوالي ابي شلهوب	١٦ وحيدات ترابين
٣ نجمات ابي عادرة	١٠ غوالي ابي بكرة	١٧ حسنات أبي معيلق
٤ نجمات ابي صوصين	١١ غوالي ابي ختله	١٨ جراوين أبي غليون
٥ نجمات القصار	١٢ غوالي ابي عمرة	١٩ جراوين ابي يحيى
٦ نجمات ابي صهيبان	١٣ غوالي الزريعي	٢٠ جراوين ابي صعيليك
٧ غوالي ابي ستة	١٤ غوالي العمور	

(ب) قبيلة العزازمة :

١ محمديين	٥ فراحين	٩ مريعات
٢ صبحيين	٦ مسعوديين	١٠ سراحين
٣ صبيحات	٧ عصيات	
٤ زرية	٨ سواخنة	

(ج) قبيلة التياها:

١ حكوك الهزيل
٢ حكوك الاسد
٣ حكوك أبي عبدون
٤ حكوك البريقي
٥ بلي
٦ شلالين
٧ بنو عقبة
٨ علامات أبي لبه
٩ علامات أبي جقيم
١٠ علامات أبي شنار
١١ قديرات أبي رقيق
١٢ قديرات الصانع
١٣ قديرات أبي كف
١٤ قديرات الاعسم
١٥ ظلام أبي ربيعة
١٦ ظلام أبي جويعد
١٧ ظلام أبي قرينات
١٨ رماضين مسامرة
١٩ رماضين شعور
٢٠ نتوش
٢١ رواشدة
٢٢ بدينات
٢٣ عرور
٢٤ قلازين تياها
٢٥ جنابيب
٢٦ قطاطوه

(د) قبيلة الجبارات

١ أبو جابر
٢ ارتيمات أبي العدوس
٣ ارتيمات الفقرا «مشارقة»
٤ قلازين جبارات
٥ حسنات بن صباح
٦ عمارين بن عجلان
٧ جبارات الوحيدي
٨ سعادنة النويري
٩ سعادنة أبي جريبان
١٠ جبارات الدقس
١١ سواركة بن رفيع
١٢ ولايدة
١٣ رواوعة

(ﻫ) قبيلة السعيديين :

١ حمايطة
٢ رمامنة
٣ مذاكير
٤ روايضه

بقيت بعض هذه العشائر في منازلها أثناء القتال ورحل معظمها عنهـا . فتشتتوا في المنطقة الاردنية وفي أنحاء فلسطين الاخرى ، تلك الانحاء التي بقيت خاضعة للعرب . وكذلك قل عن مدن فلسطين وقراها الاخرى .

الملحق الحادي عشر

المشروع الذي وضعته لجنة التوفيق الدولية

في ١ ايلول ١٩٤٩

لاقامة نظام دولي دائم في منطقة القدس (١)

مقدمة

« لما كانت هيئة الأمم قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الاول ١٩٤٨ منح منطقة القدس ، نظراً لعلاقتها بالاديان العالمية الثلاثة ، معاملة خاصة بخلاف باقي أقسام فلسطين ، وأن توضع تحت مراقبة فعالة من قبل هيئة الأمم تخولها فرض سلطتها الدائمة على منطقة المدينة ، فانا نقرر ما يلي :

شروط عامة

المادة الاولى :

تضم منطقة القدس مدينة القدس والقرى والمدن المحيطة بها . على أن يكون حدها الاقصى من الغرب عين كارم بما في ذلك منطقة موتزا ، ومن الشمال شعفاط ، ومن الشرق ابوديس ، ومن الجنوب بيت لحم . أما خط الحدود الصحيح ، فتعينه لجنة مشتركة برئاسة أحد ممثلي هيئة الامم .

المادة الثانية :

تقسم منطقة القدس إلى منطقتين يطلق على احداهما اسم « المنطقة العربية » وعلى الاخرى « المنطقة اليهودية » . وكل شخص يقطن في إحدى هاتين المنطقتين أو اعتاد أن

---

(١) ان هذا المشروع لم ينفذ أبداً .

يقيم فيها يعتبر من سكان تلك المنطقة .

المادة الثالثة :

كل مسألة لا تقع ضمن صلاحية مندوب هيئة الأمم والمؤسسات التي سينص عليها فيما بعد تكون من شأن السلطات ذات الاختصاص في المنطقتين .

المادة الرابعة :

تحتفظ السلطات العربية واليهودية ، كل في منطقتها ، بممثليها وموظفيها ؛ كما يحق لها أن تنشىء هيئات للادارة والخدمات العامة بالدرجة التي تعتبر عادة ضرورية لتصريف الشؤون البلدية .

المادة الخامسة :

على السلطات العربية واليهودية المسؤولة في كل من المنطقتين ان لاتتخذ أية خطوات بشأن الهجرة قد تؤثر على الوضع الراهن أو التوازن الحالي في منطقة القدس .

الهيئات الادارية

المادة السادسة :

تمثل هيئة الامم في منطقة القدس بواسطة مندوب تعينه الجمعية العمومية لمدة خمس سنوات . ويعتبر مسؤولا أمام الجمعية العمومية مباشرة . وللجمعية الحق في اعفائه من من منصبه . وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً للجمعية العمومية . كما ان بامكانه أن يقدم تقارير خاصة للجان هيئة الامم المختصة أو مندوبيها المختصين عندما يرى ذلك ضرورياً . .
وتعين الجمعية أيضاً لمدة خمس سنوات،وبتوصية من المندوب وكيلا له يعتبر مسؤولا أمامه مباشرة : كما يحق له أن يعفيه من منصبه.وعلى وكيل المندوب، أن يساعدالمندوب وينوب عنه أثناء غيابه أو عجزه عن القيام بعمله . ويجب أن لا يكون المندوب ووكيله من سكان المنطقتين العربية أو اليهودية . ولا من رعايا اسرائيل أو دولة عربية .

حماية الاماكن المقدسة

الماده السابعة :

تتولى البعثة بالنيابةعن هيئة الامم حماية الاماكن المقدسة وحرية الوصول اليهابموجب

البنود ١٥ إلى ٢٠ من هذا المشروع .

نزع السلاح وضمان الحقوق

المادة الثامنة :

نيابة عن هيئة الامم يقوم مندوبها (أ) بالاشراف على نزع السلاح من المنطقة وضمان حيادها وفقاً للمادة ٢١ من هذا المشروع (ب) ويضمن المحافظة علـى الحقوق الانسانية وحقوق مختلف الجماعات وفقاً للمادة ٢٣ من هذا المشروع .

مخالفة المشروع

المادة التاسعة :

يحق للمندوب ، عندما يرى ذلك ضرورياً ،أن يعرض أي خرق لنصوص هذا المشروع على المحكمة الدولية المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المشروع .

مجلس عام للمنطقة

المادة العاشرة :

يشكل مجلس عام لمنطقة القدس يؤلف من ١٤ عضواً يعينون لمـدة ثلاث سنوات ، ويرأسه مندوب هيئة الامم او وكيله . وتعين السلطات العربية واليهودية المسؤولة خمسة أعضاء عن كل منهما في المجلس . أما الاعضاء الاربعة الآخرون وهم اثـنان من العرب ومثلهما من اليهود ، فيختارهم مندوب هيئة الامم من سكان المنطقتين . وعليه أن يحاول عند اختياره هؤلاء الاعضاء مراعاة حقوق تمثيل الاقليـات في المنطقة ، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية بسيطة من أصوات الاعضاء .

الماده الحادية عشرة :

يخول المجلس العام المهمات والصلاحيات التالية :

(أ) وضع الانظمة للتعاون وإدارة الخدمات الرئيسية العامـة المشتركة في منطقة القدس ، ووضع المشاريع والاشراف على تنفيذها كتلك التي تتميز بكونهـا ذات منفعة عامة ، ومنهـا ما يختص بالشؤون البلدية كتنظيم أعمال النقليات والمواصلات والمصالح العامة .

(ب) وضع الانظمة المتعلقة بحماية الأماكن المقدسة والآثار وتنظيم المدن .

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام عندما تستدعي الضرورة ذلك .

(د) توزيع مقدار الاموال التي يطلب إلى المنطقتين دفعها لانفاقها على المصالح العامة .

(ه) يدرس المجلس ويوصي سلطات المنطقتين بالتدابير الاقتصادية والتجارية للاتفاق عليها لتحسين وضع المنطقة الاقتصادي بوجه عام وتسهيل التبادل التجاري بين المنطقتين والعالم الخارجي .

(و) يخول المجلس أية صلاحيات ومهمات قد تتفق سلطات المنطقتين على منحه إياها .

محكمة دولية بالقدس

الماده الثانية عشرة :

تشكل محكمة دولية للقدس قوامها ثلاثة قضاة ونائب قاض تنتخبه الجمعية العمومية ومجلس الامن بنفس الشروط التي ينتخب فيها أعضاء محكمة العــدل الدولية . وينوب « القاضي النائب » عن أي قاض في حالة تغيبه أو عجزه عن العمل . ويجب أن يكون كل قاض من جنسية مختلفة على ألا ينتخب من سكان المنطقة العربية أو اليهودية ولا من رعايا اسرائيل او دولة عربية .

ويتولى قضاة المحكمة الدولية العمل لمدة خمس سنوات . ويمكن اعادة انتخابهم بعد انقضاء مدة خدمتهم . كما يجوز اعفاؤهم مــن مناصبهم ، بواسطة الجمعية العمومية . تعقد المحكمة الدولية في القدس . وتتولى اصول محاكماتها الخاصة بها . وتنتخب المحكمة احـد اعضائها للرئاسة للمدة التي تحددهـا . ويتقاضى القضاة رواتبهم ونفقاتهم الاضافية بالقدر الذي تقرره الجمعية العمومية .

تخول المحكمة الصلاحيات التالية :

(أ) تنظر وتفصل في القضايا التي يرفعها اليها مندوب هيئة الامم بموجب المــادتين ٩ و٢٣ من هذا المشروع .

(ب) تنظر وتفصل في القضايا التي تتكون بين السلطات العربية واليهودية في المنطقتين وبين مندوب هيئة الامم واحدى السلطتين العربية واليهودية فيما يختص بمطالب كل منهما او قوانينهما وأنظمتهما وأفعالهما الادارية وقرارات محاكمها فيما يختص بمنطقة القدس التي لا تتفق مع المشروع الحالي .

(ج) تعاود النظر بملء حريتها واختيارها في قرارا المحكمة المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا المشروع .

(د) تفصل في الخلافات التي قد تنشب حول الاماكن المقدسة وأماكن العبادة الواقعة داخل القدس والتي قد يقدمها للمحكمة مندوب هيئة الامم بموجب المادة ١٩ من هذا المشروع .

(هـ) تفصل في الخلافات التي قد تنشب حول الاماكن المقدسة الواقعة خارج منطقة القدس التي قد يقدمها اليها مندوب هيئة الامم أو الحكومات المختصة بموجب المادة ٢٠ من هذا المشروع .

تكون قرارات المحكمة الدولية فاصلة . ومن واجب الفرقاء المعنيين التقيد بتنفيذها . ويحق لها أن تصدر القوانين والتعديلات التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها .

محكمة مشتركة

المادة الثالثة عشرة :

تشكل محكمة مشتركة للقدس تتألف من ثلاثة قضاة وثلاثة وكلاءلهم . وتعين كل من السلطات العربية واليهودية المسؤولة في المنطقتين قاضياً ووكيلا له . ويعين رئيس المحكمة الدولية للقدس قاضياً ووكيلا له ، على ألا يكون هذان القاضيان من سكان المنطقتين العربية أو اليهودية ، لا من رعايا دولة اسرائيل أو دولة عربية .

يتولى وكلاء القضاة اعمال القضاة الاصليين في حالة تغيبهم أو عجزهم عن العمل . ويكون القاضي أو وكيله الذي يعينه رئيس محكمة القدس الدولية رئيساً للمحكمة المشتركة . وتكون مدة خدمة قضاة المحكمة المشتركة ثلاث سنوات . ويمكن إعادة انتخابهم ، كما يحق للمحكمة الدولية أن تقصي أياً منهم عن العمل بسبب .

وتتخذ المحكمة المشتركة مدينة القدس مقراً لها ، وتصدر قراراتها باسم هيئة الامم ، ولها أن تضع قوانينها وأنظمتها الخاصة بأعمالها ، ويتقاضى أعضاؤها رواتبهم ونفقاتهم بالقدر الذي تعينه لهم الجمعية العمومية .

تخول المحكمة المشتركة سلطات قضائية فيما يختص بالقضايا المدنية عندما يكون

(أ) جميع الفرقاء المعنيين من سكان منطقة القدس ، وليسوا من سكان منطقة واحدة .

(ب) واحد أو أكثر من الفرقاء المعنيين ليسوا من سكان أي من المنطقتين ، ولكن من رعايا دولة عربية يقيم مؤقتاً في المنطقة اليهودية ، أو عندما يكون من رعايا اليهود ويقيم مؤقتاً في المنطقة العربية بالقدس.

في جميع القضايا المدنية يجب على المحكمة المشتركة أن تتقيد بقوانين المنطقة التي وقعت فيها ظروف القضية ، عملاً بالمبادىء العامة للقانون الدولي الخاص .

تخول المحكمة المشتركة سلطات القوانين الجنائية في جميع القضايا التي تقع في إحدى المنطقتين عندما يكون المجني عليه أو المتهم من غير سكان تلك المنطقة .

وفي القضايا الجنائية يجب على المحكمة المشتركة أن تتقيد بالقانون الجنائي للمنطقة التي وقعت فيها الجناية . وفي حالة الشك فان القانون الجنائي وأنظمة المنطقة التي وقعت فيها الجناية والتي تعتبر في صالح المتهم توضع موضع التنفيذ .

يمكن أن يعاد النظر في قرارات المحكمة المشتركة من قبل محكمة القدس الدولية كما نص على ذلك في المادة ١٢ من هـذا المشروع . والمحكمة المشتركة الحق في إصدار الانظمة والتوصيات كما ترى ذلك مناسباً لضمان تنفيذ مهمتها . أما قرارات المحكمة وأوامرها فعلى سلطات المنطقة المختصة تنفيذها .

الحراس والموظفون

المادة الرابعة عشرة :

يخول مندوب هيئة الامم الحق في أن يعين بموجب عقد مؤقت العـدد الذي يراه مناسباً من الحراس ليكفل حرية المرور إلى الاماكن المقدسة وأماكن العبادة ، ولضمان سلامته وسلامة موظفيه . ويخول أيضاً أن يعين بموجب عقد مؤقت الموظفين المساعدين الذين يرى ان من الضروري تعيينهم للقيام بمهمته .

وتضم رواتب وعلاوات ونفقات الادارة الخـاصة بمندوب هيئة الامم ووكيله ، وأعضاء محكمة القدس الدولية ، ورئيس المحكمة المشتركة للقـدس ووكيله ، وموظفي مندوب هيئة الامم بما في ذلك الحراس وغيرهم الى الميزانية العامة للجمعية العمومية ، وهذه الرواتب والعلاوات تعفى من الضرائب .

المادة الخامسة عشرة :

الاماكن المقدسة وأماكن العبادة هي تلك الاماكن المقدسة التي كانت تعتبر مقدسة يوم ١٤ أيار ١٩٤٨ وإذا وقع أي اختلاف حول حقيقة وضع أي مكان من الاماكن المقدسة أو أماكن العبادة التي كانت تعتبر ، أو لم تعتبر ، كذلك يوم ١٤ أيار ١٩٤٨ فان القرار النهائي حول هذا الموضوع من اختصاص مندوب هيئة الامم .

ويحق لمندوب هيئة الامم أن يعين لجنة تحقيق لمساعدته في أمر الأماكن المقدسة أو غير المقدسة المختلف على قدسيتها كما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة :

توضع جميع الطرق المؤدية مباشرة إلى الاماكن المقدسة او اماكن العبادة في منطقة القدس تحت اشراف مندوب هيئة الامم التام الذي يخول وضع الانظمة الخاصة التي تهدف إلى تأكيد حماية الاماكن المقدسة واماكن العبادة وحرية الوصول اليها . وكذلك يخول حق وضع الحراس للمحافظة على النظام داخل وخارج هذه الاماكن . ومثل هذه الانظمة تعتبر مفيدة للسلطات المختصة في المنطقتين . وعليها كلما رؤي ذلك ضرورياً أن تنفذ هذه الانظمة باصدار قوانين اضافية ويخول المندوب أيضاً حق وضع حراس على طول بعض الطرق داخل المدن التي يستعملها عادة رجال الهيئات الدينية المسيحيين والمسلمين واليهود أثناء مرورهم الى تلك الاماكن المقدسة واماكن العبادة .

المادة السابعة عشرة :

لا تفرض اية انواع من الضرائب على اي من الاماكن المقدسة او اماكن العبادة التي كانت معفاة من مثل هذه الضرائب قبل يوم ١٤ ايار ١٩٤٨ . ولن يدخل أي تعديل على اي نوع من الضرائب التي من شأنها ان تفرق بين اصحاب او المقيمين في الاماكن المقدسة او اماكن العبادة ، أو الضرائب التي من شأنها أن تؤثر على العلاقات الودية التي كانت قائمة بين اصحاب او المقيمين في الاماكن المقدسة او اماكن العبادة قبل يوم ١٤ أيار ١٩٤٨ .

المادة الثامنة عشرة :

يتعهد مندوب هيئة الامم ان يضمن لرجال الدين والحجاج والزوار حرية التنقل في منطقة القدس دون أي تمييز بالنسبة للجنسية او العقيدة . ويخول صلاحية التفاوض وعقد الاتفاقيات مع الحكومة المختصة بشأن التدابير التي تضمن لرجال الدين والحجاج والزوار الدخول الى منطقة القدس او الخروج منها .

المادة التاسعة عشرة :

يستمر العمل بالحقوق التي كانت سارية المفعول يوم ١٤ ايار ١٩٤٨ بشأن الاماكن المقدسة واماكن العبادة . وعلى الاخص تلك الحقوق والافعال المعروفة بـ (الامر الواقع) التي وضعت عام ١٧٥٧ الخاصة بالاماكن المقدسة الرئيسية في منطقة القدس . وإذا وقع اي خلاف حول هذه الاماكن المقدسة واماكن العبادة بين طائفتين دينيتين او أكثر يحق لمندوب هيئة الامم ، إذا رأى ذلك ضرورياً ، ان يعين لجنة تحقيق لمساعدته على فض هذا الخلاف بذات الطرق والاسس التي كان معمولا بها يوم ١٤ ايار ١٩٤٨ وإذا لم تلق اقتراحات مندوب هيئة الامم قبولا من الطوائف المختلفة يرفع المندوب الامر إلى المحكمة الدولية التي يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً . ولا يحق لمندوب هيئة الامم اوللمحكمة الدولية التدخل في نزاع يقع بين افراد احدى الطوائف الدينية . وإذا رأى المندوب ، في اي وقت ، ان أياً من الاماكن المقدسة أو أماكن العبادة يحتاج إلى إصلاحات عاجلة فيحق له أن يطلب إلى الطائفة أو جماعة من الطائفة أو الملة أن تتولى إصلاحها . وإذا لم يجر إصلاحها أو لم يتم إصلاحها بصورة تامة خلال مدة معقولة فيحق المندوب ان يتخذ التدابير اللازمة لاصلاحها واتمام اصلاحها في الحالات التي تكون فيها الطائفة المختصة غير قادرة أو غيرراغبة في الانفاق على هذه الاصلاحات ، على أن يضع المندوب المصروفات ضمن المصروفات المخصصة للصالح العام .

الاماكن المقدسة خارج منطقة القدس

المادة العشرون :

يخول مندوب هيئه الامم الحق في الاشراف على تنفيذ التعهدات التي تقطعها على نفسها الدول المختصة بشأن الاماكن المقدسة واماكن العبادة في فلسطين الواقعة خارج منطقة القدس ، وله أن يرفع الى المحكمة الدولية الخلافات التي قد تقع حول تنفيذ هذه التعهدات لاصدار حكمها فيها .

تجريد منطقة القدس من السلاح

المادة الواحدة والعشرون :

تجرد منطقة القدس بصورة دائمة من السلاح . وتصبح منطقة محايدة . ولن تبقى فيها قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو مخازن للاعتدة الحربية . وعلى السلطات المسؤولة في المنطقتين أن تقدم تصريحات إلى الجمعية العمومية تتعهد فيها بتجريد منطقتيهما من السلاح وإبقائهما على هذا الوضع بصورة دائمة . وكل خرق للشروط التي تتضمنها تصريحاتهم المذكورة أو أية محاولة لتغيير النظام الدولي بالقوة تعرض ، ما لم تحل بالمفاوضات أو بقرار من محكمة القدس الدولية ، على مندوب هيئة الامم . وهو بدوره يبلغها إلى السكرتير العام للهيئة الذي يعرضها على الهيئة المختصة في هيئة الامم . وليس في هذه المادة ما يؤثر على حقوق السلطات المسؤولة في الاحتفاظ داخل حدودها بقوات من البوليس المسلح بأسلحة رجال البوليس المعتادة للمحافظة على الأمن والنظام ، على أن لا يزيد عدد رجال البوليس في كل منطقة عن ٥٠٠ رجل ، مالم يوافق مندوب هيئة الامم بصورة مؤقتة على زيادة عدد رجال البوليس .

اتفاقات اقتصادية ومالية

المادة الثانية والعشرون :

على السلطات المسؤولة في المنطقتين العربية واليهودية التفاوض لعقد اتفاقيات اقتصادية ومالية كما ترى مناسباً في مختلف الظروف ، واضعة نصب أعينها ضرورة تسهيل العلاقات التجارية بين المنطقتين .

الحقوق الانسانية والحريات الاساسية

المادة الثالثة والعشرون :

ان من واجب السلطات المسؤولة في منطقتي القدس ضمان احترام الحقوق الانسانية والحريات الرئيسية في منطقتيهما ، وخاصة حرية العبادة ، وحرية التعليم كما نص عليهما ميثاق حقوق الانسان العالمي الذي أقرته الجمعية العمومية في العاشر من شهر كانون الاول ١٩٤٨ كمستوى عام يصلح لجميع الشعوب وجميع الامم . فاذا وجد مندوب هيئة الامم المتحدة

ان السلطات المسؤولة في أي من المنطقتين قد فشلت في احترام تعهداتها في هذا الشأن فيحيل الامر إلى المحكمة الدولية لتصدر قرارها، وقد يرفع الامر ، إذا وجد من الضروري ذلك ، إلى الهيئة المختصة في هيئة الامم المتحدة .

اللغات الرسمية

المادة الرابعة والعشرون :

ان اللغات الرسمية التي تستعمل في منطقة القدس لتطبيق الشروط هي العربية والعبرية والانكليزية والافرنسية .

شروط اخرى

المادة الخامسة والعشرون :

يصبح هذا المشروع ساري المفعول من تاريخ تعينه الهيئة العمومية . ويمكن لهذه الهيئة أن تعدله وأن تعيد النظر فيه .

هذا هو المشروع الذي وضعته لجنة التوفيق الدولية لاقامة نظام دولي في منطقة القدس ولكن هذا المشروع لم ينفذ قط .

الملحق الثاني عشر

الملك عبد الله

انه عبد الله بن الحسين بن علي بن محمد أمير مكة بن عبد المعين بن عون بن محسن بن الحسين بن عبد الله .

ولد بمكة المكرمة [1] وفيها أتم دراسته الابتدائية (١٨٩٣م) . وسافر مع أبيه إلى الآستانة [2] وهناك أقاموا جميعاً (أي الحسين وأولاده علي وعبد الله وفيصل) أقاموا إقامة تكاد تكون جبرية . وكان أبوه عضواً في شورى الدولة . وهناك تعلم اللغة التركية والجغرافية والتاريخ والحساب ، كما تعلم العلوم العسكرية .

ولما أعلن الدستور (١٩٠٨م) وأراد الاتحاديون [3] تعيين الشريف علي حيدر أميراً لمكة ، راح الحسين بن علي يسعى بتشويق من نجله عبد الله ، لاقنـاع ولاة الامور كي يولوه هو تلك الامارة . وكان له ما أراد فحنق الاتحـاديون ؛ لأن التعيين جرى دون موافقتهم . ودب الخلاف بينه وبينهم منذ ذلك الحين .

عاد عبد الله مع أبيه إلى الحجاز (١٩٠٨م) وعاد بعد قليل أخواه علي وفيصل . وراح الاخوة يعملون مع أبيهم في امارة مكة . وغزوا عشائر (بني الحارث) بوادي تربة و (هذان) بالحرة و (مطير) بمران . وفي وادي تربة جرح عبد الله في فخذه .

وناب عن أبيه في شؤون الامارة عندما سافر الحسين إلى نجد لبحث المشاكل القائمة بينه وبين ابن السعود وابن الرشيد .

وانتدب عبد الله بعدئذ (١٩١٠م) لتمثيل الحجاز في البرلمان العثماني وكانوا يسمونه (مجلس مبعوثان) .

واشترك مع أخيه فيصل في غزوة (عسير) . تلك الغزوة التي أمر بها أبوهما الحسين .

---

(١) اقتطفنا هذا الموجز عن سيرته من مذكراته التي طبعت في مطبعة الرائد بعمان (١٩٤٧م).

(٢) طلب السلطان عبد الحميد اباه الى الاستانة بسبب خلاف حدث بينه وبين عمه عون الرفيق امير مكة .

(٣) اعضاء حزب (الاتحاد والترقي) الذين كانوا قابضين على زمام الامور في ذلك الحين .

فقاتلا الادارسة في (قوز ابي العسير) وفي (سدوان) و (اثني خريم) . وكان النصر سجالا بين الفريقين . ولكن الادارسة عادوا فتغلبوا على الاشراف .

واشتد الخلاف ، بعد معارك عسير ، بين الحكومة التركية وبين أمير مكة . فاستغل الانكليز هذا الخلاف ، وراحوا بوساطة كتشنر وستورس ، يحرضون الحسين وأنجاله على الترك . وكانت الاحزاب العربية تعمل جاهدة من أجل تحقيق مطالبها القومية . وما كادت الحرب الكونية الاولى تعلن (١٩١٤م) حتى كان هؤلاء (أي الحسين وأنجاله) قد أيقنوا أن مصلحتهم ومصلحة قومهم العرب تقضي عليهم بأن يقفوا ، في تلك الحرب ، إلى جانب الانكليز وحلفائهم . وكان الأمير عبد الله ، واسطة عقد المراسلات التي عرفت بعدئذ بمراسلات مكماهون (١٩١٥م) ، تلك المراسلات التي وعدت بريطانيا فيها أن تساعد العرب في حربهم التحريرية إلى أن يجلو الترك عن البلاد العربية . وأكد الحسين أن تلك الوعود شملت فلسطين . وهذا ما قاله الامير عبد الله في مذكراته التي أشرنا اليها في بدء هذه السطور .

وهكذا أعلن الشريف حسين ، شريف مكة ، الثورة على الترك (٩ شعبان ١٣٣٤ هـ — ١٠ حزيران ١٩١٦م) وكان معه في طليعة الثائرين أنجاله الثلاثة : علي وعبد الله وفيصل : وراح شباب العرب يهربون من الجيش التركي وينضمون إلى صفوف الثائرين ، وكان في تلك الصفوف عدد كبير من الفلسطينيين .

وكانت النتيجة أن خروج الاتراك لا من الحجاز فحسب ، بل ومن فلسطين وسوريا والعراق ومن جميع بلاد العرب .

وعلينا أن نذكر هنا ، انه عندما بايع أهل الحجاز حسيناً بالملك (١٣٣٥هـ-١٩١٦م) عهد الى ولده الامير عبد الله بوزارة الخارجية . وقاد ، بعد انتهاء الحرب الاولى ، الكتائب التي أعدها أبوه الحسين لمناوئة الوهابيين في (وادي الخرما) ولكن النصر لم يحالفه .

وحدث بعد ذلك أن نادى المؤتمر السوري بأخيه فيصل ملكاً على سوريا (١٩١٩م) ثم خروجه منها تحت ضغط الافرنسيين (١٩٢٠م) ، فراح أخوه الامير عبد الله يفكر بالانتقام . فجاء من الحجاز إلى معان (٣١ تشرين الثاني ١٩٢٠ م (ومنها إلى عمان (٢ آذار ١٩٢١ م) قاصداً إثارة القبائل وطرد الافرنسيين من سوريا . وشعر الانكليز بحركته

فدعوه لزيارة القدس . فهبطها بدعوة من المندوب السامي السر هربرت صموئيل . وهناك اجتمع بالمستر تشرشل وزير المستعمرات . وفي ذلك الاجتماع الذي جرى في ٢٧ آذار ١٩٢١ تم الاتفاق على أن يصرف الملك فيصل نظره عن سوريا ، وأن يرشح نفسه لتاج العراق ، وأن يبقى هو (أي الامير عبد الله) في شرق الاردن على أن يعمل في تفاهم مع الانكليز ، وان يسير بالناس سيرة لا يكون فيها تحد للافرنسيين ولا للبريطانيين . وأصدرت وزارة المستعمرات اثر هذا الاجتماع بياناً قالت فيه « ان وعد بلفور لا يشمل منطقة شرقي الاردن » .

وراح بعد ذلك التاريخ يدير القطاع المعروف بـ (شرق الاردن) عن طريق مجلس أسمه مجلس المشاورين (نيسان ١٩٢١) فمجلس المستشارين (آب ١٩٢١م) فمجلس الوكلاء (حزيران ١٩٢٣م) فمجلس النظار (أيار ١٩٢٤) .

وفي تلك السنة (١٨ كانون الثاني ١٩٢٤ م) نزل عمان الملك حسين فبايعه الاردنيون والفلسطينيون بالخلافة (١١ آذار ١٩٢٤) • وفي شهر أيلول من السنة نفسها قامت الحرب بين الحجاز ونجد . وكانت الغلبة لابن السعود . فتنازل الملك الحسين في شهر تشرين الاول عن عرش الحجاز لنجله الاكبر الملك علي . وتنازل هذا بوصفه ملك الحجاز ، عن معان والعقبة إلى امارة شرق الاردن ، وقد تم ذلك في ٢٤ حزيران ١٩٢٥ م .

وفي ٢٦ حزيران ١٩٢٦ عهد الامير عبد الله بادارة البلاد إلى مجلس دعي بالمجلس التنفيذي .

وفي ١٩ نيسان ١٩٢٨ أعلن الامير الدستور ، وكان هذا من وضع الانكليز وضعته وزارة المستعمرات في لندن .

وفي ٢٠ شباط ١٩٢٨ م امضيت المعاهدة الاردنية البريطانية الاولى ، وكانت هذه أيضاً من وضع الانكليز ، وان كانت في الظاهر قد أمضيت من لدن حسن خالد باشا ابي الهدى رئيس النظار .

وفي ٢ نيسان ١٩٢٩ اجتمع في عمان أول مجلس تشريعي فأقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ حزيران ١٩٢٩ المعاهدة المتقدم ذكرها . وكان ذلك المجلس مؤلفاً من أعضاء منتخبين وآخرين معينين وهم أعضاء المجلس التنفيذي .

وفي ٦ آب ١٩٣٩ تم تعديل القانون الاساسي واستبدل المجلس التنفيذي بأول مجلس للوزراء . وراح يتبادل الحكم كل من توفيق باشا أبو الهدى وسمير باشا الرفاعي وابراهيم

باشا هاشم . ولم يكن للمجلس التشريعي أي قول في استبدالهم . بل كان الامر كله بيد الانكليز ، وهم اصحاب الشأن الاول في البلاد . وكلما ملوا من واحد من هؤلاء استبدلوه بالآخر . وهكذا دواليك .

وفي تاريخ ٢٥ أيار سنة ١٩٤٦ اعلن الامير نفسه ملكاً على البلاد .

وفي تاريخ ٢٤ نيسان ١٩٥٠ تم ضم الجزء الغربي الذي كان بيد العرب من فلسطين إلى شرق الاردن ، وأطلق على الجزئين : الشرقي (وهو الاردن) والغربي (وهو فلسطين) اسم (المملكة الاردنية الهاشمية) واصبح لقب الملك عبد الله (ملك المملكة الاردنية الهاشمية) .

وفي ٢٠ تموز ١٩٥١ اغتيل الملك وهو داخل المسجد الاقصى ليصلي صلاة الجمعة كما ذكرنا في غير هذا المكان .

الملحق الثالث عشر

Brigadier john Bagot Glubb

C.M.G. , D.S.O. , O.B.E , M.C.

ولد عام ١٨٩٩م . وأتم دراسته الحربية سنة ١٩١٥م في الكلية الحربية الملكية في وولفيش « woolvich » بانكلترا ، وانتدب للخدمة بعدئذ في فرقة المهندسين الملكية . وعمل طيلة الحرب الكونية الاولى (١٩١٥–١٩١٨) في فرنسا والبلجيك . ولما نشبت ثورة العراق في عام ١٩٢٠ تطوع مع من تطوع من أبناء بلاده ، للانخراط في صفوف الجيش البريطاني الذي كان يعمل على اخماد تلك الثورة . وقاد بعد انتهاء الثورة (١٩٢١) فصيلا من قبيلة الدليم عهد اليه بحماية جسر يقوم على نهر الفرات على مقربة من الرمادي . وتعرف أثناء وجوده في قطاع الرمادي إلى عدد من مشايخ العراق و كثيراً ما كان يختلط بالعشائر المجاورة . ويدرس عاداتهم . وراح يتعلم اللغة العربية الامر الذي جعل أنظار القيادة البريطانية في الشرق تتجه اليه فراحت تستخدمه في شؤونها الاستعمارية . وعهدت اليه في عام ١٩٢٢ بمهمة الاستخبارات بالعراق . وانتدب ضابطاً للارتبـاط في (الناصرية) . وتعلم ركوب الابل ، فقطع على ظهرها ، خلال عام ١٩٢٤ ، بادية الشام بين العراق والاردن . وهبط عمان . فصادف ان كان فيها يومئذ الملك حسين في زورة لنجله الامير عبد الله . وكان هذا ضارباً خيامه في وادي الاردن تخلصاً من برد عمان . وكان الفصل شتاء . ولما قابلهما وقص عليهما قصته اعجبا به وبشجاعته .. ولا سيما عندما علما انه قطع البادية راكباً هجيناً وانه درس عوائد العرب وتعلم لغتهم . وكان الامير عبد الله جاء من الحجاز الى عمان عن طريق معان (١٩٢١) . وتولى إدارة عمان وما جاورها من بلاد [1] . وكان في حاجة لمن يساعده في ادارة تلك البلاد ومعظمها من البادية ، وفي تنظيم شؤون الامن . وكان الكبتن بيك F:G peake الذي قاد الفيلق المصري للهجانة خلال الحرب الكونيـة الاولى (١٩١٥) واشترك مع فيصل ولورنس في القتال الذي قـام بين العرب والاتراك ، قد أرسل من مصر ليساعد الامير عبد الله في تأليف جيش . وكان

(١) ذكرنا نبذة من تاريخ حياة الملك عبد الله وكيفية مجيئه الى هذه البلاد في موضع آخر من هذا الكتاب . فليرجع اليه من شاء .

(٢) رقي بعدئذ فأصبح Lieutenant - Colonel وتولى قيادة الجيش العربي

هذا الجيش قد تألف (في اكتوبر عام ١٩٢٠؛) وكان يومئذ عبارة عن سريتين من المشاة وفصيلين Squadrons من الخيالة وبطارية من المدافع وعدد من المراسلين ، وارتفع هذا العدد بعد سنة الى الف . وكان يقوم إلى جانبه قوة من الشرطة قوامها ثلاثمئة رجـل . فانضمت القوتان وعهد بقيادتها الى الكبتن بيك . وانتدب كلوب مساعداً له . ولما أحيل الفريق بيك باشا إلى التقاعد وعاد الى بلاده حوالي عام ١٩٣١ عهد اليه (أي إلى غلوب) بادارة الجيش العربي ، ومنح لقب (باشا) ولما اعلنت الملكية في شرق الاردن ، واعتبر الدستور الملك عبد الله قائداً للجيش العربي ، انتدب غلوب باشا رئيساً لأركان الجيش درس عادات البدو . وأتقن اللغة العربية . وتجنس بالجنسية الاردنية . أحبه البدو لأنه أغدق عليهم المال . ولقبوه « بالصاحب » و « أبو حنيك » ذلك لأن في حنكه الأيمن ندب عميق من احدى الشظايا التي أصابته في احدى المعارك . وأما الحضر من سكان المملكة الاردنية فيعتبرونه بريطانياً قحاً ، جاء الى هذه البلاد لينفذ سياسة قومه الانكليز وفي الحرب الفلسطينية التي وقعت بين العرب واليهود (١٩٤٨) لعب دوراً خطيراً . وقد اعتبره الفلسطينيون من دعائم «النكبة» التي حلت بهم وبوطنهم . بقي في الاردن مسيطراً على مقدراته وقابضاً على زمام جيشه بيديه إلى ان طرده الملك حسين بن طلال . وكان ذلك في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٥٦ .

الملحق الرابع عشر

قضية اللاجئين

يخطىء من يظن ان جلاء عرب فلسطين عن منازلهم كان فقط وليد الظروف والاحداث التي وقعت اثر صدور قرار التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ . انه في الحقيقة ، نتيجة حتمية لخطط محكمة الاطراف .. دبرها رجال الوطن القومي اليهودي ومن والاهم من رجال الاستعمار في الغرب . وقد شرعوا في حبكها في أوائل القرن العشرين .. يوم راح هؤلاء يقولون : « ان فلسطين بلد من غير سكان ! .. يجب أن يعطى إلى شعب بلا وطن ! .. » وكثيراً ما أرسلوا رسلهم ليجوسوا خلال الديار ويجسوا النبض . وقد حاولوا إقناع عرب فلسطين بمختلف الوسائل كي يرحلوا عن وطنهم لقاء مبالغ طائلة من الاموال تدفع لهم . ولما وضعت الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ — ١٩١٧) أوزارها ، واحتل البريطانيون فلسطين ، وانتدبوا لادارة شؤونها ، راحوا يبذلون كل جهد — حسب صك الانتداب [١] — لوضع البلاد في حالات سياسية واقتصادية واجتماعية من شأنها تسهيل أنشاء « الوطن القومي اليهودي » فيها . فكانت النتيجة الحتمية أن راح اليهود يهاجرون اليها من كل حدب . وشروا مساحات واسعة من أراضيها [٢] . وكانوا كلما استولوا على بقعة من الارض يطردون سكانها [٣] . فقد كان جلاء العرب

---

(١) اقرأ المادة الثانية من الصك المذكور .

(٢) رغم كل المساعي التي بذلها اليهود ، ومن ورائهم حكومة الانتداب ، فانهم لم يستطيعوا ان يشتروا من عرب فلسطين أكثر من ربع مليون دونم . واما باقي الاراضي التي تمكنوا من الاستيلاء عليها وقدرها ١،٧٥٠،٠٠٠ دونم ، فان جزءاً منها من اراضي الدولة والباقي شروه من اصحاب الارض والاقطاعات الواسعة من غير الفلسطينيين .. من لبنانيين وسوريين وغيرهم .

(٣) دعني اذكر لك مثالا واحداً شرى اليهود من ال سرسق « بيروت » اربعمئة الف دونم من أراضيهم الواقعة في « مرج بن عامر » . وما كادوا يشترونها حتى طردوا مزارعيها العرب منها . وأنشأوا عدداً كبيراً من المستعمرات اليهودية مثل العفولة وقولة ونهلال وكفار دافيد وترانسلفانيا وكفار باروخ وبلفوريا وعين حارود . واليك اسماء القرى العربية التي كانت هناك وقد زالت بعدئذ من الوجود ، وهي : تل الشمام . تل العدس . تل الفر . الياجور . شيخ بريك . جيدة . طبعون . جباتا . جنجا . عفولة . فولة . معلول . الورقاني . خنيفس . الجالود . وقس على ذلك البواقي .

التام عن كل شبر من أراضي فلسطين هدفهم الاقصى . يدلك على هذا القرار الذي أصدره المؤتمر الصهيوني الذي انعقد في مدينة « بلتمور » من أعمال الولايات المتحدة وكان ذلك في عام ١٩٤٢ ، يوم قرروا فيما قرروا « إجلاء العرب عن فلسطين إذا عارضوا في جعلها دولة يهودية » . وقد آزرتهم بريطانيا بوصفها الحكومة المنتدبة على فلسطين . يدلك على هذا ما فعلته طوال عهد الانتداب وما سنته من قوانين . والقرار الذي اتخذه حزب العمال البريطاني بعد مؤتمر بلتمور بثلاث سنين . ذلك القرار القاضي « بتحويل فلسطين إلى دولة يهودية وإخراج سكانها العرب منها إلى الأقطار المجاورة » .

لم ينقض على ذلك سوى سنتين حتى صدر قرار التقسيم « ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ » . فنشب قتال عنيف بين العرب واليهود ، هو الذي ذكرناه بالتفصيل في كتابنا «النكبة» وما كاد القتال ينشب ، حتى راح الفريقان يغادران منازلهما القريبة من منازل الاعداء . اليهود رحلوا عن منازلهم في الاحياءاليهودية القريبة من اماكن احتشاد العرب وتجمهرهم. والعرب رحلوا عن منازلهم في الاحياء القريبة من اماكن احتشاد اليهود وتجمهرهم .

خذ لك مثلاً : مدينة القدس .

فقد رحل سكان « بيت صفافا » عن منازلهم اثر المعارك التي وقعت بينهم وبين اليهود . وقد بدأت هذه في ٢٥ كانون الاول ١٩٤٧ . ذلك لأن منازلهم قائمة بين مستعمرتين من أقوى المستعمرات اليهودية في جنوب القدس : ألا وهما « رامات راحيل » و « ميكور حاييم » .

وتبعهم بعد ثلاثة أيام ، سكان « لفتا » الكائنة في أقصى المدينة من الغرب . ذلك لأنهم يعيشون في منازل قائمة في وسط الاحياء اليهودية : ميكور باروخ وروميما وجبعات شاؤل .

وفي ١٣ شباط أرغم رجال الهاغانا ، العرب من سكان حي الطالبية [١] على اخلاء منازلهم رغم انهم ليسوا بمحاربين . وعبثاً حاول هؤلاء السكان اقناع الحكومة والمندوب السامي كي تحميهم وتبقيهم في منازلهم .

وما كادت مذبحة « دير يس » تقع في نيسان ١٩٤٨ ، حتى كانت معظم القرى الكائنة غربي القدس ان لم نقل كلها ، قد خلت من السكان .

---

(١) ٣٠ بالمئة من سكان هذا الحي عرب ، والباقون يهود . واما الاملاك ف ٩٠ بالمئة عربية .

وأما نزوح المقدسيين أنفسهم ، عن منازلهم الكائنة في الاحياء الجديدة والملاصقة للاحياء اليهودية ، فقد بدأ في شهر آذار ١٩٤٨ . وازداد عدد النازحين في شهر نيسان.. وذلك عندما اشتدت معارك القطمون والمصرارة والشيخ جراح ، ولا سيما عندما أتاهم نبأ المذبحة التي قامت بها العصابات اليهودية الارهابية « شترن وارغون » في ديريس. وبلغت الذروة في شهر أيار عندما سقط معظم الاحياء العربية خارج السور بيد اليهود . وراح اليهود ايضاً ينزحون عن منازلهم كلما حمي وطيس الوغى في المدينة . وكانوا يرحلون إلى مستعمراتهم الساحلية [1] .

هذا رغم التهديد الذي قامت به منظمة الارغون الارهابية ، تلك المنظمة التي توعدت بالقتل كل من تحدثه نفسه من اليهود بمغادرة منزله أو الحي الذي يعيش فيه . وكان عدد اليهود في القدس يومئذ ٩٩,٤٠٠ والعرب ١٠٠ و٦٥ ولما كان وضع هؤلاء « أي العرب » في وسط الاحياء اليهودية صعباً ، فقد رحلوا بادىء ذي بدء إلى البلدة القديمة داخل السور. حيث عاشوا بعض الوقت مع أقاربهم وأصدقائهم . ولجأ فريق منهم إلى الزوايا والمساجد والتكايا ، والى الكنائس والمدارس والاديرة .

ولم تنج القدس القديمة أيضاً من اللاجئين الذين وفدوا اليها من المدن والقرى الاخرى. وكانت هذه تعج بالعدد العديد منهم . حتى ان المستر فيشر ، الملحق الصحفي التابع لهيئة الوساطة الدولية ، قدر عددهم يومئذ باثني عشر الفاً . نصفهم أطفال دون السادسة عشرة من العمر ، وقد أهمل هؤلاء اهمالا تاماً . فما كان يتناول المؤن منهم سوى الف • يتناولونها من الاديار وجمعيات الاحسان ومن مكتب الحاكم العسكري . وما تبقى منهم كانوا يعيشون عيشة الذل والجوع والحرمان . وكانوا في أشد الحاجة إلى الغذاء والفراش والكساء . وقال لي الخبير الدولي الاخصائي في شؤون اللاجئين السر روفائيل سلنتو [2] الذي اجتمعت به في ذلك الحين انه يرى من المستحيل اعداد برنامج مرض لاعمال الاعاشة في مدينة القدس بسبب الحالة واستمرار اعمال القناصة فيها .

ولما اشتد القتال في البلدة القديمة وحول الاسوار ، راح سكانها من مقدسيين ولاجئين، يرحلون إلى المدن والقرى القريبة من بيت المقدس : كأريحا ورام الله وبيت لحم وبيت

---

(١) بلغ عدد النازحين عن منازلهم في القدس وضواحيها اثناء القتال من اليهود ١٧,٠٠٠

(٢) انه من قسم الشؤون الاجتماعية في هيئة الامم ، وقد ارسل خصيصاً ليعاون الكونت برنادوت في شؤون اللاجئين .

جالا والخليل . فارتفعت اجور المساكن في هـذه المدن كما ارتفعت أجور النقل بسبب غلاء البنزين [1] وارتفع عدد اللاجئين في ١٤ أيار ١٩٤٨ و كذلك قل عن الرحيل في المدن الاخرى حتى انهم قدروا عدد اللاجئين في اليوم الذي انتهى فيـه الانتداب (١٤ أيار ١٩٤٨) بثلاثين الفاً .

ولما احتل اليهود يافا ، وتبعتها اللد والرملة ، ثم راحت المدن الاخرى تتهـاوى ، وتحرجت الحال في فلسطين بسبب هزيمة جيش التحرير من ناحية واختلاف الدول العربية من الناحية الاخرى ، ازداد عدد اللاجئين . فولى معظمهم وجهـه شطر الاقطار العربية المجاورة ، وراحوا يعيشون في شرق الاردن وسوريا . وانضم بعضهم الى اخوانهم الذين سبقوهم إلى مصر من جنوب فلسطين ، وإلى لبنان من شمالها . كذلك كان وضع اللاجئين في الاشهر الثلاثة الاولى التي انصرمت بعد زوال الانتداب . وقد ازداد عددهم إلى أن بلغ أربعة أضعاف ما كانوا عليه عند انتهاء الانتداب . ولما زار الوسيط الدولي، الكونت فولـك برنادوت Count F. Bernadotte ، معسكرات اللاجئين في القدس ورام الله واريحا ورأى ما هم فيه من بؤس و كرب . واقتنع بأنهم أخرجوا من ديارهم قسراً ، ولم يغادروها باختيارهم ورضاهم [2] ، راح يقنع اليهود كي يسمحوا بوجوع اللاجئين إلى منازلهم . ولما رفض هؤلاء الانصياع لطلبه رفع الامر الى مجلس الامن طالباً اتخاذ التدابير السريعة لارجاعهم . والى أن يتم رجوعهم طلب من هيئة الامم تخصيص الاموال

---

(١) ارتفع ثمن الصفيحة الواحدة من البنزين من نصف جنيه الى خمسة جنيهات ، وبيعت بستة في بعض الحالات ، هذا اذا وجد . وكان في كثير من الحالات يفقد بالمرة . ذلك لان معامل التكرير في حيفـا قبل انتهاء الانتداب ببضعة اسابيع ، قد نسفت . وانقطع ورود النفط من العراق .

(٢) كان الكونت برنادوت مقتنعاً بأن اللاجئين غادروا منازلهم بمحض اختيارهم ورضاهم ، رغم ان اليهود طلبوا اليهم (?) البقاء في المدن والقرى التي احتلوها . هذا ما قاله لي يوم جاء لتفقد حالة اللاجئين واستقبلته في مطار قلندية بأمر من الملك عبد الله وكان ذلك في ٣ آب ١٩٤٨ . ولما افهمته ان حقيـقة الواقع تخالف ما يزعمه اليهود ، طلب مني البرهان . فقدمت اليه بياناً موقعاً مـن جميع رؤساء الطوائف والبلديات واعضاء المجالس واللجان في المدن والقرى التي كان فيها اللاجئون ونزحوا عنها مؤكدين انهم اكرهوا على مغادرة مدنهم وقراهم بأمر من قادة القطعات اليهودية التي احتلتهـا وكان البيان مشفوعـاً باليمين .

اللازمـــة لاعاشتهم ، واكسائهم ، وإيوائهم [1] . وكذلك فعـل خلفه الدكتور رالف بانش Dr. Ralph Bunche .

اهتمت الجمعية العمومية لهيئة الامم ، اثر ذلـــك ، بمسألة اللاجئين ، فأصدرت في ١١ كانون الاول ١٩٤٨ قراراً رقمه ١٩٤ جاء فيه « ان اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى منازلهم والعيش مع جيرانهم بسلام يجب ان يسمح لهم بالرجوع في أقرب وقت ، وان يدفع تعويض عن املاك أولئك الذين يختارون عـدم الرجوع إلى ديارهم [2] » وناشدت الجمعية في الوقت نفسه امم العـــالم أجمع بأن تمد يد العون للاجئين ، فتقدم اليهم الطعام والكساء والمأوى إلى أن يرجعوا إلى ديارهم . وعهدت الى المستر جريفس S. Griffits بمهمة الاشراف على شؤون اللاجئين [3] . وكان قبل ذلك ، سفيراً للولايات المتحـــدة في القاهرة . وأصدر هذا في ١٢ كانون الاول ١٩٤٨ بياناً جاء فيه :

---

(١) اليك ما قاله في تقريره بالحرف الواحد :

It would bean be offence against the principles of elemental justice If these innocent victims of the conflict were denied the right to return to their homes while Jewish immigrants flow into Palestine and indeed at least offer threat of permenant replacement of the Arab refugees who have been rooted in the land for centuries .

(٢) هذا هو ملخص القرار . واما نصه الاصلي باللغة الانكليزية ، فاليكه :

Bara II of the resolution adopted by the General Assmbly of the United Nations No . I94 (III) of II December 1948 reads as follows :

The General Assembly resolves that the refugees wishing to return to their homes and live at peace with their neighbors would be permitted to do so at the earliest possible date, and that compensation should be paid for the property of those choosing not to return and for loss of or damage to property which , under principles of International law or in equity , should be made good by th governments or authorities responsible .

(٣) لم تحدد هيئة الامم ، يومئذ معنى كلمة «لاجىء» . ولكن الذين تولوا الاشراف على شؤون اللاجئين حددوها بقولهم انها تعني «كل شخص فقد مسكنه نتيجة القتال» .

ان عدد اللاجئين من عرب فلسطين يزيد قليلا عن نصف مليون وانهم موزعون كما يلي :

٥٠٠٠٠ في شمال فلسطين
١٥٠٠٠٠ في جنوب فلسطين « قطاع غزة »
٨٨٠٠٠ في شرق الاردن
٧٣٠٠٠ في سورية
٦١٠٠٠ في لبنان
١٢٠٠٠ في العراق
٩٠٠٠ في مصر

٥٤٧٠٠٠ (١)

وقال المستر بايارد دودج B. Dodge الذي أقيم مساعداً له ، وكان قبل ذلك رئيساً للجامعة الأميركية ببيروت ، ان الذين في جنوب فلسطين من هؤلاء اللاجئين أسوأ حالا من اخوانهم في سائر الجهات ، إذ يموت منهم مئة وعشرون في كل يوم بسبب الجوع والبرد والمرض ٢ .

فكان لهذه البيانات وقعها السيء في مدينة القدس ، وفي سائر انحاء فلسطين . وراح الناس يتحدثون عنها بأسلوب ينم عن النقمة والذعر .

ولم يخفف من هذا الذعر البيان الذي أصدره بعد ذلك، المستر آشر ، المدير العام لهيئة اللاجئين الدولية ، والذي جاء فيه « انه تم الاتفاق بين هيئة الامم المتحدة ومنظمة الصليب الاحمر الدولية والمؤسسة الاميركية لاصدقاء الشرق الاوسط على أن تدار شؤون اللاجئين بعد اليوم كما يلي :

على هيئة الامم توفير الاموال اللازمة ، وعليها شراء البضائع الضرورية لسير اعمال

(١) ان هذا العدد تقريبي . اذ كان من العسير اعطاء ارقام دقيقة عن اللاجئين ، ولم يكن ثمة احصاء رسمي ، لا عنهم ، ولا عن السكان بوجه عام . ويزيد الامر صعوبة تنقل اللاجئين المستمر طلباً للرزق ، وعدم استقرارهم في مكان . اضف الى ذلك ان هذه المعلومات جمعت قبل انتهاء معارك النقب . تلك المعارك التي زاد خلالها عدد اللاجئين . فكاد يقرب من المليون .

(٢) اثبت الفحص الطبي ان ما يقرب من ثلث اللاجئين الى القطاع الجنوبي بفلسطين « ٤٦٠٠٠ » اصيبوا بالسل .

المنظمات الثلاث المتقدم ذكرها .

وعلى منظمة الصليب الاحمر السويسرية أن تكون مسؤولة عن المنطقة التي كانت تحت الانتداب البريطاني السابق في فلسطين، ما عدا الجزء الجنوبي منها. وهذا الجزء بما فيه منطقة غزة يقع تحت اشراف مؤسسة الاصدقاء الاميركية (الكويكرز) .

أما الصليب الاحمر الدولي فعليه الاعتناء بشؤون اللاجئين في لبنان وسورية والعراق وشرقي الاردن .

هذا طبعاً ، بالاضافة الى المساعدات التي تقدمها للاجئين الحكومات العربية والسلطات القائمة في كل منطقة من المناطق المتقدم ذكرها . »

وفي ٢٨ كانون الاول ١٩٤٨ أذاع السر هيوداو القنصل البريطاني العام في القدس بياناً جـاء فيه : « ان هيئة الامم قررت تخصيص ثلاثين مليون دولار للاجئين . دفع خمسة ملايين منها على الفور من خزانة الهيئة . وستدفع انكلترا منها مليونا ، والولايات المتحدة خمسة عشر مليونا من الدولارات ، وفرنسا خمسمئة مليون فرنك . وكان عـلى الدول الاخرى أن تدفع ما خصها بموجب التوزيع الذي اجراه المستر تريجفي لي Trygve Lie السكرتير العام لهيئة الامم . ولكن معظمها لم تقم بواجبها في هـذا المضمار . إلا الدول العربية ، فقد دفعت ستة ملايين دولار » .

ان هذا المبلغ الذي قررته هيئة الامم للاجئين ، يكفيهم حتى شهر آب ١٩٤٩ . فماذا يحل بهم بعد ذلك التاريخ ؟ هذا هو السؤال الاول الذي كنت تسمعه على كل لسان . والسؤال الثاني ـ أيكفي إطعام اللاجئين دون إيجاد عمل لهم يتناسب مع خبرتهم الماضية ؟

والجواب الوحيد على هذا وذاك هو ـ ضرورة السعي لارجاعهم إلى ديارهم .

هنا تحركت لجنة التوفيق الدولية ، وعقدت في « لوزان » اجتماعاً حضره ممثلو الفريقين من عرب ويهود . وبعـد أن تبادل الفريقان الرأي في المشكلة بصورة مبدئية ، وقع الممثلون الاسرائيليون واعضاء لجنة التوفيق الدولية بياناً مشتركاً « هو الذي عرف فيما بعد ببروتوكول لوزان » وتاريخه ١٢ أيار «مايو» ١٩٤٩ . وقد تعهدت اسرائيل فيه ان تبحث مع لجنة التوفيق الدولية القضية الفلسطينية على أساس المقررات التي أصدرتها هيئة الامم في صدد هذه القضية . وذكر الموقعون على هذا البيان ان الوثائق التي سيرجعون اليها في بحث هذه القضية هي : مشروع التقسيم الذي أصدرته هيئة الامم . هذا من اجل

تعديل الحدود ، واعادة اللاجئين ، وصيانة حقوقهم ومصالحم . واليك ما جاء في ذلك البيان بالحرف الواحد :

(The United Nations Conciliation commission for Palestine anxious to achieve as quickly as possible the objectives of thê General assembly,s resolution of II december 1948 regarding refugees , the respect for their rights and the preservation of their property. as well as territorial and other questions has proposed to the delegation of Israel and to the delegation of arab States that the (working Documents) attached hereto tobe taken as basis for discussion with the commission .

« The interested delegations have accepted this proposal with the under standing that the exchange of views whieh will be carried on by the commission with the two parties will bear upon the territorial adjustments necessary to the above indieated objectives . »

Lusanne, 12 may 1948

Signed by :

Walter Eytan (Israel)

Claude de Boisanger (france)

Cahid yalcin (Turky)

Mark Ethridge (United States of America)

وظهر بعدئذ ان اسرائيل كانت ترمي من وراء بروتوكول لوزان إلى اقناع الامم المتحدة « انها محبة للسلام !.. وراغبة في التفاهم مع العرب !.. وان طلبها الذي قدمته قبل بضعة ايام من اجل الانضمام الى هيئة الامم جدير بالاهتمام !.. » وهكذا كان . إذ ما كادت هيئة الامم تقرر ضم اسرائيل لحلقتها[1] باعتبار « انها حقاً محبة للسلام وانها جديرة بأن تأخذ مكانها بين الامم المتحدة » حتى تنكرت لبروتوكول لوزان ، ولم تتقدم إلى لجنة التوفيق من اجل بحث المسائل التي ورد ذكرها في البروتوكول ، لا من حيث إرجاع اللاجئين ، ولا من حيث تعديل الحدود ..

---

(١) فعلت هيئة الامم ذلك بناء على توصية مجلس الامن الذى اصدر قراره في ٤ آذار ١٩٤٩

وفي اوائل شهر حزيران ١٩٤٩ اذيع ان اميركا ضغطت على اسرائيل ، طالبة منها تغيير موقفها حيال مشكلة اللاجئين ، والسماح لأكبر عدد ممكن منهم بالرجوع إلى ديارهم ، مذكرة اليهود بأنهم مدينون لها ولتأييدها فيما نالوه ، حتى هذا التاريخ ، من نجاح . فكانت البادرة الاولى لهذا الضغط ان اعلنت السلطات اليهودية (في اليوم الاول من شهر آب ١٩٤٩) ان تسمح للعرب المقيمين في المناطق العربية من نساء وبنات غير متزوجات واطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالدخول الى المناطق التي يحتلها اليهود والتي يعيش فيها معيلوهم . ولكن هذا القرار لم ينفذ منه سوى جزء يسير .

والانكى من هذا كله ان الدول العربية لم تسر على خطة واحدة في معاملتها للاجئين في بلادها . فمنها من حرمت عليهم القيام بأي عمل تجاري او صناعي او حكومي حتى ولو بمسح الأحذية وسوق السيارات او خدمة الناس في منازلهم ، لئلا ينافسوا ابناء البلاد . ومن هذه الدول لبنان .

لما كانت اغلبية السكان في لبنان موارنة ، فقد خشي هؤلاء ان يتغلب عليهم المسلمون بعددهم ، بسبب انضمام اللاجئين اليهم ، والكثرة الساحقة بين اللاجئين تدين بالاسلام . اضف الى ذلك ان اللبنانيين ، ولا سيما الموارنة منهم ، ميالون للهجرة . وقد غادر فريق كبير منهم بلاده في طلب الرزق . هذه وغيرها من الاسباب جعلت الكثيرين من أبناء لبنان يخشون وجود الفلسطينيين بين ظهرانيهم . وبهذه الكثرة . إذ بلغ عدد اللاجئين إلى لبنان من فلسطين (١٩٥٣) ٦٧ر١٠٠ لاجئاً . وقد ارتفع هذا العدد بعد سبع سنين فأصبح (١٩٦٠) ١٤٠٠٠٠ لاجئاً . وهذا هو الذي يخيف اللبنانيين ، ولا سيما الموارنة منهم .

مع العلم ان وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان كان ولا يزال مصدر خير وبركة للبنان واللبنانيين . اذ ان هؤلاء اللاجئين حملوا معهم إلى لبنان وحدها حلى ومصاغا قدر العارفون قيمتها بسبعة وعشرين مليونا من الليرات اللبنانية ، وأدخلوا معهم نقوداً وبضائع قدرت قيمتها بمئة وخمسة وثلاثين مليونا ، وسحبوا من البنوك العربية والاجنبية بعد نزولهم لبنان ودائعهم ، وقد قدرت بثلاثة عشر مليونا . هذا بالاضافة إلى أموالهم التي كانت لهم في البنوك التي بقيت في المنطقة المحتلة ، وقد جمدتها السلطة ، ثم افرجت عنها نتيجة للقضايا التي رفعت في المحاكم ، وقدرها ستة ملايين جنيه استرليني ، عاد ما لا يقل عن سدسها (أي مليون جنيه استرليني) الى اصحابها اللاجئين في لبنان .

ان هذه الاموال كلها ، وان شئت فقل معظمها ، أنفقها اللاجئون في لبنان ثمناً لطعامهم وثيابهم واجوراً لمنازلهم ومخازنهم ومدارسهم .

وقد استمر النفع عن طريق الاموال التي راحت تتدفق على اللاجئين من معيليهم في المهجر ، ولا سيما من ابنائهم الذين سافروا في طلب الرزق الى الكويت وليبيا والظهران والى سائر الاقطار ، وقد قدرت هذه بما لا يقل عن خمسة عشر مليون ليرة لبنانية في السنة .. وكذلك قل عن المرتبات التقاعدية التي يتقاضاها موظفو حكومة الانتداب السابقة في فلسطين .. وما تنفقه وكالة غوث اللاجئين الدولية التي اتخذت (لبنان) مقراً لها ، سواء في ذلك الاموال التي تنفقها هذه الوكالة على اللاجئين في لبنان ، او على البضائع التي تشتريها من لبنان او تمر منه باسم اللاجئين في طريقها الى سورية والاردن والعراق ..

وما قلناه عن اللاجئين الى لبنان، نقوله عن اللاجئين الى سوريا ومصر والعراق والاردن وكل قطر حل به لاجئون فلسطينيون : فكان اللاجئون مصدر نعمة ، ولم يكونوا أبداً مصدر نقمة [1] .

ومنها من احتضنتهم واحاطتهم بكل ما تملك من وسائل الأخوة والعطف : فأتاحت لهم العيش بحرية في بلادها ، واستخدمتهم في دواوينها وفي مصالحها المختلفة . ومن هذه الدول الاردن وسوريا . ومنها من سارت على اسلوب وسط ، فآوتهم ، وأمدتهم بالمؤن التي تكفي لدفع غائلة الجوع عنهم . ولكنها لم تسمح لهم بالاشتغال وكسب العيش الحلال ، ولو عن طريق المهن الحرة . ومن هذه الدول مصر . وكثيراً ما اتهم اللاجئون، ظلماً وعدواناً ؛ انهم خونة (!؟) وسماسرة لئام (!؟) وانهم باعوا أوطانهم لليهود [2] (!؟) وانهم هم السبب فيما اصاب ابناء الاقطار الشقيقة من نكبة وخسارة .

فقد حدثني عدد كبير من الفلسطينيين الذين لجأوا الى مصر انهم وضعوا في معتقلات أنشئت قرب قناة السويس ، وعوملوا معاملة الجناة ، وانهم اضطروا ليبيعوا ما في جيوبهم من جنيهات فلسطينية بأسعار ارخص بكثير من الاسعار الرسمية . فقد بيع الجنيه الفلسطيني

---

(١) اقرأ البيان الذي اذاعته «الهيئة العربية العليا» في جريدة « الحياة » البيروتية العدد ٤١٩٠ التاريخ ١٩ كانون اول (ديسمبر) ١٩٥٩

(٢) اقرأ ما كتبناه عن بيوع الاراضي في الفصل الذي خصصناه (لوقع الهدنة الثانية في البلاد العربية).

الواحد بخمسة وسبعين قرشاً مصرياً ، مع ان سعره الرسمي سبعة وتسعون قرشاً ونصف القرش ، ولقد باع عدد كبير منهم حلاهم ومصاغهم بثمن بخس . باعوها لنساء الباشوات اللواتي جئن للترفيه عن اللاجئين . ولم يقف الطمع عند اخواننا المصريين . بل تعداه إلى الفلسطينيين الذين كانوا من قبل في تلك الديار . فقد حدثني من اثق بصدق حديثه ان موظفي البنوك بمصر اقبلوا على اللاجئين يبتاعون منهم اسهم البنك العربي تلك الاسهم التي اشتروها في ايام عزهم . ولقد بيع السهم بخمسة جنيهات . مع ان سعره الرسمي كان اكثر من ذلك .

ومن أسوأ ما رأيته بعيني من معاملة الحكام المصريين في قطاع غزة انهم ما كانوا يسمحون لابناء فلسطين من سكان ذلك القطاع بدخول القطر المصري ، إلا باذن خطي من السلطات المصرية في القاهرة (١٩٥٣) . وهذا الاذن ما كان يصدر عادة إلا بعد اخذ ورد طويلين ، وبعد ان يثبت الفلسطيني انه سدد كل ما عليه من ضرائب ، ولم يكن من الرجال المشبوهين . وكان عليه ان يدفع لخزانة الحكومة في غزة مبلغاً من المال (عشرة جنيهات ؟) كتأمين لرجوعه الى بلده .

ليس هذا فحسب .. فان المؤن والثياب والمواد الغذائية التي كانت ترسل باسم اللاجئين الفلسطينيين من الهيئات الدولية في اوروبا واميركا ومن منظمات الاغاثة والصليب الاحمر في انحاء العالم ، ما كانت لتنجو من السرقات عندما تعبر الاقطار الشقيقة وتصل الى ايدي اللاجئين . وكثيراً ما سمعنا عن شركاء للسارقين بين الموظفين وهناك كثيرون من الناس قد اثروا على حساب اللاجئين ــ لا فرق في ذلك بين شرقيين وغربيين . ومن العدل والانصاف ان نعترف ايضاً ان سكان المدن التي لم تصب بأذى كبير [1] في القسم الباقي من فلسطين لم يكونوا ، ازاء اخوانهم اللاجئين ، اوسع صدراً ولا أكثر كرماً من أبناء الاقطار الشقيقة المجاورة . فقد استغل معظمهم هذه النكبة لمصالحهم الخاصة . وراحوا يطلبون اجوراً [2] لا تطاق لمنازلهم او اي جزء من اجزائها وهي التي استطاعوا الاستغناء عنها فأجروها الى اللاجئين .

---

(١) ليس ثمة مدينة او قرية من المدن الفلسطينية والقرى لم تصب بأذى ، وان كان مبلغ الاذى الذي اصاب كلا منها يختلف بالنسبة الى الظروف التي كانت تحيق بها .

(٢) بلغ اجار الغرفة الواحدة خمسة جنيهات . وفي بعض الحالات عشرة . واعرف اسراً استأجرت منزلا بثلاثين جنيهاً في الشهر .

والأنكى من هذا وأمر، إن الانانية بلغت ببعضهم حداً جعلته يمنع الماء عن أخيه تحسد بئره، وحظر على اللاجئين ورودها.

هذا أسوأ مثال على ظلم الاقربين. وهو كما ترى أشد مضاضة على النفس من ظلم الاباعد. ورحم الله من قال:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند

وجاء العيد وانقضى، واللاجئون على ما هم فيه من غم وكرب. ومع هذا فقدصبروا ولم يقوموا بأي عمل منكر. فلا سرقوا. ولا نهبوا، ولا آذوا أحداً، لا من وكلاء هيئة الامم التي استبدت بهم، ولا من رجال الحكومات التي نزلوا في ديارهـا؛ ولا ألقوا بأنفسهم في أحضان الشيوعية. ولم تتزلزل عقيدتهم بالله، وبالتعاليم الدينية. ولا بدع فقد كان معظمهم من المؤمنين بالقدر، واللوح المحفوظ. وكان لسان حالهم يقول: (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ..) اصبر وما صبرك إلا بالله) وما كنت لتسمع، أينما حللت وحيثما سرت بين اللاجئين، سوى زفرات كالتي عبر عنها (ميخائيل نعيمة) في شعره:

أخي إن عاد يحرث أرضه الفلاح أو يزرع
ويبني بعد طول الهجر كوخاً هده المدفع
فقد جفت سواقينا وهد الذل مأوانا
ولم يترك لنا الاعداء غرساً في أراضينا
سوى اجياف موتانا ..
أخي قد تم ما لو لم نشأه نحن ما تمـا
وقد عم البلاء، ولو أردنا نحن ما عمّا
فلا تندب فأذن الغير لا تصغي لشكوانا
بل اتبعني لنحفر خندقاً بالرفش والمعول
نواري فيه موتانا ..
أخي من نحن؟ لا وطن ولا أهل ولا جار
إذا نمنا، إذا قمنا، ردانا الخزي والعار
لقد خمت بنا الدنيا كما خمت بموتانا
فهات الرفش واتبعني لنحفر خندقاً آخر
نواري فيه احيانا ..

وفي ٨ حزيران ١٩٤٩ أبلغ الوزير الاسباني المفوض السلطات الحكومية في فلسطين والشعب ، ان الحكومة الاسبانية قررت أن تساهم في الأعمال الانسانية لتخفيف النكبة التي يعانيها اللاجئون العرب ، وأن تقبل في بلادها بعثات متتالية من أطفالهم ، على أن يتم اختيار الف طفل منهم في بحر هذا الشهر ، فيرسل القسم الاكبر منهم إلى مدينة تطوان عاصمة مراكش الاسبانية ، ويوزع البـاقون على مدن لاراتشي والقصر الكبير وسان كورخو وفنيادور . وطلبت الحكومة الاسبانية من ممثلها أن يختار اثنتي عشرة ممرضة فلسطينية لمصاحبة هؤلاء الاطفال والعناية بهم .

وقامت السلطات الاسبانية بالاشتراك مع السلطات الاردنية في تنفيذ هذا القرار ، وأرسل الاطفال دون أن يعلموا شيئاً عن مصيرهم .

ومن المؤسسات التي خدمت اللاجئين والفقراء والمعوزين من السكان : (الاتحاد اللوثري العالمي ١) . فقد وزع هذا على اللاجئين مقادير لا بأس بها من الكساء والغذاء ، كما قدم لهم بعض المساعدات المالية . وأسس في عمارة هوسبيس مار يوحنا بباب خـان الزيت مستوصفاً لمعالجة الفقراء والمحتاجين لقاء خمسة قروش فلسطينية يدفعهـا المريض للمعالجة والعلاج معاً .

وفي ٦ أيلول ١٩٤٨ افتتحت هيئة الصليب الاحمر الدولية مستشفى في المطلع (نزل أوغستا فيكتوريا) على جبل الزيتون لمعالجة اللاجئين . فيـه خمسون سريراً . ثم زيدت الأسرة فبلغت ثلاثمئة . مئة منها للجراحة ، والباقي للامراض المعدية والباطنية . هذا إلى جانب العيادات الخاصة والمتنقلة التي تعمل بين اللاجئين ، وكان يشرف على هذا المستشفى خمسة أطباء ــ اثنان سويسريان وثلاثة مـن العرب و ٤١ ممرضة معظمهن سويسريات . وطبيب دانيماركي وممرضتان دانيمركيتان وعدد كبير من الممرضات والممرضين الفلسطينيين ثم عاد الاتحاد اللوثري ، صاحب هذه العمارة فتسلمها من الصليب الاحمر ، وراح يستعملها

---

(١) مكون من ممثلين لجميع الكنائس اللوثرية ، مقره في «جنيف» ، وله فروع في جميع انحاء العالم ، ومنها القدس . ولقد تأسس فرع القدس في عام ١٩٤٦ يوم انتدب فرع الاتحاد اللوثري في اميركا القس الدكتور ادوين مول E. Moll ليمثله في فلسطين ، وليشرف على المؤسسات الالمـانية اللوثرية (أي البروتستانتية) ومنها : مدرسة شنللر المعروفة بدار الايتام السورية ، مدرسة طالتـيا قومي ، المستشفى الالماني ، كنيسة الخلاص ، هوسبيس المارستان بالدباغة ، اوغستا فيكتوريا ، هوسبيس مار يوحنا بباب خان الزيت .

للغاية نفسها. ومع مرور الزمن أصبح جميع الاطباء والممرضين الذين يعملون في هـذا المستشفى ينتخبون من العرب أبناء البلاد.

واعلن المستر اشر المدير العام لمكاتب اغاثة اللاجئين في مؤتمر صحفي عقده في القدس يومئذ (٦-٩-٤٩) ان اللجنة التي ألفتها هيئة الامم لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين تنفق في كل شهر زهاء دولارين ونصف الدولار على كل عربي لاجىء، وان الذين يتناولون هذه الاعانات في الوقت الحاضر مليون شخص، وان اعمال الاغاثة هذه ستستمر حتى نهاية تشرين الثاني القادم، وانه سيعقد في اواسط ذلك الشهر مؤتمر في جنيف للبحث في تمديد هذه الاعمال حتى نهاية شهر آذار ١٩٥٠ وهذا أمر منوط بهيئة الامم.

واعترف المستراشر بأنه لم يدفع إلى الآن سوى ٢٤ مليونا من الدولارات التي قررت هيئة الامم المتحدة تخصيصها للاجئين وقدرها ٣٢ مليونا. ذلك لأن بعض الدول لم تدفع ما تعهدت به.

وكان اللاجئون يعلقون الآمال الكبار على (مؤتمر لوزان) وعلى المساعي التي بذلتها لجنة التوفيق في هذا المؤتمر، مع اليهود والعرب، إلا ان المفاوضات التي دارت في ذلك المؤتمر والتي دامت من ٢٧-٤ الى ١٣-٩-٩٤ لم تؤت أكلها، ولم تثمر الثمر المطلوب. فبينما أبدى العرب رغبتهم في حل مشكلة اللاجئين على أساس اعادتهم لاسرائيل واسكانهم في الجزء الباقي من فلسطين وفي البلاد العربية الاخرى، واستعدت الاردن وسوريا لقبول أي عدد منهم يرغب في الاقامة في بلادهما واعتذرت مصر ولبنان لاسباب اقتصادية. ظل اليهود سادرين في تعنتهم، فقالوا انهم لن يقبلوا أكثر من مئة الف لاجىء [1]. بالاضافة الى مئة وخمسين الف منهم، موجودون الآن في اسرائيل. وقالوا انهم على أستعداد لأخذ غزة وقطاعها (؟!) بما فيها من سكان (٥٠،٠٠٠) ولاجئين (٢١٠،٠٠٠) فيصبح عدد العرب في اسرائيل ٥٥٠،٠٠٠.

وأصر اللاجئون انفسهم، بوساطة وفد كان يمثلهم في المؤتمر المذكور، على الرجوع الى منازلهم، سواء كانت هذه في اسرائيل او في الجزء العربي من فلسطين. ومن لم يشأ العودة منهم يجب ان تترك له الحرية في اختيار المكان الذي يريده في البلاد العربية الاخرى

---

(١) كان الرئيس ترومان، رئيس الولايات المتحدة، قبل نشوب القتـال يرجو العرب ان يسمحوا بدخول مئة الف يهودي الى فلسطين. واليوم اصبح يرجو اليهود كي يسمحوا بدخول مئة الف عربي!.. فيرفضون!..

على أن يمنحوا نفس الحق الذي يتمتع به السكان في ذلك المكان . وان تدفع لهؤلاء الذين لا يعودون تعويضات عن أموالهم التي خسروها وأملاكهم التي هجروها .

وحاول اليهود التأثير على دول الغرب كي تقنع هذه الدول العربية ، لتقلل من مطالبة اسرائيل بايواء اللاجئين ولتأخذ هي نصيبها من ايوائهم . ولما كانت الدول العربية اعتذرت – كما سبق وأوضحنا – عن قبول هذه الفكرة وايواء اللاجئين في أراضيها لسوء الحالة الاقتصادية في بلادها ، فقد انتدبت لجنة التوفيق الدولية بتاريخ ٢٣ آب ١٩٤٩ لجنة أسمتها (بعثة الاستقصاء الاقتصادية للشرق الاوسط) التابعة لهيئة الامم المتحدة

the united nations economic survey mission for the middle east

ومهمتها دراسة الاحوال الاقتصادية في الشرق الاوسط ، ومعرفة المدى الذي تستطيع دول هذا الشرق أن تذهب اليه في مساعدة اللاجئين وحل مشكلتهم .

وقد حددت لجنة التوفيق مهمة البعثة الاقتصادية بالنقاط الثلاث التالية :

١ – مساعدة الدول ذات العلاقة المباشرة بتوسيع وانعاش المشاريع الانشائية الضرورية للتغلب على مصاعبها الاقتصادية التي أوجدتها الاعمال العدوانية .

٢ – تسهيل اعادة واسكان اللاجئين من الوجهة الاقتصادية ، ودفع التعويضات لهم بموجب نصوص الفقرة الحادية عشرة من قرار هيئة الامم بتاريخ ١١ كانون الاول عام ١٩٤٨ ، لدمج اللاجئين في الحياة الاقتصادية للمناطق التي يقيمون فيها على أساس اعالة أنفسهم بأسرع ما يمكن من الوقت .

٣ – ترقية الاحوال الاقتصادية المؤدية إلى المحافظة على السلام والاستقرار في المناطق التي يقيم فيها اللاجئون .

وقال المستر تريجفي لي السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة ان هذه اللجنة تألفت وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية بشأن العمل على اعادة السلم والاستقرار في الديار المقدسة ، وانها ستعمل على تحسين أحوال الشرق الاوسط الاقتصادية لتتمكن من إسكان واستقرار عدد من اللاجئين فيه .

وانتدب المستر غوردن كلاب [1] Gordon R. Clapp رئيساً لهذه البعثة ، وهو

---

(١) اميركي الاصل . كان قبلا مديراً لمشروع الري في وادي تنسي من اعمال الولايات المتحدة .

اميركي .يساعده في الرئاسة ثلاثـــة نواب : أحدهم تركي وهو جميل كو كشين[1] Cemil Cokcen والثاني افرنسي وهو ايريك لابون[2] Erik Labonne والثالث انكليزي وهو دزموند مورتن Dermond Morton [3]

وبدت طلائع هذه البعثة المؤلفة من أربعين عضواً في القدس في ١٢ أيلول ١٩٤٩ ، واتخذت قصر المندوب السابق مقراً لاعمالهـــا المتصلة بفلسطين . كما اتخذت بيروت مقراً لاعمالها المتعلقة بالشرق . وعقدت عدة اجتماعات مع الدول العربية في عمان وبغداد وبيروت والشام والقاهرة ، ومع اسرائيل في تل أبيب.. ... ...

وعندما اجتمع أعضاء هذه اللجنة إلى الملك عبد الله قال لهم [4] :« انه مستعد لأن يقبل اللاجئين العرب في شرق الاردن على نطاق واسع ، شريطة ان تمده اميركا بقرض كبير من بنك التصدير والاستيراد يساعده على نفقات ايوائهم » .

وفي ٩ تشرين الاول ١٩٤٩ انعقد في رام الله مؤتمر حضره عـــدد كبير من رؤساء اللاجئين وممثلهم في شرق الاردن وفي الجزء العربي من فلسطين (القدس. رام الله الخليل. بيت لحم. بيت جالا . أريحا . نابلس . طولكرم . جنين .) فانتخبوا من بينهم (لجنة تنفيذية) للدفاع عن حقوقهم . واجتمعت اللجنة عقب انتخابها فأجملت مطالب اللاجئين بالبنود التالية :

(١) يعلن مؤتمر اللاجئين تمسكه بحق اللاجئين في العودة الى ديارهم ، وتسلم ممتلكاتهم منقولة كانت أو غير منقولة ، وبحق التعويض عليهم عن الاضرار والخسائر التي لحقت بهذه الممتلكات وفقاً للمبادىء التي قررها المجلس العام التابع لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١١ كانون اول سنة ١٩٤٨ . ويؤكد المؤتمر ان هذه الحقوق لا يجوز تبديلها أو تغييرهـــا أو انقاصها او تعليقها على اية شروط من قبل أية حكومة أو سلطة أو هيئة لا تمثل اللاجئين أنفسهم .

(٢) يرى مؤتمر اللاجئين ان تعديل خطوط الهدنة بما يتفق مـــع قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧ ، ييسر حالا عودة عدد كبير من اللاجئين الى بلادهم ، ويساعد على حل مشكلة

---

(١) تركي الاصل . كان قبلا مديراً لادارة الكهرباء في مصلحة الاشغال العامة بتركيا .

(٢) فرنسي الاصل . كان قبلا مستشاراً للحكومة الافرنسية في المنظمات الاقتصادية .

(٣) بريطاني الاصل . كان قبلا عضواً في وزارة مستر تشرشل .

(٤) هذا ما نشرته جريدة «نيويورك بوست» في مقال بعث به اليها مراسلها في ليك سكسس .

اللاجئين العامة بسرعة وبصورة مرضية .

(٣) من أجل المحافظة على وحدة الفلسطينيين العرب، وارضاء للرغبة الطبيعية للشعب الفلسطيني في الحياة ضمن وطنهم وبلادهم ، فان مؤتمر اللاجئين يعلن عدم موافقته على أي اقتراح يرمي إلى استيطان اللاجئين في الاقطار العربية إلا بعد أن يتم اسكانهم في فلسطين في الدرجة الاولى . وبعد ذلك يجري اسكان من تبقى منهم في المملكة الاردنية الهاشمية .

(٤) يتمسك مؤتمر اللاجئين بحق اللاجئين في التصرف بأملاكهم بالطريقة التي يرونها مناسبة ، وبحق تسلمها ، والمطالبة بالتعويض عن أي ملك يرغبون في التنازل عنه أو فقد منهم أو تلف أو أصيب بأضرار بنتيجة نزوحهم وتشتيتهم ، وحق قبض قيمة التعويض . ويرى مؤتمر اللاجئين ان تقدير المبالغ والتعويضات في الحالات الخاصة بها يلزم أن يتم تحت اشراف هيئة الامم بالاشتراك مع اللاجئين أنفسهم .

(٥) ان مؤتمر اللاجئين وان كان يقدر للهيئات التي قدمت لهم حتى هذا التاريخ الاعانات عن طريق المؤن ، غير انه يرحب بفكرة لجنة الاستقصاء الدولية بتبديل هذه الاعانات بمساعدات عن طريق تشغيلهم وايجاد اعمال لهم ، ولهذا فانه يقدم مؤازرته للفكرة ، ويحتفظ لنفسه بالحق بعدم الارتباط أو التقيد بأي قرار تصدره هذه اللجنة ، من شأنه أن يتعارض مع غايات وأهداف المؤتمر ، أو يجحف بحقوق اللاجئين ، كما اعلنت في قرار المجلس العام لهيئة الامم الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ .

وفي ٦ تشرين الثاني ١٩٤٩ انتهت لجنة الاستقصاء الاقتصادية التي يرأسها المستر غوردن كلاب من وضع تقريرها الاول . وضعته في بيروت ، وأرسلته إلى مقر هيئة الامم في فلاشنغ ميدوز ، فنشر هناك في الثامن عشر من الشهر المذكور . واليك أهم البنود التي وردت فيه :

١ـ لا يعرف أحد بالضبط كم عدد اللاجئين العرب الذين نزحوا عن ديارهم بسبب القتال المسلح الذي وقع بين العرب واليهود بفلسطين . ولقد قدرتهم البعثة ، بعد دراسة جميع المعلومات التي جمعتها بثلاثة أرباع المليون ، منهم :

العدد	البلاد التي نزحوا اليها
٧٠٠٠٠	في شرق الاردن
٩٦٠٠٠	في لبنان
٧٥٠٠٠	في سوريا
٤٠٠٠	في العراق
٢٠٠٠٠٠	في قطاع غزة والجزء الواقع تحت السيطرة المصرية
٢٨٠٠٠٠	في الجزء الذي لم يحتله اليهود من فلسطين والواقع تحت السيطرة الاردنية
٧٢٥٠٠٠	
٢٥٠٠٠	اشخاص لم يغادروا منازلهم : ولكنهم حرموا من أراضيهم التي استولت عليها اسرائيل .
٧٥٠٠٠٠ (١)	

٢ـ قدرت البعثة عدد الذين يحتاجون الى الغوث من اللاجئين بـ ٦٥٢٠٠٠ والباقون قادرون على أن يعيشوا أنفسهم دون ما حاجة للآخرين .

٣ـ قالت البعثة ان اللاجئين يرغبون رغبة أكيدة في العودة الى منازلهم ، رغم ما في ذلك من صعوبات . وهم يتمسكون في هذا الصدد بالحق الذي منحتهم إياه الجمعية العامة لهيئة الامم في قرارها الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول ١٩٤٨ . وليسوا براغبين في الاستيطان ببلاد اخرى . والدول العربية التي لجأ اليها هؤلاء اللاجئون صارحت البعثة بانها مضطرة لاعتبار هذه الرغبة قبل ان تتخذ أية خطوة في صدد هذه المشكلة . وأما اليهود فانهم يبدون معارضة شديدة في عودة اللاجئين الى ديارهم .

٤ـ الى ان يسوى الخلاف القائم بين الدول العربية واسرائيل وتحل مشكلة اللاجئين بشكل من الاشكال ، لا مناص من اغاثتهم . والا فان السلام يعود القهقرى في ربوع هذا الشرق .

٥ـ اقتصرت اعمال الاغاثة الى الآن على تقديم الطعام والكساء والمأوى . وكانت

---

(١) لا يدخل في هذا العدد العرب الذين حرموا من اراضيهم رغم انهم بقوا في اسرائيل وقدرتهم البعثة بـ ٣١٠٠٠ نسمة .

هذه الاعمال تدار من لدن الدول الاعضاء في هيئة الامم بوساطة لجنة تدعى (لجنة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين) [١] .

يجب ان يثابر على اغاثة اللاجئين ، بنفس الطريقة ، حتى ٣١ آذار ١٩٥٠ شريطة أن يخفض عدد الذين يتناولون الغوث في ١ كانون الثاني ١٩٥٠ من ٩٤٠,٠٠٠ الى ٦٥٢,٠٠٠ وهذا يعني ان تنفق الهيئة اعانة مباشرة قدرها ٥,٥٠٠,٠٠٠ دولار عن الثلاثة شهور التي تبدأ في ١ كانون الثاني ١٩٥٠ وتنتهي في ٣١ آذار ١٩٥٠ .

٦ـ يوضع برنامج انشائي ، ويشرع في تنفيذه اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٥٠ وهذا البرنامج الذي يشترك في وضعه رجال الحكم في البلاد التي لجأ اليها اللاجئون يجب ان يستهدف القيام بأعمال انشائية نافعة [٢] يستخدم فيها اللاجئون القادرون على العمل بشكل يضمن اعادتهم ـ من حيث العمل واكتساب الرزق ـ الى ما كانوا عليه في السابق . على ان تنحصر اعمال الاغاثة ، بالاساليب السابقة ، في اللاجئين غير القادرين على العمل ؛ والذين هم في حاجة فعلية لمثل تلك الاغاثة .

وكلما ازداد عدد اللاجئين الذين يجري تشغيلهم في الاعمال الانشائية يخفض عدد اولئك الذين يتناولون الاعانات النقدية . على الا توزع مؤن او اعانات نقدية بعد اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول ١٩٥٠ ، إلا إذا امرت هيئة الامم بعكس ذلك . وعلى الحكومات العربية ان تتهيأ لتولي المسؤولية وان تعنى باللاجئين الذين في بلادها بعد ذلك التاريخ (اي ٣١ كانون الاول ١٩٥٠) [٣] .

٧ـ ان اعمال الاغاثة في المدة الواقعة بين ١ نيسان ١٩٥٠ و ٣١ كانون الاول ١٩٥٠ تتطلب مبلغاً قدره ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار وعلى هيئة الامم ان تثابر على اعمال الانشاء حتى ٣٠ حزيران ١٩٥١ . وهذه الاعمال تتطلب (عن الشهور الستة من سنة ١٩٥١) . مبلغاً قدره ٢١,٢٠٠,٠٠٠ دولار . فاذا اضفنا هذين المبلغين الى المبلغ الذي لا بد منه في

---

(1) United Nations Relief for Palestine Reygees (U. N. R. P. R.)

(٢) ذكرت البعثة في تقريرها ان الاماكن التي يمكن الاستفادة مـــن مواردها هي شرق الاردن وسوريا والقسم العربي من فلسطين . فان في هذه البلاد اراضي يمكن استثمارها ، ومياهاً يمكن استغلالها وطرقاً يمكن تعبيدها .

(٣) ان هذا البند لم ينفذ ابداً . بل ظلت هيئة الامم المتحدة تنفق على اللاجئين حتى يومنا هـــذا ١٩٥٩ م .

الشهور الثلاثة التي تبـدأ في ١ كانون الثاني ١٩٥٠ والذي تقدم ذكره «أنظر إلى البند الخامس» وقدره ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار يكون مجموع المبالغ التي لا بد من رصدها لهذه الغاية ٥٣٫٧٠٠٫٠٠٠ دولار.

٨ـ ينفق ٢٥٪ «١٣٫٤٢٥٫٠٠٠ دولار» من المبلغ المتقدم ذكره لشراء الآلات والأدوات اللازمة للعمل. وتعتقد البعثة أن جزءاً كبيراً «وقد يصل إلى النصف في بعض الحالات» من هذا المبلغ «أي المخصص لشراء الآلات والأدوات» يمكن تقديمه من لدن حكومات البلاد التي يعيش فيها اللاجئون في الوقت الحاضر.

وبهذا ينخفض المبلغ المطلوب جمعه من الخارج «أي خارج هيئة الامم» لأعمال الاغاثة والانشاء خلال الثمانية عشر شهراً المتقدم ذكرها «١ كانون الثاني ١٩٥٠ — ٣٠ حزيران ١٩٥١» إلى ٤٨٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار.

٩ـ من الأعمال الانشائية التي اقترحتها البعثة المشاريع التالية:

(أ) في البلاد الواقعة شرقي الاردن وفي الجزء العربي من فلسطين:

١ـ استغلال وادي الزرقاء بشكل يحول دون انجراف التربـة وإنشاء السدود وتعمير الطرق وارواء الأراضي المجاورة له.

٢ـ إنشاء الطرق العامة في شرق الأردن وفي فلسطين العربية.

٣ـ استغلال وادى القلط ـ بالطريقة نفسها التي ستتبع في استغلال وادي الزرقـاء بشكل يضمن ارواء الأراضي المجاورة له كي يستقر فيها عدد كبير من اللاجئين.

٤ـ تحسين المطارات.

٥ـ غرس الأشجار الحرجية في شرق الأردن وفي فلسطين، وفيها أربع عشرة منطقة يمكن تحريجها.

٦ـ إقامة السلاسل وتسوية الأراضي بشكل يمنع انجراف التربة، ولا سيما في القسم العربي من فلسطين على غرار الأعمال التي قامت بها الحكومة السابقة.

(ب) في لبنان:

١ـ ارواء الاراضي الواقعة في جنوب البقاع واستغلالها.

٢ـ ارواء سهل عكار الى الشمال الغربي من لبنان بوساطة الأنهار الأربعة التي تمر منها.

٣ـ إتمام مشروع الري بين صور وصيدا.

٤ـ استغلال الأراضي الساحلية الواقعة إلى الجنوب من طرابلس الشام.

٥ الاهتمام بمشاريع المياه في عدد من القرى اللبنانية .

(ج) في سوريا :

١ـ اقامة السلاسل وتسوية الاراضي بشكل يحول دون انجراف التربة في مساحات واسعة من الأراضي التي لم تجر فيها مثل هذه التسوية . وتقدر مساحتها بخمسة وثلاثين الف هكتار ، ويمكن استعمال هذه الأراضي حينئذ لغرس الاشجار المثمرة ، ولا سيما التين والزيتون .

٢ـ تحريش مساحات واسعة من الأراضي الواقعة في منطقة جبل حرمون ، وفيما وراء جبال لبنان ، وفي جزء من الجبال التابعة لمنطقة اللاذقية .

٣ـ انشاء الطرق التي تربط عدداً من المدن الهامة .

٤ـ تجفيف القسم الذي لم يتم تجفيفه بعد من المستنقع المعروف بالمضخ .

٥ـ تحسين مطار المزة .

٦ـ انشاء مرفأ اللاذقية .

٧ مشروع الماء « من نهر الفرات » في حلب .

(د) قطاع غزة :

١ـ اتمام العمل الذي قامت به الحكومة السابقة للحيلولة دون زحف الاكثبة الرملية وتثبيتها عن طريق غرس الأشجار فيها .

٢ ـ تعبيد الطرق وتزفيتها .

٣ـ انشاء مشروع المجاري في غزة .

١٠ ـ تؤلف وكالة تتولى تنفيذ البرنامج المتقدم ذكره من حيث الاغاثة واعمال الانشاء المقترحة . وتبدأ هذه الوكالة مهمتها اعتباراً من ١ نيسان ١٩٥٠ على أن تمنح صلاحية واسعة المدى لتنفيذ البرنامج ، واختيار الموظفين ، والتصرف بالمبالغ المخصصة لهذه الغاية . وينقل اليها الموظفون الذين كانوا يؤلفون u.n r.p r. وعلى هذه الوكالة أن تقيم في الشرق الأدنى ، وأن تستشير حكومات البلاد التي يقيم اللاجئون وتجري اعمال الاغاثة والانشاء فيها ، بشكل يهيء لتلك الحكومات المجال لتتولى المسؤولية بنفسها عندما تسحب هيئة الامم يدها من هذه المشكلة .

هنا ينتهي تقرير بعثة الاستقصاء الدولية . وهو ـ كما ترى ـ تقرير ظاهره فيه الرحمة

وباطنه فيه العذاب . ولهذا لم يستقبله اللاجئون بالترحاب . بل اعتبروه مخدراً لأعصابهم إذ انه من شأنه أن ينسيهم مراتع العز في منازلهم التي ولدوا فيها .

وفي ٨ كانون الأول ١٩٤٩ أقرت الجمعية العمومية لهيئة الامم بأكثرية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ستة مندوبين [١] عن التصويت تواصي البعثة الاقتصادية . وقررت تخصيص مبلغ ٥٤,٩٠٠,٠٠٠ دولار لاغاثة اللاجئين وتشغيلهم في مشروعات إنشائية في المملكة الاردنية الهاشمية وسوريا ولبنان ومنطقة غزة لمدة ١٨ شهراً تبدأ في ١ كانون الثاني ١٩٥٠ وأقرت الاقتراح المصري الذي ينص على حق جميع اللاجئين في العودة ، عملاً بالقرار الذي اتخذته الجمعية في ١١ كانون الاول ١٩٤٨ . وقررت الجمعية أيضاً إنشاء منظمة يطلق عليها اسم (وكالة هيئة الأمم لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى) للاشراف على تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع دول هذا الشرق على أن يكون رئيسها ـ الذي سيعينه سكرتير هيئة الامم ـ مسؤولا أمام الجمعية العمومية مباشرة . كما قررت تأليف مجلس استشاري لمعاونة رئيس الوكالة من مندوبين عن أميركا وبريطانيا وفرنسا وتركيا . ويحق للمجلس الاستشاري هذا إضافة ثلاثة مندوبين اليه من الدول التي تساهم في نفقات المشروع .

واشترطت الجمعية في قرارها أن يصرف هذا المبلغ على الوجه التالي :

دولار عدد	
٢٠,٢٠٠,٠٠٠	لاغاثة اللاجئين مباشرة
١٢,٥٠٠,٠٠٠	للاشغال العامة خلال عام ١٩٥٠
٢٢,٢٠٠,٠٠٠	للاشغال العامة خلال الستة أشهر الأولى من عام ١٩٥١
٥٤,٩٠٠,٠٠٠	

وستساهم هيئة الأمم بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار في تمويل هذا المشروع ، أما المبالغ الباقية فستساهم بها الدول الأعضاء . ومنها الدول العربية التي فرض عليها أن تساهم بمبلغ ٥,٩٠٠,٠٠٠ دولار .

وأما التقرير الثاني والأخير لبعثة الشرق الأوسط الاقتصادية التابعة لهيئة الأمم فقد صدر بباريس في ١٨ كانون الأول ١٩٤٩ وأرسلته البعثة إلى مقر هيئة الأمم بليك سكسس

---

(١) هم مندوبو الكتلة الروسية واتحاد جنوب افريقيا .

(نيويورك) فنشر فيها بتاريخ ٢٨ من الشهر نفسه . وقد وقع عليه كل مـن الرئيس غوردن كلاب ونوابه الثلاثة الذين ذكرناهم في الأسطر المتقدمة .

والتقرير مؤلف من أربعة فصول وعدة ملحقات ، نقتطف منها الفقرات التالية بشيء من الايجاز :

١ــ عالج التقرير الأول مشكلة اللاجئين وتشغيلهم . واما هذا التقرير فانه لا يعالج قضية اللاجئين الفلسطينيين رأساً . وانمـا يعالج قضية الازدهار الاقتصادي في الشرق الاوسط ، وبالأحرى في القسم الذي يعيش فيه هؤلاء اللاجئون من الشرق . وكلا الشقين يهدفان إلى غرض واحد .

٢ــ العالم العربي ، من تخوم تركيا وإيران إلى شواطىء المحيط الأطلنطي تأثر بشكل من الاشكال ، نتيجة للأعمال العدائية التي حدثت أخيراً في فلسطين . ولكن أكثر البلاد العربية تأثراً من الناحية الاقتصادية والسياسية هي الكائنة حول فلسطين كالاردن وسوريا ولبنان والعراق . مساحة هذه البلاد زهاء ٧٥٠٠٠٠ كيلو متر مربع . ويعيش فيهـا زهاء ١٢ مليون نسمة ٧٠٪ منهم مزارعون . ومع ذلك رغم وجود الأنهار فيها فان الناتج الزراعي يكاد لا يكفي الساكنين ، والنفـط العراقي هو الآن الرابط الاقتصادي الوحيد الذي يربط الشرق الاوسط بالغرب .

هناك الأراضي . وهناك المياه . وهناك الايدي العاملة . وفي الامكان ايجـاد حياة أنعم وأسعد فيما إذا عرفت الطرق العلمية لاستغلال هذه الاراضي والمياه والايدي . ولكن لا البلاد جاهزة على ما يبدو لمثل هذا الاستغلال ، ولا المشاريع مهيأة ، ولا الشعوب ؛ حتى ولا الحكومات على استعداد للقيام بمشاريع واسعة المدى من أجل الوصول الى الازدهار المنشود . والدليل على ذلك ان لدى حكومات الشرق الاوسط عدداً كبيراً من المشاريع المماثلة قدمت فيما مضى من لدن بعض الاشخاص والهيئات (مـن اجل توليد الكهرباء وارواء الاراضي وانشاء الطرق وتحسين طرق المواصلات في البر والبـحر والهواء) . ولكن معظم هذه المشاريع ؛ ان لم نقل كلها ، لم ينفذ بسبب قلة المال .

٣ــ ان ثروة هذه البلاد منحصرة في أيدي عدد قليل من الاقطاعيين الذين لا يرغبون في استغلال ثروتهم من أجل القيام بمشاريع اقتصادية طويلة المدى ؛ لا تدر عليهم مـن الربح إلا النزر اليسير . ويفضل هؤلاء استغلال ثروتهم عن طريق اقراضها ما دام أمثال

هذا العمل يدر عليهم فائدة لا تقل في كثير من الحالات عن ٣٠٪ وهم في الوقت نفسه ؛ لا يثقون بحكوماتهم القائمة ، وفي مقدرتها على صون المصالح العامة . أضف إلى ذلك ان الضرائب ليست موزعة توزيعاً عادلا .

٤ - نهر الاردن يجري جزء منه في المنطقة اليهودية، والجزء الآخر في المملكة الاردنية والجزء الذي يجتاز المملكة الاردنية _ يخص الضفتين شرق الاردن وغربه (أي فلسطين) واليرموك المتفرع عنه يجري جزء منه في سوريا والجزء الآخر في المملكة الاردنية . ونهر الحاصباني يجري جزء منه في سوريا والآخر في لبنان .

فاذا لم تحل المشكلات السياسية بين هذه الاقطار ويتم الصلح بينها ، فانه لا يرجى خير كثير من هذه الانهر المشتركة ، ولا يمكن استغلالها بشكل يدعو إلى الاطمئنان .

ولكن الحالة تختلف عن نهر الليطاني الذي يجري كله في أراض لبنانية . ولذلك يمكن استغلال هذا النهر استغلالا كلياً في الزراعة وتوليد الكهرباء . ولكن طرق استغلال هذا النهر العظيم لم تدرس بعد دراسة علمية وافية . لا ، ولا درست طرق استغلال الانهر الاخرى التي تجري في أراض مماثلة ، ودراستها تحتاج إلى وقت . ولا بد من استخدام عدد كبير من المهندسين والخبراء الفنيين . فاذا لم يتيسر وجود هؤلاء في الشرق الاوسط ، فلا بد من الاستعانة بالخبراء الاجانب إلى أن تتمكن حكومات هذا الشرق من إرسال عدد من أبنائها إلى الجامعات وتدريبهم .

٥ - هناك أربعة مشاريع يمكن القيام بها في الطليعة على سبيل التجربة : واحد في الاردن ، والثاني في فلسطين العربية ، والثالث في لبنان ، والرابع في سوريا [١] ، وهي من المشاريع الهامة التي ترغب الحكومات الواقعة في أراضيها أن تقوم بها ويمكن انجازها في بحر سنوات معدودة واتخاذها محكاً لتجارب اخرى في السنين التي تليها . وفيها مجال لاستخدام عدد كبير من العمال المؤقتين من أجل إكمالها ، والعمال الدائمين متى تمت . ويمكن النظر اليها كمشاريع متممة للمشاريع القصيرة الاجل التي سبق للبعثة ان اقترحتها في تقريرها الاول .

---

(١) لم تر البعثة لزوما للقيام بمثل هذه المشاريع في مصر حيث توجد الخبرة الكافية والعدد الكافي من الرجال الفنيين ، وفي مصر عدد كبير من العمال العاطلين عن العمل . ولم تتمكن البعثة من تقديم تواصيها في صدد العراق . اذ ان العراق يبحث في الوقت الحاضر عن تنفيذ مشروعين كبيرين متصلين بالفرات ودجلة ، على غرار المشاريع التي اقترحتها البعثة في البلاد العربية الاخرى . وهو ساع للحصول على قرض مالي من البنك الدولي لهذه الغاية .

٦ — في شرق الاردن : —

مشروع وادي الزرقاء : — في هذا الوادي أراض واسعة يمكن استغلالها عن طريق اروائها وزرعها . وبالامكان اروائها من مياه الاردن واليرموك معاً ومن الانهر الصغيرة الأخرى والاودية الكثيرة التي تتشعب من الاردن . بعض هذه الانهر يمكن ري الاراضي به رأساً ، وبعضها لا بد من تحويله عن طريق بناء السدود . وكذلك قل عن مياه الامطار التي لا بد من خزنها في فصل الشتاء واستعمالها في فصل الصيف . وهذا ايضاً يفتقر الى سدود . ومتى تم ذلك يمكن زرعها وغرس الاشجار المثمرة والحرشية فيها .

ويجب بناء قرية مركزية كفرع من فروع هذا المشروع .

والحبوب التي تنتج هنا يمكن تصريفها قبل التي تنتج في المناطق الاخرى ، وباسعار عالية . ويمكن ادخال انواع جديدة من الزراعة كقصب السكر والقطن والخضار والفواكه . والعلف اللازم لصناعة الالبان . وفي هذا ما فيه من فوائد للحكومة والشعب معاً .

٧ — في فلسطين العربية : —

مشروع وادي القلط . يمكن استغلال هذا الوادي على نفس النمط المقترح لاستغلال وادي الزرقاء . فان في هذا الوادي مياهاً تفيض عن حاجة اصحابه ، وتمر هذه المياه من مساحات واسعة من الاراضي دون أن يتيسر لاصحابها الافادة منها . ولهذا يمكن بناء سد لحجز المياه عندما لا يكون ثمة حاجة لها واستعمالها عند اللزوم . وبذلك تستغل تلك تلك الاراضي التي لا يستفاد منها في شيء في الوقت الحاضر . ويعمل اللاجئون ويمنحون الفرصة للاستقرار في اراضي الدولة . ويزيد هذا المشروع اهمية كونه على مقربة من وادي الزرقاء . وفي وسط يشبه الوسط الذي فيه ذلك الوادي . والتجارب التي يجربها الموظفون في احدهما يمكن الافادة منها في الثاني . وهكذا دواليك .

٨ — في لبنان : —

مشروع نهر الليطاني . يمكن اعتبار هذا النهر مفتاح المستقبل الاقتصادي للبنان . وقليل من الانهر في هذا القسم من الشرق له ما لنهر الليطاني من القيمة والاهمية . كان في الامكان استغلاله لتزويد المدن والقرى بالكهرباء باسعار منخفضة ، وتنشيط الصناعة ولارواء الأراضي المجاورة وزرعها ولا سيا البطاح والسهول الممتدة من صيدا الى صور .

ان تنفيذ هذا المشروع ، كغيره من المشاريع يفتقر الى اموال ضخمة وعدد كبير من الخبراء والمهندسين .

٩ – في سوريا : –

مشروع وادي الغاب . انه واد كبير ، حوله سهول واسعة ومستنقعات خطيرة وهي اذا جففت واستثمرت – تصبح مصدر خير كبير للبلاد . ويقطع هذا الوادي نهر الاورنطس (نهر العاصي ؟) قام الافرنسيون فيما مضى بعدة تجارب لاجل الافادة من هذا النهر ، وذلك بانشاء الاقنية والسدود وارواء لاراضي المجاورة ، وتوليد الكهرباء ولكنهم لم يتموا تجاربهم ، ومن المفيد الشروع في تنفيذ هذا المشروع . وتعبيد الطرق التي تربط الاراضي التي ستستغل بالمدن المأهولة المجاورة لها . وانشاء قرية مركزية فيها . ومتى تم ذلك يمكن اتخاذ هذا المشروع انموذجاً لمشاريع اخرى يمكن القيام بها في سوريا على ضوء الاختبارات الحاصلة . ومن هذه المشاريع نهر الخابور في الجزيرة .

١٠ – اذا ما قبل مشروع من هذه المشاريع وجب على الحكومة التي ستنفذ المشروع في بلادها أن تؤلف (لجنة ادارية) لتنفيذه والترويج له . على أن تكون لهذه اللجنة صفة دائمة والا تصبح عرضة للتقلبات السياسية المحلية . وعلى هذه اللجان ان تدير المشاريع المقترحة بجميع فروعها ، بما في ذلك اغاثة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تشغيلهم في تلك المشاريع ، وعليها أيضاً أن تكون صلة الوصل بين الحكومات التي تقوم فيها المشاريع والوكالة التي أقامتها هيئة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم والتي اسمتها (The relif Works Agency For Pal. Refugees) ذلك لان معظم الاموال التي ستصرف على مشاريع الاغاثة هذه ستأتي من الهيئة المذكورة ، ولا مناص من عقد اتفاقيات بين هذه الوكالة وكل لجنة من اللجان المتقدم ذكرها على حدة ، فتضمن هذه الاتفاقيات سير الاعمال بطرق مرضية .

١١ – وقد تجد الحكومات المحلية نفسها في حاجة إلى المساعدات الفنية والمالية فتطلب تلك المساعدات من هيئة الامم ، أو من لجانها المختصة ، أو من عضو معلوم من أعضاء تلك الهيئة . وعلى الهيئة ولجانها واعضائها تقديم المساعدات التي تكون في مكنتها اذا ما طلب منها ذلك .

١٢ – على الحكومات المحلية التي تقوم هذه المشاريع في بلادها ان تتحمل جانباً

من النفقات الضرورية لتنفيذها . وعليها أن تجد الاراضي والمباني اللازمة لتنفيذ هـذه المشاريع ، وان تدفع على قدر المستطاع اجور العمال العاديين وذوي الخبرة البسيطة .

١٣ ـ لما كانت هذه المشكلة تتطلب الاسراع في حلها وكان ذلك يحتاج الى اموال كثيرة فان البعثة الاقتصادية ترى من اللزوم تهيئة اموال خاصة من الخارج وبصورة مستعجلة ، لاجل القيام بالتحريات العلمية . وليس لدى هيئة الامم في الوقت الحاضر أموال كهذه . ولهذا فان البعثة تستنهض همم الدول الاعضاء في هيئة الامم ، وحكومات البلدان المعنية بالامر ، أن تشترك معاً فتضع تحت تصرف المجلس الاستشاري مبلغاً لا يزيد على عشرة ملايين دولار ، لأجل تنشيط البحث واعمال التحري التي لا بد من اجرائها في الشرق الاوسط . ويمكن الرجوع الى هذا المبلغ والانفاق منه كلما مست الحاجة اليه ، بطلب من اية حكومة من حكومات هذا الشرق ، وبشروط يتفق عليها بين تلك الحكومة والمجلس الاستشاري . كما يمكن الرجوع اليه من اجل اتمام أي مشروع من المشاريـع المتقدم ذكرها عندما تنضب الاموال التي خصصتها هيئة الامم لتلك الغاية .

١٤ ـ لا يمكن استقرار السلم في الشرق الاوسط الا اذا ارتفع مستوى المعيشة بين شعوبه وان الطريق الموصلة لذلك المستوى الرفيع طويلة وشاقة . ولا بد من اجتياز هـذه الطريق بالاساليب العلمية والفنية .

١٥ ـ ان برامج الاشغال المتقدم ذكرها يجب ان تنفذ بشكل يرفع المسؤوليـة تدريجياً عن اكتاف هيئة الامم ويضعها على اكتاف الحكومات المعنيـة بالامر . وان برامج الاعمال الموقتة من شأنها ان تزيد الانتاج القومي والاقتصاد المحلي . وبذلك تمهد السبل لمشاريع اضخم من شأنها أن تحدث انتعاشاً دائمياً لعدد اكبر من الخلق في السنين القادمة . هنا ينتهي التقرير الثاني .

ولما نشر هذا التقرير ادرك العرب ان الغاية منه الهاء اللاجئين ، واستقرارهم حيث يعيشون ، والحيلولة دون رجوعهم الى ديارهم ـ ووضعوا شرطاً لتعاونهم مع البعثـة الاقتصادية في تنفيذ المشروعات التي وردت فيه ، هو الا يتنازلوا عـن مبدأ عودة اللاجئين الى اوطانهم ، ذلك المبدأ الذي تضمنه قرار هيئـة الامم في ١١ كانون الاول ١٩٤٨ ، وان تحل المشكلة السياسية حلا عادلا من شأنه ان يؤدي الى استعادة الاقاليم العربية حسب بروتوكول ١٢ ايار ١٩٤٩ . وألا يكون لليهود علاقة بالاعمال والمشاريع التي ستجري في البلاد العربية .

وفي ١ شباط ١٩٥٠ اجازت الحكومة المصرية لما يقرب من عشرة آلاف لاجيء من الفلسطينيين الذين لجأوا إلى مصر وأقاموا فيها أن يربحوا معاشهم عن طريق العمل الحر ، وكان العمل قبل ذلك محظوراً . كما أجازت لمن شاء من اللاجئين ان ينضموا الى عائلاتهم في المناطق الأخرى من مناطق الشرق الاوسط ، وكانت هذه ، قبل ذلك ترفض نقلهم الا الى منطقة غزة .

ولكن هذا القرار جاء متأخراً ، لأن اللاجئين هناك كانوا قد أنفقوا ما لديهم من نقد ، كان باستطاعتهم أن يشغلوه في التجارة لو سمح لهم الاشتغال بالأعمال الحرة قبل ذلك .

وفي اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٥٠ نشر المسيو كورفوازيه ممثل المنظمة المعروفة بـ (اليونسيف) لاغاثة اللاجئين في المملكة الاردنية الهاشمية تقريرا ، جاء فيه « ان عدد اللاجئين في الضفة الشرقية بلغ حتى الحادي والثلاثين من شهر آذار الماضي ٩٤,٢٩٣ وبلغ عدده في الضفة الغربية ٤٠٠,٧٣٤ لاجئاً وبذا بلغ عدد اللاجئين في ضفتي المملكة ٤٩٥,٠٢٧ .

ويذكر التقرير ان ٢٦١,١٨٤ شخصاً من بين مجموع اللاجئين في المملكة تلقوا في شهر آذار المساعدات التي تقدمها منظمة اليونسيف للاطفال حتى الخامسة عشرة ، وللنساء الحوامل والامهات والمرضعات .

وقد بلغ عدد الذين يتلقون الحليب يومياً ٢٢٠,٨٤٨ امرأة وطفلا يضاف الى ذلك ٧,٨٨٩ تلقوا حليباً مجففاً . وقد تم توزيع هذه المساعدات في ١٨٤ مركزاً في مختلف انحاء المملكة تحت اشراف الصليب الاحمر الدولي واتحاد الصليب الاحمر .

ويذكر التقرير أن منظمة اليونسيف وزعت خلال شهر آذار مساعدات بلغ وزنها ١٨٠,٩٤٢ رطلا انكليزياً . وقد اشتملت هذه التوزيعات على الحليب والسكر والارز والمارجرين والتين المجفف وزيت السمك والحنطة .

وبلغ عدد الذين تلقوا الحساء ٢٩,٨٧١ طفلا وامرأة وزعت في ٦٢ مركزاً .

هذا وتضمن تقرير منظمة اليونسيف جدولا يبين عدد اللاجئين في كل منطقة من مناطق المملكة . ويستفاد منه ان عدد اللاجئين في المدن هو كما يلي :-

اريحا – ٤٤٠٠٠ ، رام الله ٦٨،٨٤٤ ، نابلس ١٢٥،٥٠٩ ، القدس ٣٨،٦٦٣ ، الخليل ٨٠،٤٦٨ ، بيت لحم ٤٣،٠٠٠ . مجموعهم ٤٠٠،٧٣٤ .

اما في الضفة الشرقية فاللاجئون موزعون كما يلي :–

عمان – ٢٥،٩١١ ، منطقة عمان ٩،٩٩٤ ، الكرامـــة ١٦،٤٥٩ ، اربد ٢٧،١٠٥ ، الزرقاء ٧،٠٥٤ ، السلط المجموع ٩٤،٢٩٣ .

وبذا يبلغ مجموع اللاجئين في المملكة الاردنية ٤٩٥،٠٢٧ .

واجتمع مجلس الجامعة العربية في القاهرة في اليوم الخامس والعشرين من آذار ١٩٥٠ وارفض في ١٤ نيسان . ولكنه لم يعمل أي عمل مجد من أجل ارجاع اللاجئين وتأمين مصالحهم . وكان كل ما فعله في هذه الدورة انه :–

أولا – قرر السماح لمن أراد الاستيطان في البلد التي لجأ اليها أن يعمل أي عمل يستطيعه ليعيش من ورائه وان يكتسب رعوية ذلك البلد اذا شاء .

ثانياً – رفض الدخول في مفاوضات لعقد صلح دائم مع اليهود الا إذا أبدوا موافقتهم سلفاً على رجوع اللاجئين الى بلادهم ودفع التعويض لمن لا يرغب في العودة منهم .

وفي نهاية شهر نيسان ١٩٥٠ انتهت اعمال المؤسسات الثلاث التي كانت الى الآن تقوم بأعمال اغاثة اللاجئين وهي كما سبق وقلنا : الصليب الاحمر السويسري، والصليب الاحمر الدولي في جنيف ، وجمعية الاصدقاء الاميركيين المعروفين بالكويكرز – فقام مقامها الوكالة التي قررت هيئة الامم في ٨ كانون الاول ١٩٤٩ انشاءها وبدأت هذه اعمالها ، في اليوم الأول من شهر ايار ، مطلقة على نفسها الاسم التالي :

« وكالة هيئة الامم لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى U.N.R.W.A »

تتألف هذه الوكالة من مدير عام هو الجـنرال هوارد كنيدي (اميركي) والسيد رفعت بيله (تركي) والسر هنري نايت (بريطاني) ، والمسيو دي سانت هارودان (افرنسي) وللوكالة مكاتب مركزية في لبنـان ، وسوريا ، وغزه ، ولها في المملكة الاردنية مكتبان رئيسيان احدهما في عمان والثاني في القدس .

وجاء في بيان نشرته وكالة الغوث الدولية هذه ان مهمتها تنتهي في شهر حزيران من عام ١٩٥١ .

وبعد أن قضت وكالة الغوث في هذا الجزء من الشرق ، ولا سيما في فلسطين ، ستة شهور ، رفعت تقريرها إلى هيئة الامم ، ووقف مديرها الجنرال هوارد كنيدي ، في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ ، في اللجنة السياسية التابعة لهيئة الامم المتحدة يقول ما ملخصه : ان وكالة الغوث الدولية فشلت في تنفيذ المشروعات الرامية إلى تشغيل اللاجئين ، تلك المشروعات التي وضعتها بعثة الاستقصاء برئاسة غوردن كلاب « وانه لا يوجد أي أمل بنجاح الوكالة في مهمتها — وهي تشغيل اللاجئين — ما لم تتغير وجهة نظر الحكومات العربية واللاجئين ازاء هذه المشروعات وما لم تتلق الوكالة أموالا إضافية ... ذلك لأن معظم اللاجئين يصرون على العودة إلى ديارهم . يشاركهم في ذلك معظم الحكومات العربية لأسباب سياسية .. » ثم حذر من فشل كل محاولة لاستيطان اللاجئين في غير ديارهم .. ثم طالب بتمديد أجل الوكالة سنة اخرى ، على أن تعالج مسألتي الاغاثة والتشغيل كلا على حدة . كما طالب بتخصيص خمسة ملايين دولار فوراً لانفاقها على احتياجات اللاجئين في فصل الشتاء القادم ، قائلاً ان عدد هؤلاء اللاجئين في يومنا هذا ٨٥٠٠٠٠ وان هؤلاء يعيشون عيشة تبعث على الاسى وتثير الحسرات في مساجد عتيقة وثكنات مهجورة ومبان قديمة . لا يستر أجسامهم غير الاسمال البالية . وفي هذه الامكنة العتيقة يولد أطفال اللاجئين ، ويموتون ، ويعيش الشيوخ والشبان والعرج والمشوهون والعميان . ويعيش في الحجرة أو الخيمة الواحدة أسر عديدة ، يفصل بين الواحدة والاخرى حواجز من الخيش أو حبال تنشر عليها الثياب . والخيام أصابها تلف من أثر الرياح الهوجاء بحيث يصعب رتقها ويعاني اللاجئون قلة الوقود على فرط حاجتهم للدفء ، ولا سيما في فصل الشتاء . ويفر اولئك الذين كان بامكانهم في بادىء الامر أن يستأجروا منازل لسكناهم ، يفرون إلى المخيمات لضيق ذات يدهم وعجزهم عن دفع الاجور التي تطلب منهم .

وختم تقريره بقوله : « ان عوامل الانفجار ما برحت تتجمع في الشرق الاوسط ولهذا يجب معالجة المشكلة قبل أن يتفاقم الامر .. »

وفي ١٤ كانون الاول ١٩٥٠ وافقت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة على القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بقضية فلسطين . وفيما يلي النص الحرفي لقرار الجمعية :

« ان الجمعية العمومية اذ تستعيد إلى الذكر قرارها رقم ١٩٤ (٣) الصادر في ١١ كانون الاول ١٩٤٨ .

« وبعـد أن درست وقدرت تقرير لجنة التوفيق المؤرخ في ٢٢ أيلول سنة ١٩٥٠ وملحق هذا التقرير المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٥٠

« تلاحظ باهتمام

١ ـ ان الاتفاق لم يتم بين الفرقاء على التسوية النهائية للمسائل المعلقة بينهم .

٢ ـ ان عودة اللاجئين واستيطانهم واستقرارهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويض لهم لم يتم .

« وترى ان مصلحة السلم والاستقرار في الشرق الادنى تقتضي معالجة قضية اللاجئين على وجه السرعة .

« فلذلك

١ ـ تلح على الحكومات والسلطات المعنية بأن تسعى للاتفاق عـن طريق التفاوض اما مباشرة أو عـن طريق لجنة التوفيق بقصد الوصول إلى تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينهم .

٢ ـ تدعو لجنة التوفيق الدولية لاقامة مكتب تكون مهمته تحت اشرافها :

أ ـ اقامة الترتيبات التي تراها ضرورية لتقدير ودفع التعويضات كما جاء في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤ (٣) بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٤٨

ب ـ اعداد الترتيبات التي تؤدي بطريقة عملية الى تنفيذ اهداف قرار ١١ كانون الاول سنة ١٩٤٨ .

ج ـ مواصلة الاستشارات مع الفرقاء المعنيين بشأن الاجراءات التي تستهدف صيانة حقوق واموال ومصالح اللاجئين .

٣ ـ تدعو الحكومات المعنية الى اتخاذ الاجراءات التي تؤمن اللاجئين فيما اذا عادوا الى ديارهم أو استقروا في غيرها أن يعاملوا بدون تمييز في القانون او بالفعل » .

كما أوصى القرار باتخاذ الاجراءات التالية :

١ ـ التأكيد على الدول العربية واليهود بالتفاوض لحل جميع المسائل المعلقة بينهم اما رأساً أو عن طريق لجنة التوفيق .

٢ ـ أن تقيم لجنة التوفيق مكتباً يتولى مسألة التعويض عـلى اللاجئين كما يبحث في الترتيبات الأخرى التي تؤدي إلى حل مشكلة اللاجئين .

٣ ـ دعوة العرب واليهود إلى عدم التمييز بين مواطنيهم وبين اللاجئين فيما إذا عادوا

إلى ديارهم في المنطقة اليهودية أو استقروا في غيرها .

٤ - لأجل السلام والاستقرار في الشرق الأوسط يجب معالجة مسألة اللاجئين في أقصى درجة من السرعة .

أما قرار ١١ كانون الاول سنة ١٩٤٨ الوارد ذكره في الفقرة (ب) من البند الثاني من قرار الجمعية العمومية الجديد فيدعو إلى إعادة اللاجئين العرب إلى ديارهم وقد ذكرناه في السطور السابقة من هذا الفصل .

وفيما كان القوم يتوقعون عملاً جديا من جانب هيئة الامم المتحدة أو من الحكومات العربية لصالح اللاجئين العرب ، وإنقاذهم من محنتهم ، رأوا ، ويا لهول ما رأوا ، يهود العراق ينقلون في طائرات بعضها عراقي والبعض الآخر يهودي من العراق إلى إسرائيل . وسمعوا ، ويا لهول ما سمعوا ، نوري باشا السعيد رئيس الوزارة العراقية يفاوض الملك عبد الله وحكومته من أجل السماح لليهود باجتياز الاردن ، سواء أكان ذلك براً أم جواً ، في طريقهم إلى إسرائيل . فثار ثائرهم ، وراحوا يتساءلون : لم لا يحتفظ العراق بهؤلاء اليهود وأملاكهم ، رهينة ريثما تحل مشكلة اخوانه اللاجئين من أبناء فلسطين.

وأرسلت على اثر ذلك ، بوصفي رئيساً لبلدية القدس ، البرقية التالية ، أرسلتها إلى كل واحد من رؤساء الوفود العربية الذين كانوا يومئذ مجتمعين في القاهرة يمثلون أقطارهم في مجلس الجامعة العربية قلت :

« سكان بيت المقدس يستخطئون حكومة العراق الشقيق لسماحها ليهود العراق بالهجرة إلى إسرائيل . لو احتفظ كل قطر عربي باليهود العائشين بينهم وبأموالهم وأملاكهم رهينة : لحلت بسهولة مشكلتنا فلسطين بوجه عام واللاجئين بوجه خاص . أدرسوا المسألة من هذه الناحية . وخذوا بيد اخوانكم قبل أن تأخذهم يد الفناء

عارف العارف

رئيس بلدية القدس »

يبدو أن الملك عبد الله شعر بأن الدول العربية تريد أن تبحث قضية اللاجئين وأن تصدر قراراً مشتركاً في صددها ، وكان يريد أن ينفرد وحده في حل تلك القضية ، لأن البلاد التي ينتمي اليها هؤلاء اللاجئون قد ضمت إلى بلاده . فأوعز إلى المتصرفين وقواد المناطق ان يقنعوا اللاجئين ، أو يقنعوا رؤساءهم على الاقل ، كي يبرقوا إلى رجال الجامعة طالبين اليهم أن لا يتدخلوا في شؤونهم (!!) . وقد اطلعت على صورة البرقية التي طلب

المتصرفون وقواد المناطق إلى عدد من زعماء اللاجئين أن يبرقوها إلى الجامعة وقد جاء فيها :

« سبق أن بايعنا صاحب الجلالة الملك عبد الله على الحلول التي يرتضيها لحل قضية فلسطين . ونستغرب تدخل الجامعة في هذه الحلول » .

كان ذلك في أواخر عام ١٩٥٠ . ولكن اللاجئين رفضوا إرسال مثل هذه البرقية . رفضوا ذلك رغم التهديد والوعيد . وفي إربد قامت مظاهرات نادى فيها اللاجئون بسقوط من يسعى لاضعاف قضيتهم ؛ الامر الذي جعل الملك يعدل عن رأيه .

ولكنه أقال متصرف إربد ، بهجت باشا طبارة ، من منصبه لأنه لم يستعمل الشدة مع اللاجئين الذين تظاهروا ضده .

وفي ١٩ آذار ١٩٥١ تلقت لجنة التوفيق من حكومة اسرائيل مذكرة جاء فيها أن حكومة العراق سنت في أوائل ذلك الشهر قانوناً حجزت بموجبه أملاك يهود العراق الذين اختاروا الهجرة إلى إسرائيل . وانها (أي حكومة إسرائيل) ترى نفسها مضطرة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح اليهود الذين ينالهم ذلك القانون . ولهذا فقد قررت حسم قيم تلك الاملاك من التعويضات التي ستفرض على اليهود لقاء الممتلكات التي تركها العرب في اسرائيل . فلم تبد اللجنة رأيها في هذا الاجراء ، وإن اعترفت رسمياً بتسلمها تلك المذكرة . وقد أحاطت ، في الوقت نفسه ، حكومة العراق والحكومات العربية الاخرى ، علما بمحتوياتها .

وفي ١٥ أيار ١٩٥١ أبلغت لجنة التوفيق حكومة اسرائيل وحكومات مصر والاردن وسوريا ولبنان انها ، عملاً بالقرار الذي أصدرته هيئة الامم بتاريخ ١٤ كانون أول ١٩٥٠ قد أسست « مكتباً للاجئين » .

وطلبت اللجنة من حكومه إسرائيل أن تؤكد لها أنها لن تتخذ أي تدبير من شأنه أن يعرقل المهمة التي أسس المكتب من أجلها . ولكن حكومة إسرائيل لم تجب على هذا الطلب بلا أو بنعم .

وتأسس المكتب بالفعل . وشرع في ٢٢ أيار يدير أعماله في القدس وكان مؤلفاً من مدير هو المستر هولكر اندرسون Holger Andersen ومن ثلاثة خبراء : واحد في شؤون القضاء ، والثاني في شؤون الاقتصاد ، والثالث في شؤون الاراضي .

وقدر المكتب مساحة الأراضي التي تركها العرب في الجزء الذي احتله اليهود من

فلسطين بـ ١٦،٣٢٤ كيلو متراً مربعاً . منها ٤،٥٧٤ كيلو متراً مربعاً قابـلا للزرع والاستثمار يدخل في ذلك البنايات والاشجار . اما الاراضي القابلة للزرع فقد قدرها المكتب بالفئات التالية :

٨٠ جنيه لكل دونم من الاراضي المزروعة حمضيات وموز

٤٨ جنيه وثلاثة ارباع الجنيه لكل دونم من الاراضي التي تروى بالماء

١٦ جنيه لكل دونم من الاراضي التي تزرع حبوبا من الدرجة الاولى

٣ جنيهات ونصف لكل دونم من الاراضي التي تزرع حبوباً من الدرجة الثانية

٣ جنيهات ونصف الجنيه لكل دونم من أراضي بئر السبع القابلة للزرع (وقـد قدرتها بزهاء مليونين من الدونمات) .

٤٥٠ جنيه عن كل دونم من الاراضي المعدة للبناء والمعروفة بمسطحات القرى .

وعلى هذا الاساس قـدر المكتب ثمن الاراضي الزراعية خارج منـاطق البلديات بـ ٦٩،٥٢٥،١٤٤ جنيهاً فلسطينياً .

وأما أملاك العرب في المدن فقد قدرها على أساس آخر تخمين جرى من أجل فرض الضرائب في عهد الانتداب . وقد بلغ ذلك ٢١،٦٠٨،٦٤٠ جنيهاً فلسطينياً .

وأما الاراضي غير القابلة للزرع والكائنة خارج مناطق البلديات والتي قدرت مساحتها بـ ١١،٧٥٠ كيلو متراً مربعاً ، فان المكتب لم يقدر لها اية قيمة .

واما القدس فقد سار المكتب على طريقة اخرى في تقدير ثمن الاملاك العربية فيها . ذلك لأن الحوادث كانت قد جزأتها الى ثلاثـة أقسام : قسم عربي ، والآخر يهودي ، والثالث محرم عـلى الطرفين . وكان اهتمام المكتب منصباً على الجزء اليهودي لانه يضم معظم المساكن والممتلكات العربية القيمة . ولقد اعتمد المكتب في تقديره لقيم هـذه الممتلكات على السجل الذي جمعه الموظف الذي اقامته حكومة اسرائيل لحراسة امـلاك العدو . ذلك السجل الذي يحتوي على زهاء ٣٦٦٠ قسيمة . كانت قيمة الاجار السنوي الصافي لكل قسيمة من هذه القسائم قدرت على اساس التخمين الاخير الذي جرى عـام ١٩٤٧ بـ ٤٤٠،٠٠٠ جنيه فلسطيني . واعتبر المكتب ان هذه القيمة ارتفعت في السنوات الاربع الاخيرة بنسبة ٢٥٪ . ولهذا فان قيمة الاجـار السنوي الصافي للممتلكات التي تركها العرب في الجزء اليهودي من القدس اعتبرت ٥٥٥،٠٠٠ جنيه فلسطيني . واذا ما ضرب هذا المبلغ بـ ١٦،٦٦٧ بلغت قيمتها الحقيقية مـن حيث رأس المال ٩،٢٥٠،٠٠٠ جنيه فلسطيني .

وتتلخص القيم المتقدم ذكرها بالارقام التالية :

جنيه فلسطيني	
٦٩،٥٢٥،١٤٤	قيمة الاراضي الزراعية خارج المدن
٢١،٦٠٨،٦٤٠	قيمة الممتلكات الكائنة داخل المدن (عدا القدس)
٩،٢٥٠،٠٠٠	قيمة الممتلكات العربية في مدينة القدس
١٠٠،٣٨٣،٧٨٤	

وأما (الاموال المنقولة[١]) التي كان يملكها اللاجئون قبل مغادرتهم منازلهم التي وقعت بأيدي اليهود ، فقد قدرها المكتب بـ ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه فلسطيني . وقبل أن يصل إلى تقديره هذا ، افترض المكتب ان ثلثي اللاجئين (٦٠٠،٠٠٠) قرويون والثلث الباقي (٣٠٠،٠٠٠) مدنيون كما افترض ـ استناداً إلى تجاربه في مشاكل كهذه وقعت بين تركيا واليونان ـ ان الاملاك المنقولة تختلف عن الاملاك غير المنقولة بنسبة ٤٠٧٪ في القرى و ٦٠،٩٪ في المدن . ولما كانت هذه النسبة تختلف بنسبة اختلاف البيئة ونسبة المعيشة ، فقد قدر المكتب قيمة الاملاك المنقولة التي تركها اللاجئون العرب في الجزء اليهودي من فلسطين بما يعادل عشرين مليونا من الجنيهات . ثلثاها للاجئين المدنيين والثلث الآخر للاجئين القرويين .

وفي مؤتمر باريس الذي دعت اليه لجنة التوفيق والذي انعقد في ١٠ أيلول ١٩٥١ اقترحت اللجنة أن توافق إسرائيل على عودة عدد معين من اللاجئين العرب إلى ديارهم . على أن يكون هؤلاء ممن يرغبون في العودة والعيش بسلام مع جيرانهم وممن يستطيعون الاندماج في حياة إسرائيل الاقتصادية . واقتراحها هذا قدمته إلى الوفود العربية في ١٧ أيلول ١٩٥١ وإلى الوفد الاسرائيلي في ٢١ منه .

فرفض الفريقان اقتراحها . أما العرب فقد رفضوه لأنــه مناقض لرغبات اللاجئين أنفسهم ، وللقرارات التي أصدرتها هيئة الامم تلك القرارات التي أكدت حقهم في الرجوع إلى ديارهم . وأما اليهود فقد قالوا للجنة التوفيق انهم لا يوافقون .

وفي الأجتماع الذي عقدته اللجنة مع الوفــد الاسرائيلي في باريس بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ١٩٥١ وكان الوفد مؤلفاً من الاضون فيشر والاضون نجار والاضون ديفون ـ

---

(١) فسر المكتب هذه الكلمة بأنها تعني البضائع التجارية ، والالات الصناعية ، والادوات الزراعية ، ووسائل النقل الميكانيكية ، والمواشي ، وادوات المنزل .

أبدى اليهود ممانعة تامة في عودة اللاجئين العرب إلى ديارهم ، قائلين إنهم :(أي اليهود) احرار بالتصرف في بلادهم ، وانهم لا يقبلون أية سيطرة تفرض عليهم ، وانهم يودون أن يعيشوا في مملكتهم المستقلة بأمان واطمئنان . فلهذا ولأسباب منها ما هو سياسي ومنهـا ما هو اقتصادي ومنها ما يتعلق بالامن ، فانهم لا يوافقون على عودة العرب الذين غادروا منازلهم بعد قرار التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ . فالبلاد قد تغيرت . والوضع فيها قد تغير . وروح العداء قد ازدادت بعد الحرب التي شنها العرب على اليهود . وعلى الدول العربية نفسها تقع مسؤولية اللاجئين وإسكانهم وليس على اليهود . ولا سيما لان هناك مئتي الف يهودي نزحوا إلى إسرائيل بسبب الاضطهادات التي نزلت بهم في الاقطار العربية بعد أن حرموا مـن أموالهم وممتلكاتهم ، أضف الى ذلك أن خلق أقلية عربية كبيرة في قلب اسرائيل من شأنه أن يقوض أركان السلم والاستقرار في هذا الجزء من الشرق ، ولا سيما في هذا الجو الذي يسوده التوتر بين الفريقين . وأخيراً ليس من المعقول أن يفرض عـلى اسرائيل أن تفتح أبوابها لاية فئة من العرب في وقت نرى الحكومات العربية فـيه ترغي وتزبد ، وتعتبر نفسها في حرب مع اسرائيل ، وترفض أن تخطو الخطوات التي اقترحتها الجمعية العامة لهيئة الامم ومجلس الامن من أجل استتباب السلام في البلاد .

وأما تعويض اللاجئين عن أملاكهم التي تركوها في اسرائيل فقد قال الوفد اليهودي ان اسرائيل عبرت فيما مضى عن استعدادها لدفع التعويض عـن تلك الاملاك . وتعود اليوم ، فتؤكد انها لا تزال على اتم الاستعداد للدفع ، شريطة أن ينظر بعين الاعتبار الى طلبات اسرائيل ، ومنها ان هناك فرقاً في قيم الأملاك التي تركها أصحابها نتيجة اعتداء وقع منهم وقد نقصت قيمتها بسبب الحرب ، والاملاك التي يتصرف بها أصحابها برضاهم ويريدون بيعها في أوقات السلم .

وقال الوفد الاسرائيلي أيضاً انه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مقدرة اسرائيل عـلى الدفع تلك المقدرة التي تضاءلت بسبب الحرب نفسها ، وبسبب الحصار الاقتصادي الذي لا يزال مفروضاً عليها ، وقناة السويس التي اغلقت في وجهها ، والمعاملة السيئة التي يلقاها اليهود العائشون في البلاد العربية .

ويجب أن لا ننسى أن لليهود أيضاً املاكا تركت في البـلاد العربية بسبب الحرب الحاضرة . لا سيما في العراق .

هذا ما قاله الوفد الاسرائيلي الى لجنة التوفيق في الاجتماع الذي جرى بينهما قبل ظهر

اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني ١٩٥١

ولقد بحثت اللجنة المشكلة نفسها « اي مشكلة اللاجئين » مع الوفود العربية بعد ظهر اليوم نفسه . وقد حضر الاجتماع كل مـن عبد المنعم مصطفى (مصر) وخلوصي الخيري (الاردن) واحمد الداعوق (لبنان) وعدنان الاتاسي (سوريا) . وتولى الدفاع عن اللاجئين مندوب مصر ، فطالب باسم حكومته والحكومات العربية الاخرى بعودة اللاجئين عملاً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحـدة بتاريخ ١١ كانون اول ١٩٤٨ « الفقرة ١١ » ذلك القرار الذي اعيد تأكيده في كانون اول ١٩٤٩ وفي كانون اول ١٩٥٠ أضف الى ذلك ان اليهود انفسهم اعترفوا بحق اللاجئين في البروتوكول الذي امضوه في لوزان في شهر حزيران سنة ١٩٤٩ .

وظاهر ان اللجنة باقتراحها (عودة فئة من اللاجئين) تنكر الحق الذي ايدته هيئة الامم ، كما ايدته شعوب العالم المتمدن ، وقد نص عليه بصراحة في البيـان الذي جرى توقيعه عام ١٩٤٨ عن حقوق الانسان .

اضف الى ذلك ان اللجنة باقتراحها هـذا تناقض ما عملته في اوزان في شهر حزيران ١٩٤٩ . اذ انها وفقت يومئذ فحصلت على موافقة الفريقين ، وقد امضيا بروتوكولا مشتركا اعترفا فيه بوجوب تحقيق الاهداف التي رسمتها هيئة الامم في قرارها المؤرخ ١١ كانون اول ١٩٤٨ فيما يتعلق باللاجئين ، وحصتهم وممتلكاتهم . ورغم انقضاء ثلاثة اعوام على تلك المقررات ، فان اللجنه لم تعمل شيئاً ويا للأسف من اجل تنفيذها . ليس هذا فحسب . بل ان اللجنة تتقدم باقتراح جديد لا يمكن وصفه الا بأنه صورة مصدقة للاقتراح الذي سبق لليهود فقدموه وقد رفضه العرب مراراً .

تقول اللجنة انها تبغي الوصول الى حل لهذه المشكلة على ضوء الحقائق . فهل للعرب ان يستنتجوا مـن قولها هذا انهـا تقر (الامر الواقع) مهما كان شكله . الامر الذي لا يرضى عنه العالم المتمدن ولا هيئة الامم .

وها هي اسرائيل التي تعارض في عودة العرب سكان البلاد الاصليين تغرق بلادهـا بالآلاف من المهاجرين اليهود ، الامر الذي سيؤدي حتما الى اضطراب حبل الامن في الشرق الاوسط . اذ لا يمكن تفسير عملها هذا الا بأن لها نوايا استعمارية ، وانها تنوي التوسع على حساب البلاد العربيه المجاورة لها .

لهذه وغيرها من الاسباب تصر وفود الدول العربية عـلى حق اللاجئين بالعودة الى

منازلهم، حقاً كاملا غير منقوص. وتطلب هذه الوفود من اللجنة ان تعمل من فورها من اجل عودة اللاجئين وتعويضهم عن املاكهم. فان كل تأخير أو مماطلة في هذا المضمار لمما يزيد في شقاء اللاجئين. ويهدد السلم في الشرق ومن العبث ان يبحث عـــن عودة السلام الى هذه الديار قبل ان تحل هذه المشكلة، ويعود اللاجئون الى ديارهم.

هذا ما قاله العرب للجنة التوفيق في صدد اللاجئين. وهكذا انفض (مؤتمر باريس) دون ان يتمكن من ايجاد حل لهذه المشكلة. وفي ٢١ تشرين الثاني ١٩٥١ ارفض المؤتمر بعد أن ظل منعقداً زهاء سبعين يوماً. فرفعت اللجنة تقريرها الى هيئة الامم.

وفي ٢٨ تشرين الثاني ١٩٥١ رفع المستر جون بلاندفورد المدير العام لوكالة الغوث الدولية إلى الجمعية العمومية للامم المتحدة تقريره. وقد جاء فيه ان عدد اللاجئين الذين شردتهم اسرائيل بلغ:

٨٧٨,٠٠٠ شخص منهم: —

٤٦٧,٠٠٠ في المملكة الاردنية

٢٠٠,٠٠٠ في منطقة غزة

١٠٧,٠٠٠ في لبنان

٨٣,٠٠٠ في سوريا

٢١,٠٠٠ في المنطقة اليهودية من فلسطين.

وقدرت الوكالة المبالغ المطلوبة لاغاثة هؤلاء اللاجئين واستقرارهم في ممالك الشرق الادنى في السنوات الثلاث القادمـــة بـ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (أي ما يعـــادل ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني) خمسون مليون دولار للاعاشة ومئتا مليون للاندماج، على ان تضطلع الحكومات المحلية باكبر قسط ممكن مـــن المسؤولية الادارية في أقرب وقت مستطاع. وطلبت رصد مبلغ ١١٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار (أي ما يعادل ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني لنفقات العام الاول ينفق منه مليون دولار للاغاثة ومئة مليون لمشاريع الاندماج، قائلة انها تهدف لنقل اللاجئين من الخيام البالية التي يعيشون فيها والتي سببت لهم المرض والجوع والفقر الى منازل دائمة وتوفير العمل لهم.

واكدت الوكالة، في تقريرها هذا، ان المشاريع التي تنوي القيام بها لن تؤثر ابداً على حقوق اللاجئين في الرجوع الى بلادهم ومطالبهم من حيث التسوية النهائية. وتستهدف

الوكالة تسليم مسؤولياتها في النهاية الى الحكومات التي يعيش في كنفها اللاجئون في تاريخ لا يتجاوز اليوم الاول من شهر تموز عام ١٩٥٢ . وعندما يتم تنفيذ البرنامج الجديد لن يكون ثمة حاجة لنفقات الاغاثة ، ويكون اللاجئون قد استقروا في الاراضي التي تسيطر عليها تلك الحكومات . وعلى هذه الحكومات أن تمنح اللاجئين الحقوق الكافية للجنسية والعمل وحرية النقل . وعندما شرعت اللجنة السياسية المنبثقة عن الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في ١٩٥٢/١/١٦ في دراسة التقرير الذي رفعه اليها مدير وكالة الغوث تلقت من مختلف هيئات اللاجئين في بيروت وعمان وفي سائر الأقطار العربية برقيات جاء فيها ان اللاجئين يجمعون على التمسك بحقهم المطلق في العــودة الى وطنهم فلسطين واستعادة املاكهم وأموالهم وتعويض الخسائر التي لحقت بهم . ويكررون رفضهم القاطع لقبول أي مشروع يرمي إلى توطينهم في الاقطار العربية .

فأيد مندوبو بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا مشروع المستر بلاندفورد . وقدموا مشروعاً بهذا المعنى . واحتج عليه مندوبو الدول العربية ، والدول الشرقية الصديقة ، قائلين أن البحث عن رفاهية الدول العربية ومساعدة حكوماتها يعتبر تدخلا في شؤون هذه الدول الداخلية وماساً بسيادتها . مصرين على وجوب تنفيذ القرارات التي سبق وأصدرتها هيئة الامم في صدد رجوع اللاجئين إلى ديارهم . وتعويض من لا يريد الرجوع منهم ولهذا سحب مندوبو الدول الاربع مشروعهم . وقدموا غــيره معدلا بشكل رضي عنه العرب ودافع مندوب اسرائيل ، ابا ايبان ، عن رأي حكومته قائلا ان اليهود لا يوافقون ابداً عن عودة اللاجئين الى منازلهم . وان عودتهم معناها تقلقل السلم في هذا الجزء من الشرق .

وبعد نقاش دام اسبوعاً كاملا . وقد اشترك فيه عدد كبير من مندوبي الدول العربية والغربية ، أقرت اللجنة السياسية (في ١٩٥٢/١/٢٢) المشروع الذي قدمتــه الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وتركيا أقرته بأغلبية ٤٤ صوتاً وبدون معارضة . وامتنع سبعة مندوبين على التصويت ، هم مندوبو دول الكتلة السوفياتية والارجنتين وكندا .

ويتضمن المشروع النقاط التالية : —

١ — استمرار تقديم المساعدات للاجئين العرب خلال السنوات الثلاث القادمة . فتنفق هيئة الامم خلال تلك المدة ٢٥٠ مليون دولار ، منها ٥٠ مليون لاعمال الاغاثة و ٢٠٠

مليون لاعمال الاستقرار ، وتهيئة الظروف الاقتصادية بشكل يمكنهم في النهاية من اعالة انفسهم بأنفسهم .

٢ ـ تقدم حكومات الشرق الاوسط مساعداتها لوكالة الغوث لتنفيذ برنامج المساعدات وفقاً لنظمها الدستورية .

٣ ـ تبحث وكالة الغوث مع حكومات دول الشرق الاوسط التي يقيم فيها اللاجئون الآن في امكانية نقل ادارة اعمال الاغاثة اليها في اقرب وقت .

٤ ـ يدعو القرار الى التقيد بالقرارات التي سبق واصدرتها الامم المتحدة والتي تمنح اللاجئين حق العودة الى ديارهم الاصلية . ودفع التعويض لمن لا يرغب في العودة منهم .

وفي الاجتماع الذي عقدته الجمعية العمومية لهيئة الامم بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٦ اقرت الجمعية المشروع المتقدم ذكره بأغلبية ٤٧ صوتاً دون معارضة وامتناع سبعة اعضاء عن التصويت .

وما كاد قرار الجمعية العمومية لهيئة الامم يذاع بين اللاجئين حتى راح هؤلاء يتنادون وعقدوا مؤتمرات عديدة في سوريا والاردن ولبنان . قرروا انهم لن يرضوا عن وطنهم بديلا ، وانهم يرفضون جميع مشاريع الاسكان والتوطين .

هذا مع العلم بان اللاجئين كانوا ، في هذه الفترة من الزمن ، قد وصلوا الى درجة من البؤس والفقر والحرمان لا تطاق . وما كان لديهم من اموال كان قد نفذ بالمرة ، حتى الذين كانوا يعتبرون من طبقة الاغنياء . قد انفقوا ما في جيوبهم في السنة الاولى التي انقضت بعد نزوحهم من منازلهم . ذلك لانهم كانوا على حد اليقين بأن الامر مؤقت وانه لن ينقضي على نزوحهم اكثر من بضعة اسابيع ، حتى يعودوا الى ديارهم ، بعد ان تكون الجيوش العربية قد ردت اليهود ، والقت بهم في البحر ، ولقد ظهر ، مع الايام ، ان هذا الامل لم يكن الا سرابا . . .

وافتتحت الجمعية العمومية للامم المتحدة في الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٥ تشرين الاول ١٩٥٢ دورتها السابعة في مقرها الجديد في ضواحي نيويورك . فكان أول عمل عملته ان انتخبت المستر لستر بيرسون وزير خارجية كندا رئيساً لها . واقرت جدول اعمالها في هذه الدورة ، فتضمن هذا واحداً وسبعين قضية ، بينها قضايا

كوريا وفلسطين والنمسا وتونس ومراكش وطلبات الانتساب قدمتها إحدى عشرة دولة .

وفيما كانت الجمعية تبحث في جدول أعمالها تلقت من بيروت نبأ يقول ان جميع الفلسطينيين الذين لجأوا إلى لبنان بسبب النكبة قد أضربوا عن الطعام وقاموا بمظاهرات في الخيام لمدة يوم واحد ، احتجاجاً على عجزها (أي عجز هيئة الامم) عن تنفيذ القرارات التي اتخذتها بشأنهم ، وراحوا يطالبون بالاسراع في وضع حد لنكبتهم .

وحذا حذوهم بعد قليل سائر اللاجئين المنتشرين في الاقطار العربية الاخرى .

وتبين من الاحصاء الذي قام به الكونت دوبريه Count A. de Briey المسجل العام لوكالة الغوث الدولية بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ان عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا منازلهم واستوطنوا البلاد العربية المجاورة ، وكانوا يتناولون مؤنهم من تلك الوكالة ، بلغ يومئذ ٨٥٠,٢٧٦ نسمة منهم في المملكة الاردنية الهاشمية ٤٦٥,٦٨٠ وفي القطاع المصري من فلسطين ٢٠١,١٧٣ وفي لبنان ١٠٠,٦٤٢ وفي سوريا ٨٢,٧٨١ وان زهاء الثلثين يقيمون في منازل حجرية ، والباقون إما انهم يعيشون في ثكن خشبية أو يخيمون في الخيام .

وان الثبت التالي الذي اقتبسناه من سجلات تلك الوكالة يبين لنا كيفية توزيع هؤلاء اللاجئين في مختلف الأقطار والبقاع :

القطر	الناحية	مجموع اللاجئين في الناحية	المراكز المختلفة	في منازل حجرية	في ثكن خشبية	في خيام
الاردن	عمان	٧٠,٤٨١	عمان	٥٨,٧٧٨	—	—
			جبل الحسين	—	٨٢٤	٦,١٣٤
			مخيم الزرقاء	—	١,٩٢٥	٢,٨١٠
	اربد	٣٠,٥٠٠	اربد	٢٨,٧٩٤	—	—
			مخيم اربد	—	—	١,٧٠٦
	نابلس	١١٧,٩٣٤	نابلس رقم (١)	٩٦,٢٣١	—	—
			عسكر	—	٦١	٢,٦٨٦
			بلاطه	—	١٤٧	٣,٩٦٥
			الفارعه	—	٢,٠٠٧	٢,٠٦٣

القطر	الناحية	مجموع اللاجئين في الناحية	المراكز المختلفة	في منازل حجرية	في ثكن خشبية	في خيام
			نابلس رقم(٢)	—	—	١,٧٢٦
			نور شمس	—	٧٢٧	٢,٨٨٦
			طول كرم	—	٢,٤٣١	٢,٩٩٤
	اريحا	٧٦,١٨٤	اريحا	١٠,٠٣٦	—	—
			عقبة جبر	—	٢٣,٩٤٤	٦,٤١٤
			عين السلطان	—	٤,٤٢٧	١,١٩٦
			النويعمة	—	٣,٢١٩	١,٩٩٥
			البدو	—	—	٥,٠٩٤
			مخيم الكرامة	—	١٥,٥٤٢	٣,٣١٧
	القدس	٥٨,٨٢٢	القدس	٥٠,٤٣٧	—	—
			الدهيشة	—	٣٥١	٢,٩٤٩
			عائدة	—	٤٦	٥٤١
			المعسكر	—	٤,٤٩٨	—
	الخليل	٥٦,٥١٣	الخليل	٤٥,٩١٩	—	—
			الفوار	—	—	٤,٥١١
			العروب	—	—	٥,٣٥٤
			حلحول	—	—	٨٩
			بيت جبرين	—	—	٩٤٠
	رام الله	٥٥,٢٤٦	رام الله	٤٢,٧٧٥	—	—
			مخيم الامعري	—	٤١٣	١,٢٤٤
			دير عمار	—	٦٣٥	٢,٢١٣
			عين عريك	—	١,٢٧٣	١٣٢
			عين سينيا	—	—	٤١٥
			الجلزون	—	٣٠٩	٣,٨٥٧

القطر	الناحية	مجموع اللاجئين في الناحية	المراكز المختلفة	في منازل حجرية	في ثكن خشبية	في خيام
			قلندية	—	٦٢٥	١،٣٥٦
		٤٦٥،٦٨٠		٤٣٢،٩٩٠	٦٣،٤٠٣	٦٩٢٨٧
المنطقة المصرية من فلسطين	غزة	٣٦،٤٩٤	غزة	١٣،٠٧٤	—	—
			دير البلح	—	٥،٤٠٨	٣٠٦
			المغازي	—	٦،٠٢٨	١،٦٨٨
	خان يونس	٥٦،٣٠٣	خان يونس	١٧،٢٩٦	٤،٧٩١	٢،٧٢٢
			البدو	—	—	٣١،٥٩٤
	النصيرات	٢٥،١٠٣	نصيرات	—	١٢،٣٥٠	٦٥٠
			البريج		١١،٨٢٥	٢٧٨
	رفح	٢٥،٣٤٥	رفح	٢،٧٧٥.	—	—
			مخيم رفح	—	١٦،٨١٢	٥،٧٥٨
	الرمال	٣٣،١٧٧	الرمال	١٨،٦٨٤	—	—
			المنزل الازرق	—	١،٧٩٧	٦،٨٦٤
			شاطىء البحر	—	٥٨٦	٥،٢٤٦
	الزيتون	٣٤،٦٥١	الزيتون	٢٧،١٧٥	—	—
			جباليا	—	٥،٤٠١	٢،٠٧٥
		٢٠١،١٧٣		٧٩،٠٠٤	٦٥،٠٠٨	٥٧،١٦١
سوريا	دمشق	٤٥،٥١٩	دمشق	٣٩،١٧٠	—	—
			خان الشيخ	—	٨٤٤	٢،٣٨٧
			الاليانس	—	—	٢،١٠٠
			خان دنون	—	١،٠١٨	—
	الشمال	٩،٣٥١	الشمال	٤،١٦١	—	—

القطر	الناحية	مجموع اللاجئين في الناحية	المراكز المختلفة	في منازل حجرية	في ثكن حشبية	في خيام
	سوريا		مخيم النيرب	—	٤,٦٣٤	٢٣
			خان ابو بكر	—	٣٩٢	—
			الكرانتينا	—	١٦٥	—
			قلعة اللاذقية	—	٧٦	—
	حمص وحماه	٦,٩٩٨	حمص وحماه	٣,٨٨٦	—	—
			مخيم مدينة حمص	—	٢,٠٤٦	٢٩٤
			مخيم قلعة حماه	—	—	٧٧٣
	الجنوب	٢٠,٩١٣	الجنوب	١٨,٨٦٤	—	—
			مخيم السويدا	—	٧٥٤	—
			مخيم درعا	—	—	١,٢٩٥
		٨٢،٧٨١		٦٦,٠٨١	٩,٨٢٩	٦,٨٧١
لبنان	بيروت	١٩,١٦٥	بيروت	١٥,٧٢٣	—	—
			مار الياس	—	٤٢	٤٠٠
	الجبل	١٨,٧٠١	الجبل	١١,٧١٦	—	—
			برج البراجنة	—	—	٢,٦١١
			شاتيلا	—	—	١,٢٤٠
			جسر الباشا	—	—	٦٧٣
			دكوانه	—	٤٩٤	٩٦٦
			دبيه	—	٣٤١	٦٧٠
	صيدا	٢٤,١٩٤	صيدا	١٣,٩٧٩	—	—
			ميه وميه	—	١,٣٩٠	٩٠١
			العين الحلوه	—	١٠٣	٧,٠٨٢

القطر	الناحية	مجموع اللاجئين في الناحية	المراكز المختلفة	في منازل حجرية	في ثكن خشبية	في خيام
	صور	٢١,٥٣٩	صور	١٧,٠٧٨	—	—
			الرشيدية	—	٧٥٧	١,٢٣٠
			البص	—	٢,٩٥٢	١١
	طرابلس الشام	١١,٢٧٥	طرابلس الشام	٤,٧٣٧	—	
			نهر البارد	—	—	٥,٩٩٨
			خان العسكر	—	٥٤٠	—
	البقاع	٨,٦٦٨	البقاع	١,٦٦٧	—	—
			عنجر	—	١,٨٣٨	—
			ويفل	—	١,٤٨٨	—
			غورو	—	٢,٦٧٥	—
		١٠٠,٦٤٢		٦٤,٩٠٠	١٣,٢٢٠	٢٢,٥٢٢

وتتلخص الارقام المتقدم ذكرها كما يلي :

القطر	مجموع اللاجئين	المقيمين في منازل حجرية	العائشين في ثكن خشبية	المخيمين في الخيام
المملكة الاردنية	٤٦٥,٦٨٠	٣٣٢,٩٩٠	٦٣,٤٠٣	٦٩,٢٨٧
القطاع المصري من فلسطين	٢٠١,١٧٣	٧٩,٠٠٤	٦٥,٠٠٨	٥٧,١٦١
سوريا	٨٢,٧٨١	٦٦,٠٨١	٩,٨٢٩	٦,٨٧١
لبنان	١٠٠,٦٤٢	٦٤,٩٠٠	١٣,٢٢٠	٢٢,٥٢٢
	٨٥٠,٢٧٦ (١)	٥٤٣,٩٧٥	١٥١,٤٦٠	١٥٥,٨٤١

(١) انا اذا اضفنا الى هذا العدد عدد اللاجئين الذين يعيشون في مصر والعراق واولئك الذين لم يسجلوا اسماءهم ولا يتناولون أية مساعدة من أي جهة كانت ، تبين لنا ان الذين هجروا منازلهم بسبب الحرب الفلسطينية بلغوا المليون .

فقد اطلعت على احصاء مصري جاء فيه ان عدد اللاجئين الفلسطينيين في مصر ٩٦٣٩ يعيش منهم في القاهرة زهاء ٣٠٠٠ نسمة (١٩٥٥)

وفي الاجتماع الاول الذي عقدته اللجنة السياسية التابعة لهيئة الامم المتحدة في يوم الاربعاء الموافق ٢٢ تشرين الاول ١٩٥٢؛ قررت أن تبحث قضية اللاجئين قبل أية قضية أخرى، وقد وضعتها في البند الاول من جدول أعمالها. كما قررت تخصيص البند الخامس لبحث قضية فلسطين. وقبل أن تشرع اللجنة المشار اليها في أبحاثها تلقت من الجمعية الاسلامية ـ المسيحية للملاكين العرب في القدس برقية جاء فيها: «ان الصلح لا يمكن أن يعقد مع إسرائيل إلا إذا أعيدت الممتلكات العربية إلى أصحابها، وأعيد اللاجئون إلى أوطانهم. وعلى الامم المتحدة قبل أن تطلب إحلال السلام مع إسرائيل، أن تعمل على إلزامها بتنفيذ قرارات الامم المتحدة».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٣ تشرين الأول ١٩٥٢ شرعت اللجنة في بحث قضية اللاجئين وبعد أن استمعت إلى بيان مسهب القاه المستر بلاندفورد المدير العام لوكالة غوث اللاجئين الدولية، قررت في ٣٠ تشرين الاول رفع توصيها إلى الجمعية العمومية كي تزيد مخصصات اللاجئين بنسبة خمسة ملايين دولار للعام الذي ينتهي في ٣٠ حزيران القادم ١٩٥٣. وبهذا تصبح المخصصات ٢٣ مليون دولار.

وفي الاجتماع الذي عقدته الجمعية العمومية لهيئة الامم في يوم الخميس الموافق ٦ تشرين الثاني ١٩٥٢ أقرت هذه الجمعية توصية اللجنة السياسية الخاصة. وخصصت ٢٣ مليون دولار لتصرف على إغاثة اللاجئين العرب خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران ١٩٥٣.

ولقد فوضت وكالة غوث اللاجئين بالمضي في تنفيذ برنامج الثلاث سنوات لاعادة إسكان اللاجئين، وهو البرنامج الذي خصص له ٢٥٠ مليون دولار.

وما كاد اللاجئون يسمعون بمشاريع الاسكان حتى هبوا لمقاومتها قائلين ان هذه المشاريع من شأنها أن تنسيهم وطنهم. وانهم لا يبغون عن ذلك الوطن العزيز عليهم بديلاً.

وزاد في الطين بلة ان المستر بلاندفورد، المدير العام لوكالة الغوث الدولية، كان من السذاجة والضعف بدرجة انه لم يستطع ان يضع حداً للفوضى التي ضربت أطنابها بين موظفيه.. وفضلاً عن أن هؤلاء كانوا يستنزفون ثلث الميزانية المخصصة لاغاثة اللاجئين، إذ كانوا يتقاضون رواتب باهظة [1]، فقد وصل بهم الجشع حداً لا يطاق. ورحنا نسمع

(١) كان راتب الموظف الي احد من موظفي الوكالة الاوروبيين والاميركيين يتراوح بين الالف والالفين من الدولارات في الشهر الواحد. اي انه اكثر بكثير من رواتب الوزراء والمفوضين في أية حكومة من الحكومات العربية التي يعيش اللاجئون في بلادها.

عن السرقات والاختلاسات وأعمال الغش والخيانة ما تقشعر له الابدان . فمن نيويورك حيث يقوم المقر الدائم لهيئة الامم وحيث تبدأ اعمال الاغاثة ، الى ميناء بيروت حيث ترسو البواخر لتفريغ حمولتها ، الى دمشق وعمان والقدس وبغداد وغزة والقاهرة حيث يقيم اللاجئون وتوزع عليهم المؤن ، تتبخر هذه المؤن سواء أكانت من القمح أو السكر أو الارز أو الزيت أو الصابون [1] وتباع في الاسواق السوداء وتدخل أثمان الجزء الاكبر منها جيوب الموظفين ، قبل أن يدخل الجزء الاصغر في معد اللاجئين . والجزء الذي يكتب له الحظ فيصل الى اللاجئين، يكون في أغلب الاحايين من النوع الرديء الذي تأنف أكله الحيوانين .

بهذا تقدمت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في عمان وهي المسؤولة عن شؤون اللاجئين باقتراح يقضي باستبدال المؤن بالنقود . ومعنى ذلك ان يعطى لكل لاجيء ٦٠٠ فلساً في الشهر، بدلا من المؤن التي كان يأخذها من وكالة الغوث . واستفتي اللاجئون في هذا الامر بوساطة ممثليهم .

فقدم هؤلاء مطالبهم . وكان ذلك بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٣ . وتتلخص مطالبهم بما يلي :

١ـ رفض مشاريع الاسكان رفضاً قاطعاً وتحويل المبالغ المخصصة لذلك لزيادة مخصصات الاعاشة وتشغيل اللاجئين ريثما تتم عودتهم الى أوطانهم .

٢ـ مطالبة الجهات المختصة بالسعي لدى هيئة الامم لزيادة مخصصات اللاجئين زيادة تكفي اعاشتهم وتحفظ عليهم كرامتهم وصحتهم .

٣ـ رفض استبدال المؤن بالنقود بالنسبة المعلن عنها حاليـاً وهي ٦٠٠ فلس للاجيء الواحد .

٤ـ زيادة مخصصات الدقيق الى ١٥ كيلو غرامـاً للاجيء في الشهر وتحسين أنواع المواد الغذائية الاخرى .

٥ـ أنقاص عدد الموظفين الدوليين إلى الحد الادنى الممكن .

٦ اعادة النظر في مستوى رواتب موظفي الوكالة عموماً، لانها تعتبر عالية في الوقت

---

(١) تشتري الوكالة باسم اللاجئين في كل شهر (١٩٥٢) ١٩٥٠٠ طن من القمح و ٢٠٠٠ طن من القطاني (حمص وعدس وفول) و ٦٥٠ طناً من الزيت و ٦٥٠ طناً من السكر و ٣٠٠ طناً من السكر و ٣٠٠ طناً من الارز و ١٢٠ طناً من الصابون ومع ان الحصة المقررة لكل لاجيء يجب ان لا تقل عن اربعة دولارات. فانه (اي اللاجيء) لا يتناول منها الا ما قيمته نصف دولار .

الحاضر .

٧- الاستغناء عن موظفي الوكالة الذين لا ضرورة لهم .

٨- اعادة النظر في نفقات الوكالة وانفاق ما يتوفر منها على اللاجئين .

٩- الاعتناء بالشؤون الدينية وانشاء مساجد مؤثثة مناسبة في مخيمات ووحدات اللاجئين .

١٠- وقف عمليات الاحصاء حالياً وفي المستقبل لأنها تهدف انقاص عدد اللاجئين أو قطع مؤنهم .

١١- عدم التمييز في المساعدة والمعاملة بين فئات اللاجئين المختلفة وذلك من ناحية البدو واعطائهم حصة كاملة .

١٢- تقديم المؤن لمواليد اللاجئين .

١٣- زيادة العناية الصحية للاجئين في مختلف مناطقهم وانشاء مصحات لمكافحة مرض السل .

١٤- أن تتوسع الوكالة في توفير المدارس ووسائل التعليم وصرف الكتب والقرطاسية لجميع أبناء اللاجئين على أن يكون المستوى التعليمي متفقاً مع مستوى وزارة المعارف ومساعدة أبناء اللاجئين على اجتياز مرحلة التعليم الثانوي وإنشاء بساتين للاطفال وارسال بعثات للجامعات لكي يتم الطلاب تحصيلهم وتقديم وجبة طعام إضافية ملائمة لأبناء المدارس يومياً .

١٥- تعميم توزيع الالبسة والأغطية والوقود على جميع اللاجئين .

١٦- تزويد اللاجئين الذين لا يأخذون مؤناً ببطاقات تشهد بلجوئهم .

١٧- يقرر اللاجئون أن يكون الطحين الذي يوزع عليهم من النوع الكندي الجيد وتحسين المواد الغذائية الاخرى .

١٨- توزيع الخيام على البدو وسكان المخيمات والكهوف والمدن والقرى ممن أصبحوا عاجزين عن دفع أجور منازلهم وإنشاء مخيمات لهم عند الحاجة .

١٩- مساعدة اللاجئين الذين يسكنون في مساكن بالايجار عند ثبوت عجزهم عن دفع ما يطلب منهم .

٢٠- اعادة النظر في البطاقات المقطوعة وانشاء جهاز تحقيق نزيه يمثل اللاجئين للنظر في كل حالة يتعرض فيها اللاجئ لقطع بطاقته .

٢١- اعطاء اللاجئين الذين لا يتناولون مؤناً مخصصات شهرية إذا أصبحوا في حاجة

ماسة اليها .

٢٢ – عقد اجتماعات دورية لممثلي اللاجئين مرة كل شهرين على الأقل .

٢٣ – انشاء مطاعم في المخيمات لتغذية الذين يكونون في حاجة ماسة لغذاء اضافي .

٢٤ – تعديل مستوى الدخل الذي يسبب قطع البطاقة على أن يراعى في ذلك دائماً عدد افراد العائلة .

٢٥ – إعادة البطاقات إلى سكان الخطوط الامامية بما فيها القدس وهي التي قطعت بمجرد فقدان المساكن .

٢٦ – تحسين أنواع الخيام الجديدة وتزويدها بأغطية اضافية .

٢٧ – اعادة المؤن إلى الموظفين الذين يستغنى عن خدماتهم .

٢٨ – مساعدة الوكالة في اعادة انشاء المخيمات .

هذه هي مطالب اللاجئين.

وكانت سوريا والاردن أكثر البلاد العربية عطفاً على مطالبهم .

أما سوريا فقد جمعت شملهم وأسست لهم مؤسسة تشرف على شؤونهم ، أسمتها (مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين) في سوريا . وخولتها كل ما هي في حاجة اليها من سلطات قانونية [1] للوصول الى أهدافها . وساوت بين السوريين والفلسطينيين في جميع ميادين العمل . وتقدت الحكومة السورية مع وسيط الامم اتفاقاً [2] تولت الحكومة بموجبه تأمين جميع الخدمات التي يحتاج اليها اللاجئون من مستودعات ومخازن وحراسة ويد عاملة للشحن والتفريغ ونقل بالسكك الحديدية وما الى ذلك . فعلت الحكومة ذلك دون اجر أو عوض . وأعفت جميع المواد المستوردة باسم اللاجئين من جميع أنواع الضرائب والرسوم . وأنشأت المؤسسة المتقدم ذكرها في دمشق ميتما جمعت فيه شمل الايتام من أبناء اللاجئين. وقد أسمته معهد(ديريس) . وفتحت المدارس السورية أبوابها للمعلمين والمتعلمين . فأقبل اللاجئون عليها اقبال الجياع على القصاع . وبلغ عدد الطلاب الفلسطينيين في المدارس السورية (عام ١٩٥١) ١٣،٥١٧ طالباً . والاشخاص الذين استخدموا في مختلف دواوين الحكومة نافوا على الالف .

---

(١) اقر القانون ذا الرقم ٥٠٤ تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٤٩ والمرسوم التشريعي ذا الرقم ٧٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٤٩

(٢) عقد مثل هذا الاتفاق ، بعد هذا التاريخ ، بين مصر والاردن ايضاً وبين وكالة الغوث الدولية .

وقصارى القول احتضن السوريون اخوانهم اللاجئين من أبناء فلسطين بصدر رحب . فما احتقروهم . ولا أهانوهم . ومدوا اليهم يد العون حيثما وجدوهم . وكان أبغض شيء لديهم ان يكنى هؤلاء باللاجئين . وكانوا يسمونهم سوريين . لهم ما لأبناء سوريا ، وعليهم ما على هؤلاء . الامر الذي كان له أحسن الوقع واجمل الاثر بين أبناء فلسطين . ولا بدع فقد كان الفلسطينيون أنفسهم يسمون بلادهم فلسطين: (سوريا الجنوبية) . ويقولون ان هذه البلاد الممتدة من جبال طورس الى سهول رفح ليست الا جزءاً من (سوريا) .

وكذلك قل عن الحكومة الاردنية التي احتضنت اللاجئين . واعتبرتهم جزءاً منها . ولا سيما عندما ضمت بلادهم (فلسطين) الى بلادها فيما وراء الاردن . وانتخب البرلمان الاردني من نواب متساوين في العدد . نصفهم من الضفة الشرقية والنصف الآخر من الضفة الغربية . وصار للفلسطينيين عدد من الوزراء في مجلس الوزراء يكاد يكون مساوياً لعدد الوزراء من الاردنيين .

وقرر مجلس الجامعة العربية ، في اجتماعه الذي عقده في (قصر الزعفران) بالقاهرة في يوم الاربعاء الموافق ١٠ أيلول ١٩٥٢ ، أن يواصل مساعيه من أجل تنفيذ قرارات الامم المتحدة وخاصة ما يتعلق منها بعودة اللاجئين الى بلادهم ، وتعويضهم عما لحق بهم وبممتلكاتهم من أضرار . وأن تقوم الدول التي يقطنها لاجئون بالمشروعات التي تؤدي الى تحسين احوالهم شريطة ألا يؤدي ذلك الى الاسكان الدائم ، وأن يبدأ بتلك المشاريع أولا في فلسطين ، ثم في المناطق القريبة منها . وأن تسعى الحكومات العربية سعياً مشتركاً لدى دوائر الامم المتحدة من أجل زيادة المبالغ المخصصة للاجئين .

❁

وفي شهر آذار ١٩٥٣ تم الاتفاق بين حكومة الملك ادريس السنوسي في ليبيا ووكالة الغوث الدولية على أن يستوطن ليبيا ثلاثمئة عائلة من اللاجئين الفلسطينيين ، فهبطت طلائعهم في منتصف ذلك الشهر طرابلس وبرقة . وكانوا عبارة عن ثمانية أشخاص . وتبعهم بعد قليل آخرون . وكان أكثرهم من الصناع ممن كانوا في ديارهم الاولى يعملون في صناعات الحديد والاحذية وحياكة الملابس . وبعضهم مزارعون خبيرون في زراعة البيارات والحقول .

❁

وامعنت اسرائيل في اعمالها الاجرامية تجاه اللاجئين ، فأصدرت قانوناً يخولها حق بيع ممتلكات اللاجئين الى من يسكنها أو من يريد شراءها من رعاياها ؛ فاحتج العرب ، وسلاحهم الوحيد كان دائماً وما برح الاحتجاج ، على هذا العمل . وقدم ممثلو الدول الست، مصر والعراق وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن ، في هيئة الامم [1] بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٥٣ مذكرة الى الامين العام للامم المتحدة والى المستر لستر بيرسون رئيس الجمعية العمومية لتلك الهيئة ، طلبت فيها منع اسرائيل من تنفيذ القرار الذي اتخذته لهذا الشأن . وذلك لأن قرارها هذا مخالف لمبادىء الملكية الخاصة . وجاء في المذكرة ان لجنة التوفيق الدولية هي اللجنة التي كلفت من قبل هيئة الامم المتحدة بالسهر على املاك العرب وحقوقهم في اسرائيل .

وارسل الرئيس ايزنهاور ، حوالي منتصف شهر تشرين الأول ١٩٥٣ ، مبعوثه المستر اريك جونستون الى الشرق الادنى ليجس نبض الحكومات العربية واسرائيل في مشروع مشترك ، الغاية منه استثمار مياه نهر الاردن . وهو يمد سوريا والاردن واسرائيل بمياه الري والطاقة الكهربائية ويكفي لري حوالي ٢٣٤٠٠٠ فدان . وقد وضع هذا المشروع ، بتكليف من وزارة الخارجية الاميركية ، ادارة (وادي تنسي) من اعمال الولايات المتحدة . وتبلغ نفقاته مئة وواحداً وعشرين مليون دولار . وقال قائل ان الهدف الاول لهذا المشروع هو تهيئة الوسائل الكافية لتوطين حوالي مائتي الف من اللاجئين الفلسطينيين العرب . وهبط المبعوث الاميركي بلاد العرب في أوائل شهر تشرين الثاني ١٩٥٣ . وتحدث الى رجال العرب . ونظر هؤلاء الى المشروع بعين من اليقظة والحذر ، وصارحوا المبعوث بأنهم لا يريدون أن يتعاونوا مع اسرائيل في أي مشروع حتى ولو كان جانب كبير من فوائده يعود على العرب . أضف الى ذلك أن قبول المشروع يعني استيطان اللاجئين . وهذا يعني تجاهل القرارات التي اتخذتها هيئة الامم والتي تقضي باعادة اللاجئين الى بلادهم ودفع التعويض لمن لا يريد العودة منهم .

وفي يوم السبت الموافق ٣١ تشرين الاول ١٩٥٣ عقد في قاعة المتحف الفلسطيني بمدينة القدس مؤتمر للبحث في افضل الطرق لتعليم ابناء اللاجئين . وقد حضر هذا المؤتمر الدكتور متى عقراوي نائب مدير التربية في مؤسسة اليونسكو (وهي التي دعت لعقده)

---

(١) اذكر ان المملكة الاردنية لم تكن يومئذ عضواً في هيئة الامم . ولهذا لم تشترك في الاحتجاج .

والدكتور وست ووتر مدير التعليم العام في وكالة غوث اللاجئين والمسيو رافييه نائبه والمستر كلارك ممثل الوكالة في الاردن والسادة احمد طوقان وزير المعارف في عمان وابراهيم صنوبر وخليل السالم من كبار الوزارة المذكورة . كما حضره عن سوريا الدكتور صلاح الدين المنجد مدير البعثات العلمية بوزارة المعارف السورية ووديع الخوري عضو لجنة التربية والتعليم في الوزارة المذكورة ومحمد غنى المصري رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية والتعليم في مؤسسة اللاجئين بدمشق ، وعن لبنان فيصل سلطان قنصلها في القدس ، وعن العراق عبد الهادي المختار مدير اعداد المعلمين ببغداد وسعدي خليل مميز الشؤون الثقافية ، وعن مصر محمد علي درة الملحق الثقافي المصري بالبلاد العربية واحمد اسماعيل مدير المعارف في قطاع غزة وخليل عويضة المسؤول عن التعليم في غزه . وغيرهم من رجال التعليم هناك .

وفهم من الخطابات التي القيت في هذا المؤتمر ان وكالة غوث اللاجئين ، تعاونت مع اليونسكو من اجل تعليم ابناء اللاجئين . وان عدد الطلاب ارتفع منذ بدأ تعلمهم عام ١٩٥١ من ٨٤ ألف إلى مائة ألف ، وان اللاجئين رغم الظروف الصعبة التي تكتنفهم لا يزالون راغبين في أن تتاح لهم فرص أوسع لتعليم ابنائهم ، وان وكالة الغوث رفعت ميزانيتها للتعليم من نصف مليون دولار (١٩٥٢) الى مليونين وربع المليون (١٩٥٣) وان هذه الوكالة عينت الف معلم ومعلمة جميعهم من الفلسطينيين ، وانه ليس في هذا القسم من أقسام الوكالة سوى ثلاثة من الموظفين الاجانب ، ومع ذلك فان الوكالة عاجزة عن استيعاب جميع ابناء اللاجئين في مدارسها ، وها هي تحاول اقامة مبان حجرية لتستغني عن الخيام في مدارسها .

وفي الاجتماع الذي عقدته الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في نيويورك ، يوم السبت الموافق ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، قررت تمديد مهمة وكالة غوث اللاجئين الدولية خمس سنوات اخرى ، تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) عام ١٩٦٠ . وقد تمت الموافقة على هذا القرار باغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لاشيء . وامتنع سبعة مندوبين عن التصويت .

وفي الاجتماع الذي عقدته الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة ، يوم الاربعاء الموافق ٩ كانون اول ١٩٥٩ قررت تداخل وكالة غوث اللاجئين وتشغيلهم ثلاث سنوات اخرى ، تبدأ من اليوم الأول من شهر حزيران (يونيو) الموافق ١٩٦٠ كما قررت احياء (لجنة التوفيق) الدولية بغية تنفيذ القرار السابق الذي اصدرته هيئة

الامم والذي اعترف بحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم ودفع التعويض لمن لا يريد العودة.

ان هذا القرار ، وهو الذي وضع مشروعه ممثلا اندونيسيا والباكستان،صدر باغلبية قدرها ٨٠ صوتاً . وقد امتنع عن التصويت ممثل (اسرائيل) .

واذيع يومئذ ان الولايات المتحدة وبريطانيا هما الدولتان الرئيسيتان اللتان تقدمان الشطر الاكبر من الاموال التي تنفق على غوث اللاجئين . وان الاموال التي انفقت في هذا السبيل خلال عام ١٩٥٨ بلغت ٣٢،٥٠٠،٠٠٠ دولاراً منها حوالي ٢٣،٠٠٠،٠٠٠ دولاراً من الولايات المتحدة و ٥،٠٠٠،٠٠٠ دولاراً من بريطانيا .

ذلك لان هاتين الدولتين كانتا من أهم الاسباب التي ادت الى نكبة فلسطين . وقد كانتا في طليعة الدول التي ايدت اليهود في كفاحهم . ولو عرف العرب كيف يستغلون (النفط) الذي ينبع في بلادهم للضغط على هاتين الدولتين وعلى سائر دول الغرب ، لما تأزم الموقف في فلسطين الى هذا الحد ، ولما كان هناك لاجئون ..

وفوق كل ذي علم عليم ...

تصويب الجزء الخامس

في الكتاب اخطاء مطبعية طفيفة، لا نرى لزوماً لتصويبها هنا
اللبيب لا بد وان يفطن اليها من تلقاء نفسه . غير انا لانرى بدأ م
المدن والقرى التي وقع بعض الخطأ في اسمائها اثناء الطبع :

خطأ	صواب	صفحة	سطر
ابودبس	ابوديس	١٠٤٣	١٠
ديوايان	ديرابان	—	١٣
العيزوبة	العيزرية	—	١٤
هلابية	هربيا	١٠٤٤	٩
دوار	دورا	—	١٤
تباها	تياها	—	١٧
كفرقور	كفرقود	—	٢٤
حريثا	خربتا	١٠٤٥	٣
مفلس	مغلس	—	٦
العبيدتين	العبيديين	—	١٠
الكايوون	الكابوي	—	٢٨
كفكنا	كفركنا	١٠٤٦	٦
بيت آراس	بيبداراس	١٠٤٧	١٤
عجوز	عجور	—	٢١
ينجل	سنجل	١٠٤٨	١٦
البروده	البروه	—	١٩
عقور	عجور	١٠٥٦	٦
خصلص	خصاص	١٠٦٣	١٨